

أكاديمية نايف الخوبية للعلوم الأمنية

مهد الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية



الوفاة وأثرها على الإجراءات الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

(دراسة نظرية تطبيقية من واقع سجلات القضايا في المحكمة
الكبرى والمستجعلة وديوان المظالم بالرياض)

بحث مقدم استكمالاً لطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد


محمد بن طالب بن عبدالجبار الشنقيطي

إشراف

فضيلة د. علي بن راشد الدبيان

الرياض

١٤٢١هـ



أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab Academy For Security Sciences

جامعة الدراسات العليا

نموذج رقم (٢٤)

قسم : العدالة الجنائية

تخصص : تشريع جنائي إسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة: الوفاة وأثرها على الاجراءات الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية .

إعداد الطالب: محمد بن طالب بن عبدالجبار الشنقيطي .

إشراف: الدكتور علي بن راشد الدبيان .

لجنة مناقشة الرسالة:

١ — الدكتور علي بن راشد الدبيان مشرفاً ومقرراً .

٢ — الأستاذ الدكتور مساعد بن قاسم الفالح عضواً .

٣ — الدكتور محمد المدي بوساق عضواً .

تاريخ المناقشة: ١٤٢٢ / ١ / ٢٢

مشكلة البحث: تكسس مشكلة هذا البحث في أن للوفاة أسباباً كثيرة ومتعددة وقد ظهر في عصرنا الحاضر أسباب أخرى لم تكن معروفة من قبل تستلزم بيان ما يترتب عليها سواءً فيما يتعلق بالحدود أو القصاص أو الديات أو التعازير . وما يزيد هذا اشكالاً عدم إفراده بالبحث بما يتاسب وأهميته ، فلم يسبق أن درس دراسة مستقلة — حسب علمي — تلم جميع جوانبه في المذاهب المختلفة . مما يستلزم جمع شتاته وتأصيله التأصيل الشرعي المطلوب .

لا خلاف في الفقه الإسلامي أن الوفاة مسقطة للعقوبة سواءً أكانت الوفاة طبيعية أم جنائية ، وسواءً أكانت العقوبة المستحقة قصاصاً أو حدأً أو تعزيراً ، إلا أن لهذا ابتدأ استثناءات في الفقه الإسلامي ، وهذه الاستثناءات محل خلاف بين أهل العلم ، وهنا تبرز أهمية هذا الموضوع بتأصيله التأصيل الشرعي وبيان محل الرأي فيه ، وبيان آراء المذاهب الفقهية ، وأدلتها ، وبيان الراجح في ذلك ما أمكن وسبب الترجيح يضاف إلى ذلك عدم وجود دراسة مستقلة — حسب علمي — في الموضوع مما يجب افراده بالبحث .

أهداف البحث :

- ١ — أثراء المعرفة بدراسة متكاملة ومستقلة حول الآثار المترتبة على الوفاة في الأحكام الجنائية .
- ٢ — التأصيل الشرعي للأثار الجنائية المترتبة على الوفاة في الحدود والقصاص والديات والتعازير .
- ٣ — بيان الأسباب الداعية إلى استثناء بعض الاجراءات الجنائية المترتبة على الوفاة من مبدأ سقوط التبعية بعد الموت .

فروض البحث / تساؤلاته :

- ما الآثار الجنائية المترتبة على الوفاة في الحدود والقصاص والتعازير ؟
- ما الأسباب الداعية إلى استثناء بعض الأحكام الجنائية المترتبة على الوفاة من مبدأ سقوط التبعية بعد الموت ؟
- ما مدى تطبيق الأحكام الجنائية المترتبة على الوفاة الحاصلة بطرق لم تعرف من قبل ؟

منهج البحث وأدواته :

استنباطي تحليلي نقدى يحتوى على جانب نظري ، تجمع مادته العلمية من مصادر نظرية في الكتب الفقهية ، معتمداً في ذلك على الأدلة الشرعية من كتاب وسنة وإجماع وقياس ، يجري تحليلها ودراستها دراسة علمية من الناحية الشرعية ، وأما الجانب التطبيقي فيتم فيه تحليل مضمون عشر قضايا تم اختيارها من صكوك الأحكام في المحكمة الكبرى واستعجلة وديوان المظالم بالرياض .

أهم النتائج :

- ١ — أن القول الصحيح في الحكم بموت المفقود هو ما ذهب إليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أن المفقود إذا انقطع خبره ومضت أربع سنين ولم يعلم حاله حكم بموته ظاهراً وأبيع لامرأته أن تتزوج .
- ٢ — الراجح من أقوال الفقهاء وجوب إقامة حد الزنا على من زنا بأمرأة ميتة .
- ٣ — أن موت الشهود أو غيابهم ليس له تأثير في اسقاط عقوبة الرجم على الزاني المحسن .
- ٤ — وجوب مهر المثل على الزاني سواءً أقيمت عليه الحد أو لم يقم عليه ، سواءً أكان حياً وأقيمت عليه الحد أو توفي قبل ذلك .
- ٥ — أن وفاة الزوجة قبل اللعان سبب في سقوطه عنها .
- ٦ — أن وفاة الجاني قبل القصاص منه غير مسقط للديمة المستحقة للورثة .
- ٧ — أن وفاة العاقل سبب في سقوط ما ضرب عليه إذا توفي قبل تمام الحول .
- ٨ — إذا قتل الموصى له الموصى فإنه يحرم من الوصية مطلقاً .
- ٩ — أهمية الفصل التطبيقي للباحثين ، حيث يرتبط القسم النظري من البحث بالقسم التطبيقي مما يعطي المطالع والباحث تصوراً كاملاً عما تم بحثه .



Handwritten signatures and initials in Arabic and English, likely belonging to the author or review committee. The signatures include:

- A large, stylized signature in black ink.
- A smaller signature in black ink, possibly "Fayrouz".
- A signature in black ink, possibly "M. A. M. Al-Sayyid".
- A small, handwritten mark or initial.
- A small, handwritten mark or initial.

Naif Arab Academy for Security Sciences

Institute of Graduate Studies

Department: Criminal Justice

Specialization: Islamic Criminal Legislation

Thesis Abstract

Thesis Title: The Death and its Impact on Criminal Procedures: Its Application in the Kingdom of Saudi Arabia

Prepared By: Muhammad b. Talib b. Abdul Jabbar al-Shinqiti

Supervisor: Dr. Ali b. Rashid al-Dibyan

Thesis Defense Committee:

1 - Dr. Ali b. Rashid al-Dibyan	Supervisor
2 - Prof. Dr. Musaid b. Qasim al-Falih	Member
3 - Dr. Muhammad al-Madni Bosaq	Member

Date:

22/1/1422 A.H.

Research Problem:

The present research indicates that death *per se* is an incidence that leads to the emergence of multiple causes. In our age, new causes have appeared which were unprecedented in the past. Some of these causes relate to different categories of penal action -- *Haduds*, *Qisas*, *Diyat*, and *Tazirat*. The resultant situation requires an undertaking of an academic research on the topic. As no identical and distinct study in the past is conducted, the present research strives to be comprehensive and comparative. It would reflect all shades of pertinent opinion as enshrined in varying schools of Islamic jurisprudence.

Research Importance:

No conflict of opinion exists in Islamic jurisprudence that death serves a remittal of penal action. This is in disregard to the fact whether the death results from natural factor or is the cause of a criminal violence. By the same token, the penal action may

be of any kind -- *Qisas*, *Had* and *Tazir*. In any event, the death *per se* is a basic rule relationalising exception in Islamic jurisprudence. This exception serves a point of conflict among Muslim scholars. This would demonstrate, therefore, the importance of the present research. As an academic study, it will shed light on varied issues -- the pertinent *Sharia* root principles; explanations on the divergence of opinions among *Ulema*; distinct viewpoints of different schools of Islamic jurisprudence and their respective rationalisations; and the most preferred opinion and the reasonings of such preference.

Research Objectives:

The present study seeks to strive for the following objectives:

1. Presentation of a comprehensive and an independent study concerning the impact of death on the criminal injunctions.
2. Exploration of the *Sharia* root base related to the criminal impact on death in the different realms -- *Haduds*, *Qisas*, *Diyat* and *Tazirat*.
3. Exposition of the causes contributing to the factor of exception in some criminal procedures related to death and the phase after death.

Research Questions:

1. What are the criminal impacts related to death in different realms -- *Hadud*, *Qisas*, and *Tazirat*?
2. What are the causes contributing to the factor of exception in some criminal procedures related to death and the phase after death?
3. To what extent is the application of criminal injunctions related to death through methods unknown previously?

Research Methodology:

The present research employs an inductive -- analytical - critical approach. It also includes theoretical perspectives as well. The data is collected from scholastic sources of books on jurisprudence. Its main reliance is on *Sharia* evidences stemming from four sources -- *Quran*, *Sunnah*, consensus and *Qias* (judgement). From the standpoint of *Sharia*, this study is analytical in orientation. Conversely, the applied perspective is

discernable in the selection of ten legal suits that are adjudicated in three courts of Riyadh city -- Supreme Court, Urgent Court and the *Diwan of Muzalim* (oppressions).

Significant Findings:

The study offers the following findings of salience:

- 1 The most accurate statement in respect of the lost person is the one expressed by 'Umar (May Allah be Pleased with him!). The latter says that the lost person will be declared dead if no information is obtained about his whereabouts. This legalises his wife to marry again.
 2. The most preferable statement of the jurists is to inflict *had* penalty on the one who commits adultery with a deceased woman.
 3. The death of witnesses or their disappearance does not serve as waiver of *Rajm* (stoning to death) on the married adulterer.
 4. Dowry payment must be prescribed on adulterer. This is in disregard to the fact whether or not the *had* penalty is decided for him.
 5. The death of a wife prior to the action of *lian* negates it altogether.
 6. The death of a criminal prior to the infliction of *Qisas* penalty does not render the expiation of *diya* legally prescribed to him.
 7. The death of a member of the near relatives that fall within the category of *Aqil* renders the expiation of his share within a period of one year.
 8. If the will-giver is killed by the will-recipient, the latter will be deprived absolutely from the benefits of the will.
 - 9 This research is important for researchers in the applied area. For, it offers a composite of theoretical and practical perspectives. As such, prospective reader or researcher can gain a comprehensive concept.

Abd El Ghafar

S. J. G. M.

الفصل الـ٩٦ ضيـدـي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

(إن الحمد لله . نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له . ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأن محمداً عبده ورسوله . أما بعد)^(١) .

فقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بأحكام ، ومبادئ ، وأسس ، لتحكم أفعال المكلفين . وتضبطها ، سواء في حال الحياة أو بعد الوفاة ، وهذه الأحكام و المبادئ والأسس لم تشرع عبثاً أو لهواً ، بل شرعاً لها الله تعالى لغاية عظيمة وحكمة حليلة ، ألا وهي تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم ، وذلك بحفظ الضروريات الخمس التي اعتنى الشرائع بحفظها والدفاع عنها وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

وهذه الشريعة الربانية صالحة لكل زمان ومكان وباقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فمهما تطورت الحياة وختلفت ظروف المعيشة فإن الشريعة شاملة لجميع جوانبها المختلفة ، لا ينفك عنها شيء مهما صغره أو عظم لأنها من لدن حكيم خبير . وعلى ضوء ذلك اخترت أن يكون الموضوع الذي سوف أبحث فيه إن شاء الله تعالى هو :

(الوفاة وأثرها على الإجراءات الجنائية وتطبيقاتها من واقع صكوك الأحكام في المحكمتين الكبرى والمستعجلة وديوان المظالم بالرياض) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب تحريف الصلاة والخطبة : ٥٩٣/٢ . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ خطبه بهذه الكلمات وتسمى عند العلماء (خطبة الحاجة)

* أهمية البحث :

لا خلاف في الفقه الإسلامي في أن الميت ليس أهلاً للعقوبة وأن الموت هادم لأساس التكليف ، وعلى ذلك يسقط الحق في العقاب ، بوفاة الجاني ، سواء كانت الوفاة طبيعية أم جنائية ، وسواء كانت العقوبة المستحقة قصاصاً أو حداً أو تعزيراً .

فلا وجه لتحريك الدعوى أو الاستمرار فيها بغض المطالبة بتوقيع العقوبة في حالة وفاة الجاني .

أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها إذا لم تكن قد نفذت قبل وفاة المحكوم عليه ، إلا أن لهذا المبدأ استثناءات في الفقه الإسلامي سواءً في الحدود ، أو القصاص ، أو التعازير ، وهذه الاستثناءات محل خلاف بين أهل العلم ، وهنا تبرز أهمية هذا الموضوع بتأصيله التأصيل الشرعي ، وبيان محل الرأي فيه ، وبيان آراء المذاهب الفقية ، وأدلتها ، وبيان الراجح في ذلك ما أمكن وسبب الترجيح .

يضاف إلى ذلك عدم وجود دراسة مستقلة — حسب علمي — حول موضوع (الوفاة وأثرها في الإجراءات الجنائية وتطبيقها من واقع صكوك الأحكام في المملكة العربية السعودية) مما يوجب على الباحث جمع شتاته من كتب الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة .

* مشكلة البحث :

تكمن مشكلة هذا البحث في أن للوفاة أسباباً كثيرة ومتعددة وقد ظهرت في عصرنا الحاضر أسباباً أخرى لم تكن معروفة من قبل تستلزم بيان ما يترتب عليها سواء فيما يتعلق بالحدود أو القصاص أو الديات أو التعازير .

يضاف إلى ذلك عدم تسليم بعض الفقهاء بالأحكام الجنائية التي قد تترتب على الوفاة ، سواء كانت طبيعية أم جنائية .

وما يزيد هذا الموضوع إشكالاً عدم إفراده بالبحث بما يتناسب وأهميته كموضوع سبقت به الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية المعاصرة ، فلم يسبق أن درس دراسة مستقلة — حسب علمي — تلم بجميع جوانبه في المذاهب المختلفة . مما يستلزم جمع شتاته وتأصيله التأصيل الشرعي المطلوب .

* أهداف البحث :

- إثراء المعرفة بدراسة متكاملة ومستقلة حول الآثار المترتبة على الوفاة في الأحكام الجنائية .
- التأصيل الشرعي للآثار الجنائية المترتبة على الوفاة في الحدود .
- التأصيل الشرعي للآثار الجنائية المترتبة على الوفاة في القصاص والديات .
- التأصيل الشرعي للآثار الجنائية المترتبة على الوفاة في التعازير .
- بيان الأسباب الداعية إلى استثناء بعض الإجراءات الجنائية المترتبة على الوفاة من مبدأ سقوط التبعة بعد الموت .

* تساؤلات البحث :

- ما الآثار الجنائية المترتبة على الوفاة في الحدود ؟
- ما الآثار الجنائية المترتبة على الوفاة في القصاص والديات ؟
- ما الآثار الجنائية المترتبة على الوفاة في التعازير ؟
- ما الأسباب الداعية إلى استثناء بعض الأحكام الجنائية المترتبة على الوفاة ؟
- ما مدى تطبيق الأحكام الجنائية المترتبة على الوفاة الحاصلة بطرق لم تعرف من قبل ؟
- ما الأسباب المؤدية إلى استثناء بعض الإجراءات الجنائية المترتبة على الوفاة من مبدأ سقوط التبعة بعد الموت ؟

* منهج البحث و مجالاته :

أولاً : منهج البحث :

استباطي تحليلي ن כדי يحتوي على جانب نظري ، تجمع مادته العلمية من مصادر نظرية في الكتب الفقهية ، والدراسات المتخصصة ، والبحوث العلمية والمحاجلات الدورية المحكمة وغير ذلك مما له علاقة بموضوع البحث ، معتمداً في ذلك على الأدلة الشرعية من كتاب ، وسنة ، وإجماع ، وقياس ، ومن ثم يجري تحليلها و دراستها دراسة علمية من الناحية الشرعية .

أما عن الجانب التطبيقي لهذا البحث فيمكن الإستعانة بتحليل مضمون بعض القضايا وردها إلى القسم النظري بما لا يقل عن عشر قضايا تم اختيارها من دفاتر الضبط الموجودة في المحكمة الكبرى والمستعجلة وديوان المظالم بالرياض .

ثانياً : مجالات البحث :

- ١ - المجال المكاني : ستتناول الدراسة بعض القضايا المتعلقة بالإجراءات الجنائية المترتبة على الوفاة في المحكمة الكبرى والمستعجلة وديوان المظالم بالرياض .
- ٢ - المجال الزماني : ويتم ذلك بالاطلاع على السوابق القضائية في هذا الموضوع بما لا يقل عن عشر قضايا في المحكمة الكبرى والمستعجلة وديوان المظالم بالرياض خلال الفترة من عام ١٤٠٠ هـ إلى عام ١٤٢٠ هـ .

* المصطلحات والمفاهيم :

— مفهوم الجنائية اصطلاحاً : هي التعدي على النفس والأطراف^(١).

وتعريفها البعض بأنها :

— اسم لفعل محظوظ شرعاً سواء وقع ذلك الفعل على نفس أو مال أو غيرهما.

مفهوم الحدود اصطلاحاً : هي جمع حد وهو : (العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى)^(٢).

مفهوم القصاص اصطلاحاً : هو (معاقبة الجاني بمثل جنائته)^(٣).

مفهوم التعزير : قيل هو (الضرب دون الحد)^(٤) أو (تأديب دون الحد)^(٥).

— وقيل هو : (عقوبة مقدرة مشروعة — من جانبولي الأمر — في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره)^(٦).

— وهناك نوعان من التعزير :

١ — تعزير للتأديب والتربية ويكون للصبي والمعتوه .

٢ — تعزير بقصد العقوبة ، وهذا لا يكون إلا من كان أهلاً للعقوبة وهو البالغ العاقل القاصد للفعل المنهي عنه^(٧).

مفهوم الوفاة : وهي الموت وهو : (مفارقة الروح الجسد)^(٨).

مفهوم الأثر : هو العلامة ولمعان السيف ، وأثر الشيء بقيته وما يحدثه ، وما خلفه السابقون ، والخبر المروي ، والسنة الباقية^(٩). والذي يهمنا هنا هو ما يحدثه الشيء من تغيير في غيره .

(١) اللباب في شرح الكتاب للميداني ، تحقيق محمود أمين التوسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت بدون ذكر سنة الطبع : ١٤٠/٣ التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الحادية عشر ، ١٤١٢ هـ : ٣/٢ : أحكام القصاص د. محمد عبدالله ولد محمدن ، مذكرة المسنة التمهيدية للحصول على الماجستير أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية عام ١٤١٨ هـ ، ص ١

(٢) شرح فتح القدير : ٣/٥ ، والإقناع : ٤/٤

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٨٣ ، القصاص في النفس للدكتور عبد الله الركبان ص ١٣

(٤) حاشية ابن عابدين : ٣٤٤/٣

(٥) شرح فتح القدير : ٥/١١٢

(٦) المغني والشرح الكبير : ١/٣٤٧

(٧) شرح فتح القدير : ٥/١١٢ ، المغني والشرح الكبير : ١/٣٤٧

(٨) المجموع شرح المهدب : ٥/١٠٨

(٩) المعجم الوسيط : ١/٥ ، وختار الصحاح : ١٤

* الدراسات السابقة :

١ — الوفاة وأثرها في الأحكام الشرعية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي .

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

إعداد الباحث / عبدالله بن محمد الضالع ، عام ١٤٠٥ - ١٤٠٦ هـ .

وقد تحدث الباحث عن أثر الوفاة في الأحكام الشرعية عموماً، وقد قسم بحثه إلى مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة .

تحدث في المقدمة عن أهمية الموضوع وسبب اختياره له .

وذكر في التمهيد : شرحاً لموضوع البحث والمصطلحات المتعلقة به .

أما الأبواب فكان تقسيمه لها كالتالي :

* الباب الأول : في أثر الوفاة في مجال العبادات وقد قسمه إلى أربعة فصول :

الفصل الأول : في أحكام الطهارة .

الفصل الثاني : في أثر الوفاة على أحكام الزكاة .

الفصل الثالث : في أثر الوفاة على الحج والاعتكاف .

الفصل الرابع : في أثر الوفاة في مجال تصرفات الأحوال الشخصية .

وقد قسمه إلى ثمانية فصول :

الفصل الأول : أثر موت أحد الزوجين في مجال النكاح .

الفصل الثاني : في أثر وفاة الزوج على العدة .

الفصل الثالث : في أثر الوفاة في مجال الظهار واللعان .

الفصل الرابع : في أثر الوفاة في مجال المبة .

الفصل الخامس : في أثر الوفاة في مجال أحكام العتق .

الفصل السادس : في أثر الوفاة في أحكام الجزية .

الفصل السابع : في أثر الوفاة على الرضاع .

الفصل الثامن : في أثر الوفاة في مجال الوصية والميراث .

* الباب الثالث : في أثر الوفاة في مجال المعاملات المالية وقد قسمه إلى ثلاثة فصول :

١ — الفصل الأول : في أثر الوفاة في مجال المعاوضات المالية .

٢ — الفصل الثاني : في أثر الوفاة في مجال العقود المالية غير المعاوضات .

٣ — الفصل الثالث : في أثر الوفاة في مجال الديون والضمان .

* الباب الرابع : في أثر الوفاة في مجال القضاء والعقوبات .

وقد قسمه الباحث إلى ثلاثة فصول :

١ — الفصل الأول : في أثر الوفاة في مجال القضاء .

٢ — الفصل الثاني : في أثر الوفاة في مجال الحدود .

٣ — الفصل الثالث : في أثر الوفاة في مجال العقوبات غير الحدود .

* الخاتمة : وقد تحدث فيها الباحث عن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها وكان

للوفاة أثر فيها وهي :

١ — حكم وفاة الزوج بعد أن يطلق زوجته طلاقاً بائنأً في مرض موته المخوف على ميراثها منه .

٢ — حكم عقد الوكالة إذا حدث عارض الموت للمتعاقدين أو أحدهما الموكلا أو الوكيل .

٣ — حكم بقاء اللعان بين الزوجين إذا حدث لهما أو أحدهما عارض الموت قبل إكماله .

٤ — حكم المرأة التي يطلقها زوجها طلاقاً رجعياً ثم يحصل له عارض الموت قبل خروجها من العدة .

٥ — حكم رضاع الطفل من المرأة بعد وفاتها من حيث ثبوت المحرمية .

٦ — الحكم بوجوب الغسل أو الوضوء على غاسل الميت .

٧ — حكم رجوع الإنسان في هبته على التفصيل المبسط في موضعه من هذا البحث .

٨ — حكم وفاة الولد الملاعن عليه قبل إجراء اللعان بين الزوجين .

٩ — هناك أحكام شرعية ينقطع فيه الخيار لصاحب العلاقة سواء كانت محددة بوقت أو لا ، ومن هذه الأحكام إذا قتل رجل رجلاً عمداً وحكم عليه بالقصاص ، ثم توفي الجناني قبل إجراء القصاص عليه .

١٠ — حكم الإنسان بعد وفاته من جهة الطهارة والنجاسة .

١١ — حكم وفاة الشاهد في إثبات عقوبة الرجم قبل مشاركته في تنفيذ العقوبة .

١٢ — حكم المال الذي وجبت فيه الزكاة بعد وفاة صاحبه قبل اخراجها منه .

١٣ — حكم الزكاة المعجلة قبل أوان وجوبها عند موت آخرها قبل حلول الحول الذي هو وقت الوجوب على المخرج للزكاة .

١٤ — حكم المرأة المعتكفة اعتكافاً واجباً إذا توفي زوجها .

١٥ — حكم المكاتب إذا مات قبل سيده ولم يختلف وفاء .

١٦ — حكم الدين المؤجل بعد وفاة من هو عليه .

١٧ — حكم الإنسان إذا اشتري سلعة ثم مات بعد حيازتها وقبل ايفاء ثمنها لصاحبها .

١٨ — موت الشفيع قبل المطالبة بالشفعية إذا باع أحد الشركين حصته بما يزيد الملكية على غير الشريك .

١٩ — حكم المبة قبل قبضها إذا طرأ عارض الوفاة للواهب أو الموهوب له .

وبعد استعراض خطة الرسالة وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث نلاحظ ما يلي :

أن هذه الرسالة قد تطرقت لأثر الوفاة على عموم أحكام الشريعة من عبادة ومعاملات وجنایات وغيرها وأكثره لا علاقة له بما سوف أبحثه إن شاء الله تعالى ، حيث أن بحثي مستقل في الإجراءات والأحكام الجنائية خاصة دون التعرض لأثر الوفاة في الأحكام الأخرى من عبادات ومعاملات وغيرها مما ليس له علاقة بموضوع بحثي هذا ، وكذلك يمتاز بحثي بالجانب التطبيقي وهو جانب لم يتطرق له الباحث ، وبالله التوفيق .

ثانياً : سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي : وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الحقوق جامعة عين شمس ، عام ١٤١٦ هـ .

إعداد الباحث / نبيل عبدالصبور النبراوي .

وقد وضع الباحث خطة البحث وهذا موجزها :

١ — مقدمة : ذكر فيها موضوع الرسالة وأهميتها .

٢ — فصل تمهيدي : في تعريف العقوبة وتطورها التاريخي .

— القسم الأول : أسباب سقوط الحق في العقاب وقسمه إلى بابين :

أ — الباب الأول : الأسباب الإرادية وقسمه إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : العفو .

الفصل الثاني : الصلح .

الفصل الثالث : التوبة .

ب — الباب الثاني : الأسباب اللاإرادية وفيه فصلان :

الفصل الأول : التقادم .

الفصل الثاني : الوفاة .

القسم الثاني : التفريد القضائي للعقوبة وأثره في اسقاطها وقسمه إلى بابين :

الباب الأول : في التشريع الوضعي وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : العفو القضائي والظروف المخففة واستبدال العقوبات .

الفصل الثاني : إيقاف تنفيذ العقوبة .

الفصل الثالث : الإفراج الشرطي ونظم شبه الحرية وتجزئة التنفيذ وتصاريح الخروج .

الفصل الرابع : رد الإعتبار .

الباب الثاني : التفريد القضائي للعقوبة في الفقه الإسلامي (دراسة في العقوبة

التعزيرية) وقسمه إلى أربعة فصول :

الفصل الأول : تعريفها — أي العقوبة التعزيرية — وأساسها ونطاقها .

الفصل الثاني : خصائصها .

الفصل الثالث : تقسيم العقوبات التعزيرية .

الفصل الرابع : التفريد القضائي الوضعي في ميزان الفقه الإسلامي .

خاتمة : وذكر فيها بعض النتائج والتوصيات .

وقد تحدث الباحث عن الوفاة في الباب الثاني من الرسالة في الفصل الثاني وعدها سبباً من الأسباب الإرادية في سقوط الحق في العقاب ، ثم أفرد لها بحثاً بعنوان : أثر الوفاة في الفقه الإسلامي وتحدد فيه عن :

— سقوط الحق في العقاب .

— هل توجد استثناءات على المبدأ ؟

أ — استبدال الدية بالقصاص عند موت الجاني .

ب — دية القتل خطأً .

ج — الرد .

د — الغرامة : تنفيذ الجزاءات المالية في الشركة لا يمس مبدأ شخصية العقوبة .

هـ — الميت ليس أهلاً للعقوبة .

و — عدم الصلاة على المخالفين .

ز — لا يصح إقامة الحد على الميت أو الاستمرار فيه .

ح — لا أثر للوفاة في التدابير .

ط — لا أثر لها في الحقوق المدنية .

ي — أثر الوفاة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي .

ثم ختم الباحث الرسالة بجموعة من التوصيات ، فذكر فيما يتعلق بالوفاة فقال :

— يتفق تنظيم التشريعين المصري والفرنسي لأثر الوفاة في الحق في العقاب مع أحكام

الفقه الإسلامي بوجه عام .

وبعض استعراض ما يتعلق ببحثي من هذه الرسالة يتبيّن لي ما يلي :

- ١ — أن الباحث ذكر الوفاة كسببٍ من أسباب سقوط الحق في العقاب .
- ٢ — ذكر الباحث كثيراً من المسائل التي ليس لها أي صلة ببحثنا هذا ، مثل : أثر الوفاة في التدابير ، أثر الوفاة في الحقوق المدنية ، عدم الصلاة على المتخلفين عن المعركة .
- ٣ — ركز الباحث على المسائل والأحكام المتعلقة بالقانونين المصري والفرنسي وأطوال في ذلك وهو أمر لا يتعلّق ببحثنا ولم يقرر في الخطة المعتمدة .
- ٤ — يتميّز بحثي بإفراد الوفاة بدراسة مستقلة في جانب الإجراءات الجنائية وبالتطبيق وهذا أمر لم يتطرق إليه الباحث في رسالته .

ثالثاً : سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي :

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

إعداد الباحث / جبر محمود الفضيلات ، عام ١٤٠٧ - ١٤٠٨ هـ .

وقد قسم الباحث رسالته إلى أربعة أجزاء :

الجزء الأول : عقوبة القصاص وقسمه إلى :

— توطئة في بيان معنى القصاص وجعلها فصلين :

الفصل الأول : تعريف القصاص لغة واصطلاحاً .

الفصل الثاني : الأدلة على مشروعية من الكتاب والسنّة .

الباب الأول : سقوط عقوبة القصاص ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : سقوط العقوبة بسبب العفو عن القاتل .

الفصل الثاني : سقوط العقوبة بالصلح .

الفصل الثالث : سقوط العقوبة بسبب الرجوع عن الشهادة أو الإقرار .

الفصل الرابع : سقوط العقوبة بسبب مرض الجاني أو موته أو تقادم الحكم .

الفصل الخامس : سقوط العقوبة بسبب ظهور معلومات مؤثرة في الحكم .

الجزء الثاني : سقوط عقوبة حدي الزنى والقذف وجعله في بابين :

الباب الأول : سقوط عقوبة الزنى .

الباب الثاني : سقوط عقوبة القذف .

الجزء الثالث : سقوط عقوبة حدي السرقة وقطع الطريق وجعله في بابين :

الباب الأول : سوط عقوبة السرقة .

الباب الثاني : سقوط عقوبة قطاع الطريق .

الجزء الرابع : سقوط عقوبة الردة والبغى ، وجعله في أربعة أبواب :

الباب الأول : سقوط عقوبة السكر .

الباب الثاني : سقوط عقوبة البغاء .

الباب الثالث : سقوط العقوبة عن المرتد .

الباب الرابع : سقوط عقوبة التعزير .

خاتمة : وقد ذكر فيها أهم الأحكام المستخلصة من البحث .

وبعد هذا العرض الموجز لخطة الرسالة ، يتبع أن الباحث حصر رسالته في مسقطات الحدود والتعازير ، وقد ذكر الوفاة كمسقط من مسقطات العقوبة الحدية والتعزيزية في الشريعة ، وقال في الخاتمة : فإذا مات الجاني سقطت العقوبة ، وهذا في كافة العقوبات ، وفي حقوق العباد ينتقل الحق إلى الورثة في مال الجاني إذا كانت عقوبته القصاص أو ما يتعرض عنه .

وبهذا يكون الباحث قد تطرق للوفاة كجزئية من جزئيات بحثه ولم يفردتها بالبحث .

ويتميز بحثي بإفراد الوفاة وأثرها على الإجراءات الجنائية بدراسة مستقلة .

وبالجانب التطبيقي وهو أمر لم يتطرق إليه الباحث في دراسته .

خطة البحث

قسمت البحث إلى : فصل تمهيدي ، وخمسة فصول أخرى ، وخاتمة وفهارس ،
فكان التقسيم كما يلي :

الفصل التمهيدي : ويشمل : مقدمة عن الموضوع — أهمية البحث — مشكلة البحث — أهداف البحث — تساؤلات البحث — منهج البحث و مجالاته — مصطلحات البحث — الدراسات السابقة — خطة البحث .

الفصل الأول : مشروعية العقوبة وأقسامها . وقسمته إلى مباحثين :

المبحث الأول : في ماهية العقوبة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : خصائص العقوبة (كونها شرعية — كونها شخصية — كونها عامة) .

المطلب الثالث : أقسام العقوبة الشرعية (حدود — قصاص — تعازير) .

المبحث الثاني : مسقطات العقوبة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المسقطات الاختيارية .

أولاً : العفو .

ثانياً : الصلح .

ثالثاً : التوبة .

المطلب الثاني : المسقطات الجبرية .

أولاً : التقادم .

ثانياً : الوفاة (تعريفها — أنواعها — طرق إثباتها) .

الفصل الثاني : أثر الوفاة في الأحكام الجنائية الخدية و قسمته إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : أثر الوفاة على حد الزنا وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزنا لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أثر كون المزني بها امرأة متوفاة في إقامة حد الزنا على الزاني .

المطلب الثالث : أثر وفاة الشاهد في إسقاط حد الزنا .

المطلب الرابع : أثر وفاة الزاني في ضمان مهر المثل للمزني بها غير المطاؤعة .

المبحث الثاني : أثر الوفاة في حد القذف وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : تعريف القذف لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أثر وفاة المقدوف بعد القذف وقبل إقامة الحد .

المطلب الثالث : أثر وفاة المقدوفة بالزنى على إجراء اللعان .

المبحث الثالث : أثر الوفاة على حد السرقة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السرقة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أثر وفاة السارق في رد العين المسروقة .

المطلب الثالث : أثر وفاة السارق في ضمان العين المسروقة .

المبحث الرابع : أثر الوفاة على حد الحرابة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحرابة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أثر وفاة المحارب قبل قتله على سقوط الصلب عنه .

المطلب الثالث : أثر وفاة المحارب في رد حقوق العباد .

الفصل الثالث : أثر الوفاة في أحكام القصاص والديات وقسمته إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : أثر وفاة القاتل في التحول من القصاص إلى الديمة .

المبحث الثاني : أثر وفاة أحد أفراد العائلة على حصته من تحمل الديمة .

المبحث الثالث : أثر الوفاة بالسرابة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف السرابة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أثر الوفاة بالسرابة على الجاني أو المجنى عليه .

المبحث الرابع : أثر الوفاة في الحرمان من الميراث والوصية والصداق وفيه ثلات مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحرمان لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أثر القتل في الحرمان من الميراث والوصية .

المطلب الثالث : أثر قتل الزوجة زوجها على الصداق .

الفصل الرابع : أثر الوفاة على العقوبات المالية التعزيرية وقسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر الوفاة على عقوبة الغرامة .

المبحث الثاني : أثر الوفاة على عقوبة المصادرة .

المبحث الثالث . أثر الوفاة على عقوبة الإتلاف .

الفصل الخامس : تطبيقات على أثر الوفاة في الأحكام الجنائية من واقع صكوك الأحكام الصادرة من المحكمة الكبرى المستعجلة وديوان المظالم بالرياض .

— الخاتمة : وتشمل أهم النتائج والتوصيات .

— الفهارس ، وتشمل :

١ — فهرس الآيات القرآنية .

٢ — فهرس الأحاديث والآثار .

٣ — فهرس تراجم الأعلام .

٤ — فهرس المصادر والمراجع .

٥ — فهرس محتويات البحث .

— وقد سرت في البحث على المنهج الآتي :

١ — عزو الآيات إلى سور وذكر رقم الآية .

٢ — تخریج الأحادیث من مصادرها الأصلية ، فإن كان الحديث مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك .

٣ — إن لم يكن الحديث مخرجاً في أحد الصحيحين خرجته من أكثر من مصدر حسب ما تيسر لدى من مراجع ذكرت أقوال العلماء في الحكم على الحديث .

٤ — ترجمت للأعلام .

٥ — عند ذكر المرجع أو المصدر لأول مرة أذكر اسم الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة ودار النشر وبلد الطباعة وتاريخها .

٦ — هناك بعض الكتب اعتمدت فيها على طبعتين كمسند الإمام أحمد ، وتفسير ابن حجر ، فتارة يكون النقل من الطبعة المحققة وتارة من الطبعة الأخرى ولم أشر إلى الطبعة إلا عند ذكر الكتاب لأول مرة .

٧ — حاولت جاهداً نقل أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى من كتب مذاهبهم .

وفي الختام أحمد الله تعالى وأشكره حيث أعاني على إتمام البحث ويسري ذلك .

ثم أتوجه بالشكر لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ممثلة في معهد الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، حيث أتاحت لي فرصة إتمام الدراسة ، وأتوجه بالشكر إلى المشرف على البحث فضيلة الدكتور / علي بن راشد الدبيان لما أولاًني من حسن توجيهه ، فلقد استفدت من تعليقاته وتصويباته كثيراً ، فجزاه الله عني وعن الإسلام خير الجزاء وجعل ذلك في موازين حسناته .

كما أتوجه بالشكر إلى عضوي المناقشة اللذين قبلوا قراءة البحث ومناقشته وتصويبه .
وأتوجه بالشكر إلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة لإتمام هذا البحث . ولا أدعى أني أتيت على البحث من جميع جوانبه ولكنه جهد المقل وحسبني أني بذلت وسعي في ذلك ، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان . سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفصل الأول في العقوبة وأقسامها وتحته مبحثان :

المبحث الأول ماهية العقوبة .

المبحث الثاني مسقطات العقوبة .

المبحث الأول : في ماهية العقوبة وتحته مطالب :

المطلب الأول : تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : خصائص العقوبة في الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث : أقسام العقوبات الشرعية .

المطلب الأول: في تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح

العقوبة في اللغة:

العقوبة اسم مصدر من عاقبه يعاقبه عقاباً ومعاقبة.

قال ابن منظور^(١): "اعتب الرجل خيراً أو شرًا بما صنع: كفأه به. والعذاب والمعاقبة أن تخزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذته به. وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه"^(٢). أ.هـ

والأصل الثلاثي للكلمة (العين والكاف والباء) يدل على أمرين:
أولهما : تأخر الشيء وإتيانه بعد غيره.

ثانيهما: يدل على الارتفاع والشدة والصعوبة.

فمن الأول: عقب القدم الذي هو مؤخرها، ومنه عقبت الرجل أعقبه عقباً: أي صرت عقبه ، ومنه سمي الرسول - ﷺ - "العقب" ، لأنّه عقب من كان قبله من الأنبياء ، ومنه العقوبة والعذاب والمعاقبة ، لأنّها تأتي بعد الذنب .

ومن الثاني: العقبة وهي الطريق الوعرة في الجبل ، وجمعها عقاب بكسر العين ثم رد إلى هذا كل شيء فيه علو وشدة ، ولذا سمي العقاب من الطير عقاباً وهو أحد الطيور الحارحة لما فيه من الشدة والقوة^(٣) .

(١) هو محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي المصري ولد سنة ٦٣٠هـ و كان مغرى باختصار كتب الأدب المطلولة وكان لا يمل من ذلك، و جمع في اللغة كتاباً سماه لسان العرب جمع فيه بين التهذيب والحكم والصحاح والجمهرة، جوده ما شاء ورتبه ترتيب الصحاح وهو كبير قال الذهبي: كان عنده تشيع بلا رفض مات في شعبان سنة ٧١١هـ. انظر: الدرر الكامنة ٤/٢٦٢

(٢) لسان العرب لأبي الفضل بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت: ٦١٩/١ مادة "عقب"

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ - ١٥٠ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، مطبعة أنسار السنة الحمدية : ٢٦٨/٣ ، ومعجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ؛ تحقيق عبد السلام درون ، دار الجليل ، بيروت: ٧٧/٤ ، وختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت ، لبنان : ص ٣٢٦ .

والعقوبة والعقاب بمعنى واحد وهو الجزاء ، وهناك من يخصص العقوبة بما يلحق الإنسان من المخنة بعد الذنب في الدنيا، والعقاب ما يلحق الإنسان بعد الذنب من المخنة في الآخرة^(١).

تعريف العقوبة في الاصطلاح الشرعي:

عرفها الماوردي^(٢) - رحمه الله - : بأنها "زاجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر ، وترك ما أمر"^(٣) .

وعرفها الأستاذ عبد القادر عودة - رحمه الله - : بأنها "الجزاء المقدر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"^(٤) .

وعرفها الدكتور الشافعي عبد الرحمن : بأنها "اسم للجزاء الذي استحقه مقترف هذه المخظورات بشروطها"^(٥) .

ويلاحظ أن تعريف الماوردي - رحمه الله تعالى - أوضح وأشمل وأكمل، لاشتماله على العقوبات المقدرة على ارتكاب المخظورات الشرعية، والعقوبات المقدرة على ترك المأمورات الشرعية .

(١) محيط المحيط للبستان: ٦٦/٢

(٢) هو أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ولد سنة ٤٥٠ هـ من المحررة، وتوفي سنة ٥٣٦ هـ، كان من أكابر فقهاء الشافعية، وكان ثقة ورعا، من مؤلفاته كتاب الأحكام السلطانية، وكتاب الحاوي، انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٣٠٣/٣ وما بعدها ، وسير أعلام النبلاء : ٦٤/١٨

(٣) الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ — ص: ٣٦٤

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشر، ١٤١٢ هـ ، ٦٠٩/١

(٥) السرقة بين التجريم والعقوبة ، د. الشافعي عبد الرحمن، ص : ١٦

المطلب الثاني . خصائص العقوبة في الفقه الإسلامي

أولاً: كونها شرعية:

وتعتبر العقوبة شرعية إذا كانت تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة وهي القرآن، أو السنة، أو الإجماع، ويترتب على اشتراط شرعية العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة من عنده إذا كانت من العقوبات المنصوص عليها كالعقوبات الحدية، ولو اعتقاد أنها أفضل منها. وكذلك لا يخرج عن إطار الشريعة في إيقاعه عقوبة تعزيرية والتي يرى أنها مناسبة للجنائية حسب المصلحة في ذلك.

ثانياً: كونها شخصية:

العقوبة في الإسلام شخصية تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره ولا يجوز تطبيقها على إنسان آخر بدلا عنه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾^(١). ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا لا يجني جان إلا على نفسه"^(٢).

فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا يؤخذ امرؤ بحريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصدقة بينهما وهذه الخاصية هي أحد الأصول التي تقوم عليها أحکام الشريعة الإسلامية. وهذا المبدأ العظيم قد سبقت به الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية منذ أكثر من ألف وأربعمائه سنة، وهو مطبق في الشريعة تطبيقاً دقيقاً منذ وجودها، وليس له إلا استثناء واحد، وهو تحمل العاقلة الديمة مع الجاني في القتل الخطأ، وأساس هذا الاستثناء الوحيد هو تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

(١) الإسراء : ١٥

(٢) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، باب ما جاء أن دماءكم وأموالكم عليكم حرام : ٤٦١؛ حديث رقم : ٢١٥٩ . وابن ماجه ، كتاب المنسك : باب الخطبة يوم النحر : ١٠١٥ / ٢ حديث رقم : ٣٠٥٥ .

ولسائل أن يسأل فيقول: إذا كانت الشريعة قد أقرت مبدأ شخصية العقوبة فلماذا تتحمل العاقلة دية الخطأ، مع أنها لم ترتكب جنائية في حق المجنى عليه؟

يقول الإمام ابن القيم^(١) - رحمه الله - : "والعقل^(٢) فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم، وذلك لأن دية المقتول مال كثير، والعاقلة إنما تحمل الخطأ، ولا تحمل العمد بالاتفاق، ولا شبهة على الصحيح، والخطأ يعذر فيه الإنسان، فإيجاب الديمة في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته ، فلابد من إيجاب بدلته، فكان من محسنات الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدلته على من عليه موالة القاتل ونصرته، فأوجب عليهم إعانته على ذلك. وهذا كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم ، وكذا مسكنهم وإعفافهم إذا طلبوا النكاح، وكإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو فإن هذا أسيف بالديمة التي لم يتعمد سبب وجوبها ولا وجبت باختيار مستحقها كالقرض والبيع، وليس قليلة، فالقاتل في الغالب لا يقدر على حملها ، وهذا بخلاف العمد فإن الجاني ظالم مستحق للعقوبة ليس أهلاً أن يحمل عنه بدل القتل، وبخلاف شبه العمد لأنه قاصد للجنائية متعمد لها، فهو آثم معتمد، وبخلاف بدل المتلف من الأموال، فإنه قليل في الغالب لا يكاد المتلف يعجز عن حمله"^(٣) .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. ولد في سنة إحدى وستين وستمائة وسمع الحديث واشتغل بالعلم، ويزع في علوم متعددة ، لا سيما علم التفسير وأخديت والأصول ، ولازم شيخه ابن تيمية إلى أن مات فأخذ عنه علماء جما مع ما سلف له من الاستغلال، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً، وله من التصانيف الكبار والصغر شيء كثير، كتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً، واقتني من الكتب مال يتهيأ لغيره تحصيل عشرة من كتب السلف والخلف، مات في رجب سنة ٧٥١ هـ انظر: البداية والنهاية: ٤/٢٣٤، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : ٣/٤٠٠.

(٢) أي تحمل العاقلة للديمة

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ : ٢/١٧

فظروف الجناة والجني عليهم هي التي سوّغت الأخذ بهذا الاستثناء وجعلت الأخذ به لازماً لتحقيق العدالة والمساواة، ولضمان حصول الورثة على حقهم.

وهناك مبررات مختلفة سوّغت الأخذ بهذا الاستثناء، منها:-

- ١ - لو أخذنا بالقاعدة العامة وهي أن الجاني يتحمل وزر عمله دون تحمل غيره معه، وكانت النتيجة أن تنفذ العقوبة على الفقراء ولتعذر تنفيذها على الأغنياء.
- ٢ - أن العاقلة إذا لم تتحمل عن الجاني الديمة في القتل الخطأ لما أمكن وصول الجنين عليهم لحقهم وهو الديمة كاملة، لأن الجاني غالباً لا يستطيع توفيرها من ماله الخاص.
- ٣ - أن العاقلة تحمل عن الجاني الديمة في القتل الخطأ فقط، وأساس جرائم الخطأ الإهمال وعدم الاحتياط، وسبب ذلك سوء التوجيه والتربية غالباً، والمسؤول عن ذلك عاقلة الجاني، وبما أنهم قصروا في ذلك فيتحملوا الديمة عنه.
- ٤ - أن نظام الأسرة في الإسلام يقوم على التعاون والتناصر بين أفرادها. وتحمل العاقلة الديمة عن الجاني يتحقق ذلك تحقيقاً تماماً ويكده في كل وقت، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ﴾^(١)
- ٥ - أن تحمل العاقلة الديمة عن الجاني فيه تخفيف عليه ورحمة به وليس فيه غبن ولا ظلم لغيره، لأن الجاني الذي تحملت عنه العاقلة الديمة ملزم بأن يتحمل غداً نصيباً من الديمة المقررة لجريمة غيره من أفراد عاقلته، خصوصاً أن الإنسان عرضة للخطأ في أي وقت .
- ٦ - أن تحمل العاقلة الديمة فيه مواساة للجاني وتنفيس لكربته، وهو من الأخلاق الكريمة التي حث عليها الإسلام وأمر بها، وقد كان هذا الأمر معروفاً في

الجاهلية قبل الإسلام وكان ذلك من صفاتهم البالية التي أقر لهم عليها الإسلام، كيف لا وقد قال رسول الله - ﷺ : "إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَتْمِمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ" ^(١) .

هذه بحمل المبررات التي دعت إلى استثناء تحمل العاقلة للدية من القاعدة العظيمة وهي ألا يؤخذ أحد بجريمة غيره ^(٢) .

ثالثاً: كونها عامة :

من خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية أنها عامة تشمل كل من يقترف جرماً معاقباً عليه دون النظر إلى شخصه أو مركزه الاجتماعي أو عمله، فهي تطبق على الغني والفقير والحاكم والمحكوم والمتعلم والجاهل مهما اختلفت أقدارهم.

وقد بين ذلك رسول الله - ﷺ - حيث قال: "إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَهْمَمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْمُضِيِّفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بُنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَعًا مِنْ مِلْحَمَدِ يَدِهِ" ^(٣) .

ومعلوم أن عقوبة الرقيق على النصف من عقوبة الحر، وهي أيضاً عامة بالنسبة لجميع الأرقاء دون النظر إلى وضع أسيادهم الاجتماعي، فكل من يرتكب جريمة تطبق عليه العقوبة المقررة لها.

والمساواة التامة في العقوبة لا توجد إلا إذا كانت العقوبة حداً أو قصاصاً، لأن العقوبة معينة ومقدرة فكل شخص ارتكب الجريمة عوقب بها وتساوى مع غيره في نوع العقوبة وقدرها .
أما إذا كانت العقوبة التعزير فالمساواة في نوع العقوبة وقدرها غير مطلوبة، ولو اشترط المساواة على هذا الوجه لأصبحت عقوبة التعزير حداً، وإنما المطلوب هو

(١) رواه أحمد في المسند: ٢/٣١٨، والحاكم في المستدرك: ٢/٦١٣ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ورواه مالك في الموطأ: ٢/٩٠٤

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي: ١/٦٧٤ بتصريف

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود: باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع: انظر البخاري مع الفتح: ١٢/٨٨-٨٩، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود: ٣/١٣١٥

المساواة في أثر العقوبة على الجاني، والأثر المرجو للعقوبة هو الزجر والتأديب، وبعض الأشخاص يزجرهم التوبيخ وبعضهم لا يزجرهم إلا الضرب أو الحبس، وعلى هذا تعتبر المساواة محققة إذا عوقب المشتكون في جريمة واحدة بعقوبات مختلفة تكفي كل منها لردع من وقعت عليه بحسب حاله وظروفه^(١).

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ٦٣١/١ بتصريف يسير ، والعقوبة في الإسلام للأستاذ توفيق على وهبه ص: ٣٤، ٣٥.

المطلب الثالث أقسام العقوبات الشرعية

العقوبات في الشريعة الإسلامية جاءت متنوعة على حسب جسامته الجرمية وخطورتها وهي على ثلاثة أقسام لكل قسم خصائصه وأهدافه وهي الحدود والقصاص والتعازير، وسنعرض لهذه الأقسام على النحو التالي :

أولاً: الحدود :

الحدود في اللغة : جمع حد، وهو في الأصل مصدر حده يحده حدا إذا دفعه ومنعه. قال النابغة^(١) :

إلا سليمان إذا قال الملك له * قم في البرية فاحددها عن الفند^(٢)
أي : امنعها.

وجاء في اللسان " الحد: الفصل بين شيئين لثلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لثلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود. وحد كل شيء: منتهاه لأنه يرده وينفعه عن التمادي. وحد السارق وغيره : ما يمنعه عن المعاودة وينفع أيضاً غيره عن إتيان الجنايات. وحددت الرجل : أقمت عليه الحد .

قال الأزهري^(٣) : فحدود الله عز وجل ضربان: ضرب منها: حدود حدها للناس في مطاعهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها مما أحل وحرم وأمر بالانتهاء عما نهى عنه منها وهي عن تعديها.

الضرب الثاني: عقوبات جعلت لمن ركب ما نهى عنه كحد السارق وهو قطع يعينه في ربع دينار فصاعداً، وكحد القاذف... الخ ، سميت حدوداً لأنها تحد أي تمنع من

(١) هو زياد بن معاوية القططاني الشهير بالنابغة الذبياني شاعر جاهلي مشهور مات سنة ٦٠٤ ميلادي، انظر: الأعلام :

٥٤/٣

(٢) ديوان النابغة، ص: ٢١.

(٣) هو العلامة ، أبو منصور ، محمد بن أحمد الأزهري المروي اللغوي الشافعي . كان رأساً في اللغة والفقه . ثقة ، ثبتا ، دينا . له كتاب (تذكرة اللغة) وكتاب (التفسير) و (علل القراءات) وغيرها . مات في ربيع الآخر سنة ٣٧٠ هـ عـ

٨٨ سنة . انظر سير أعلام النبلاء : ٣١٥/١٦

إتيان ما جعلت عقوبات فيها، وسميت الأولى حدودا لأنها نهايات نهى الله عن تعديها^(١).
وحده : أقام عليه الحد من باب رد أيضا وإنما سمي حدا لأنه يمنع عن المعاودة^(٢).

الحد في الاصطلاح الشرعي:

هو : "عقوبة مقدرة شرعا على معصية تحب حقا الله تعالى"^(٣).
وهذا التعريف هو المشهور عند الفقهاء، وهو أسلم التعريفات التي ذكروها. لأن بعض
الفقهاء ومنهم أبو النجا الحجاوي^(٤) من الحنابلة، يعرف الحد بأنه "عقوبة مقدرة"^(٥) دون
ذكر لقيد "تحب حقا الله تعالى" وبذلك يدخل القصاص في الحدود، فيكون منها ما يقبل العفو
كالقصاص ومنها ما لا يقبله كالحدود التي هي حقا خالصا لله تعالى كحد الخمر والزنا
وغيره.

ثانياً: القصاص:

القصاص في اللغة: قال ابن فارس: ^(٦) "القاف والصاد أصل صحيح يدل على تبع الشيء".
من ذلك قولهم: اقتصرت الأثر إذا تبعته. ومن ذلك اشتراق القصاص في
الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكانه اقتصر أثره^(٧).

(١) لسان العرب: مادة (حدد) : ١٤٠/٣ .

(٢) مختار الصحاح : مادة (حد) ص: ١٠٢ ، والقاموس المحيط : (حدد) ص: ٣٥٢ .

(٣) شرح فتح القدير للإمام كمال الدين: ٥/٣ ، وتبين الحقائق: ٣٦٣/٣ .

(٤) هو موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا: فقيه حنفي من أهل دمشق، كان مفتي
الحنابلة، وشيخ الإسلام فيها. نسبته إلى "حجوة" من قرى نابلس ، له كتب منها : "زاد المستقنع في اختصار المقنع، وشرح
منظومة الآداب الشرعية للمرداوي، والإقطاع وهو من أجل كتب الفقه عند الحنابلة، قال ابن العماد: لم يؤلف أحد مثله في
تحرير النقول وكثرة المسائل" مات سنة ٩٦٨ هـ - رحمه الله . انظر: الأعلام : ٣٢٠/٧ .

(٥) الإقطاع : ٤/٤٢ .

(٦) هو الإمام العلامة ، اللغوي المحدث ، أبو الحسين ، أحمد بن فارس ، المعروف بالرازي المالكي ، اللغوي ، نزيل همدان ،
صاحب كتاب (المجمل) وكان رأسا في الأدب ، بصيرا بفقه مالك ، مناظرا متكلما على طريقة أهل الحق ، جمع اتقان العلم
إلى ظرف أهر الكتابة والشعر سير أعلام النبلاء : ١٧/١٠٣ ، والأعلام : ١/١٩٣ .

(٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، دار الجليل ، بيروت ، تحقيق عبد السلام هارون : ٥/١١ .

وقال الفيروز آبادي^(١) : "القصاص بالكسر: القود"^(٢)

وقال ابن منظور^(٣) "القصاص والقصاصاء والقصاصاء: القود وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح".

والتناصص: التناصف في القصاص؛ قال:

فرمنا القصاص ، وكان التناصص حكماً وعدلاً على المسلمين^(٤). أهـ

وقال الزمخشري^(٥) : "قصاصته بما كان لي قبله أي حبس عنده مثل ذلك".

وتناصصوا: قاص كل واحد منهم صاحبه في الحساب وغيره، مأخوذه مقاصصة ولي المقتول للقاتل"^(٦). أهـ

وهو في الأصل مأخوذه من قولهم: قص فلان أثر فلان إذا تبعه، أو من قولهم قص الشعر أو الظفر إذا قطع منها بالقص^(٧).

القصاص في الاصطلاح الشرعي:

قد عرف الفقهاء القصاص بأنه: "معاقبة الجاني بمثل جنايته"^(٨) وهذا التعريف لا يصح بإطلاقه هكذا فهناك جنایات لا يصح معاقبها الجاني بمثلها لو فعلها كاللواث مثلا والإحرار

(١) هو محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي. من أئمة اللغة والأدب ولد بكازرون من أعمال شيراز، ورحل إلى زبيد فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل وانتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وتوفي في زبيد، أشهر كتبه القاموس المحيط، والمفاصيم المطبعة في معاصر طيبة، وبصائر ذوي التمييز في طائف الكتاب العزيز توفي سنة ٨١٦ أو ٨١٧هـ. انظر: شذرات الذهب: ١٢٦/٧ والأعلام: ١٤٦/٧.

(٢) القاموس المحيط للفيروزى آبادى ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ، مؤسسة الرسالة : ٨٠٩

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٢٣

(٤) أنسان العرب : ٧٦/٧ مادة (قصص)

(٥) أئمدة ، كبير المعتزلة ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي النحوي ، صاحب (الكشف) و (المفصل) كان مولده بميسنر سنة ٤٦٧هـ و كان رأساً في البلاغة والعربية والمعانى والبيان مات ليلة عرفة سنة ٤٦٧هـ و كار داعية إلى الإعتزال انظر سير أعلام النبلاء : ١٥١/٢٠ ، والأعلام : ١٧٨/٧

(٦) أساس البلاغة للزمخشري ، ١٣٤٩هـ ، دار صادر ، بيروت ، ص ٥١١ ، ٥١٠ ، ٥١٣

(٧) القاموس : ٨٠٩

(٨) التعريفات للجرحانى ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، ص: ٢٢٥

بالنار على الصحيح. لحديث "وإن النار لا يعذب بها إلا الله" ^(١).

والتعريف المختار للقصاص هو : "معاقبة الجاني عمداً بالطريقة التي حددها الشريعة الإسلامية".

وهذا التعريف شامل للقصاص بنوعيه ، حيث إن الجنائية هنا قد تكون على النفس وقد تكون على الأطراف.

وإضافة كلمة عمداً: تخرج الجنائية خطأً وشبه العمد. ويشترط في القصاص أن يكون بالطريقة التي حددها الشريعة الإسلامية وبناء على ذلك فإن مخالفة أحكام الشريعة في معاقبة الجناءة تعتبر اعتداء لا قصاصاً .

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

مر معنا أن القص يطلق على معنيين :

أحدهما: التتبع : كما في قولهم قصصت الأثر .

ثانيهما: القطع كما في قولهم قصصت الشعر .

والقصاص بمعنىه الاصطلاحي فيه المعنيان: فيه تتبع للجاني ومعاقبته، وفيه أيضاً قطع إما لحياته بإزهاق روحه، أو لعضو من أعضائه بمحازاة له بمثل ما فعل ^(٢) .

الفرق بين الحدود والقصاص:

شرعت الحدود لحفظ حق الله تعالى وشرع القصاص لحفظ حق الأدمي ولذلك وجدت بعض الفروق بين الحدود والقصاص أجملها فيما يلي:

- حق القصاص ينتقل إلى ورثة المجنى عليه بعد موته إذا لم يكن عفواً عن ذلك في حياته ، وبالتالي فلهم المطالبة به، وليس ذلك في الحدود، فلا مدخل للإرث فيها ما عدا حد القذف إذا طالب به المذوق ثم توفي، فللورثة المطالبة به على الصحيح من أقوال الفقهاء ..

(١) البخاري مع الفتح ، باب التوديع : ٦/١٣٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد القرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ٢٤٥/٢

- ٢- يستحب للمجني عليه أو لورثته العفو عن القصاص قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾

فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾^(١) ولا يشرع ذلك في الحدود فلا يقبل فيها العفو، وتحرم الشفاعة

فيها إذا بلغت الإمام.

- ٣- يجوز العفو عن القصاص إلى بدل وهو الديمة ولا يجوز ذلك في الحدود.

- ٤- القصاص لابد فيه من الدعوى، والحدود لا يشترط فيها ذلك سوى حدي القذف والسرقة على الصحيح من أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى ^(٢).

ثالثاً: التعزير:

تعريف التعزير في اللغة :

العين والزاء والراء كلمتان : إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب.

فالأولى النصر والتوقير ، كقوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُؤَقِّرُوهُ﴾^(٣).

والأصل الآخر التعزير، وهو الضرب دون الحد . قال الشاعر :

وليس بتعزير الأمير خزاعة *** علىٰ إذا ما كنت غير مرتب^(٤).

ويطلق التعزير في اللغة أيضاً على : المنع، يقال: عزرته وعزّرته، إذا منعته. وهو من الأضداد^(٥).

تبنيه :

قد ذكر الفيروز آبادي^(٦) وغيره من أهل اللغة أن من معاني التعزير التأديب ويطلق لغة على "الضرب بما دون الحد المقدر".

(١) المائدة : ٤٥.

(٢) بدائع الصنائع : ٣٣/٧

(٣) الفتح آية: ٩.

(٤) معجم مقاييس اللغة : ٤١١/٤.

(٥) المطلع : ٣٧٤، مختار الصحاح : ٣١٩، النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢٢٨/٣.

(٦) القاموس : ٥٦٣.

لكن الرملي^(١) تعقب ذلك مبيناً أن هذا وضع شرعي لا لغوی تجمعهما حقيقة التأديب لغة، ويفترقان في القيد الشرعي وهو قوله (بما دون الحد المقدر) لأنه قبل ورود الشرع ليست ثمت حدود مقدرة فقال رحمه الله تعالى مشيراً إلى رد هذا الإطلاق لغة :

"والظاهر أن هذا الأخير غلط، إذ هو وضع شرعي لا لغوی لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله والذي في "الصحاح" بعد تفسيره بالضرب: ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيراً، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقوله عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد: هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي، فهو كلفظ الصلاة، والزكاة ونحوهما، المنقوله لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة"^(٢)

تعريف التعزير شرعاً :

تختلف كلمة أهل الاصطلاح في تعريفه على وجوه منها ما يلي:

الحنفية:

التعزير: "هو التأديب دون الحد"^(٣)

المالكية :

التعزير: " هو التأديب لحق الله أو الآدمي غير موجب للحد"^(٤) .

(١) هو شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة ، فقيه الديار المصرية، يقال له الشافعي الصغير، ويلقب الرملي نسبة إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر، ولد بالقاهرة سنة ٩١٩هـ، وتوفي بها سنة ٤٠٠هـ له عدة مصنفات منها: نهاية الحاج إلى شرح

المنهج ، وغاية البيان في شرح زبد بن رسلان، وفتاوی شمس الدين الرملي. انظر : الأعلام: ٧/٦.

(٢) نهاية الحاج : ١٦/٨ ، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم، لبكر أبو زيد، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ ، ص : ٤٥٨.

(٣) التعريفات : ص: ٦٢ ، وشرح فتح القدير : ١١٢/٥

(٤) مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل : للأزهرى صالح عبد السميع ، الطبعة الثانية ، مصطفى الحلبي بمصر ، سنة ١٣٦٦هـ: ٢٩٦/٢ والحدود مع شرحه للرصاع التونسي، الطبعة الأولى ، بتونس ، سنة ١٣٥٠هـ .

الشافعية :

التعزير: "هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"^(١)
وأيضاً: "هو التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد لها ولا كفارة"^(٢)
الخنابلة:

التعزير: "هو العقوبة المشروعة على جنائية لا حد فيها"^(٣)
وأيضاً: "هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"^(٤).
وهو أيضاً: "التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"^(٥).
والمتأمل في هذه التعريفات المنقوله عن المذاهب المشهورة يرى ما يلي:

أن لفظ "التأديب" محل اتفاق لدى الجميع في التعريف.
وكذلك قولهم "في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة" هو أيضاً محل اتفاق، يقول شيخ
الإسلام ابن تيمية^(٦) رحمه الله تعالى : "واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية
ليس فيها حد :

وأما زيادة بعضهم "فيما دون الحد" فهذا القيد متعلق بمسألة هل يبلغ بالتعزير عقوبة الحد أم
أنه لا يكون إلا دونه، وهذه مسألة خلافية بين الفقهاء رحمهم الله تعالى "^(٧).

(١) الأحكام السلطانية : ص ٣٨٦.

(٢) نهاية الحاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أحمد الرملي ، مطبعة الحلبي سنة ١٣٥٨هـ: ٨/١٦-١٧.

(٣) المغني مع الشرح الكبير للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي ،
بيروت، ٤٠٣هـ: ١٤٧.

(٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حماد الدين أبي البركات ابن تيمية ، دار الكتاب العربي ، بيروت: ٢/٦٣.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢/٩٩.

(٦) بجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٥/٤٠٢.

(٧) انظر : شرح فتح القدير: ٥/١١٦ ، وانظر: المغني مع الشرح: ١٠/٣٤٧ ، إعلام الموقعين: ٢/٩٩ وما بعدها

والذي يظهر أنها لا تتعلق بتعريف التعزير بل هي متعلقة بشروطه والشروط لا دخل لها في التعريف .

والذي اختاره من هذه التعريف هو تعريف مجد الدين ابن تيمية^(١) - رحمه الله تعالى - والذي قال فيه أن التعزير: "هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"^(٢) و قريب منه تعريف ابن القيم - رحمه الله - حيث قال : " وأما التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"^(٣) . وبهذا التعريف تجتمع أكثر آراء الفقهاء رحمهم الله تعالى وذلك للآتي : -

- ١- أنه اشتمل على كلمة "التأديب" التي اتفق عليها الجميع في تعاريفهم .
- ٢- وكذلك جملة "في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة" فهي قيد في التعريف يخرج بها الحد والقصاص والدية وهي محل اتفاق أيضاً^(٤) .

والتعزير مشروع بالكتاب والسنّة:

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي تَحَاوُفُنَّ نُشُوْرَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا ﴾^(٥) .

ومن السنّة قوله - ﷺ - " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله"^(٦) .

(١) هو الشيخ الإمام العلامة فقيه العصر شيخ الحنابلة مجد الدين أبو البركات ، عبدالسلام بن عبد الله الحراني ، ابن تيمية . ولد سنة ٥٩٠ تقريراً قال الشيخ تقى الدين : كان جدنا عجباً في سرد المتون وحفظ مذاهب الناس وإيرادها بلا كلفة صنف انسانيف ، مع الدين والتقوى ، وحسن الإتباع وجلالة العلم . توفي بخران يوم الفطر سنة ٦٥٢ هـ . سير أعلام النبلاء : ٢٩١/٢٣ ، والأعلام : ٦/٤ .

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد : ١٦٣/٢

(٣) إعلام المؤمنين : ٩٩/٢

(٤) انظر : بجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٠٢/٣٥

(٥) النساء : آية : ٣٤

(٦) البخاري مع الفتح : باب كم التعزير والأدب ؟ : ١٨٢/١٢ . مسلم : باب قدر أسواط التعزير : ١٣٣٣/٣

المبحث الثاني: مسقطات العقوبة في الفقه الإسلامي وتحتها مطالب :

المطلب الأول. المسقطات الاختيارية .

المطلب الثاني. المسقطات الجبرية .

توطئة

تسقط العقوبات في الشريعة الإسلامية بأسباب مختلفة، فبعضها اختياري غير ملزم لصاحبها وبعضها إجباري فعند ما يقع يكون سبباً في سقوط العقوبة، وتفاوت الأسباب في أثرها على العقوبة ، فبعضها يسقط معظم العقوبات وبعضها مسقط لأقلها، وبعضها لعقوبات دون أخرى وسنعرض لهذه المسقطات على التحول التالي:-

المطلب الأول / المسقطات الاختيارية

أولاً: العفو:

تعريف العفو في اللغة :

قال الفيروز آبادي^(١) : "العفو: الصفح، وترك عقوبة المستحق"^(٢).

وقال ابن منظور^(٣) : "العفو: التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطممس وهو من أبنية المبالغة وكل من استحق عقوبة فتركتها فقد عفوت عنه، مأخوذ من قوله تعالى عفت الرياح الآثار إذا درستها ومحتها"^(٤).

وقال الرازى^(٥) : "و"عفا" عن ذنبه أي تركه ولم يعاقبه وبابه عدا"^(٦).

تعريف العفو في الشرع :

عرف علماء الشريعة العفو اصطلاحاً بتعريفات متقاربة في المعنى .

(١) تقدمت ترجمته : ص ٣٢

(٢) القاموس المحيط : ص ١٦٩٣ مادة (عفا).

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٢٣

(٤) نسان العرب : ٧٢/١٥، مادة "عفا"، وانظر: النهاية في غريب الحديث: ٢٦٥/٣

(٥) هو محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ، زين الدين ، صاحب (مختار الصحاح) في اللغة ، من فقهاء الحنفية ، ولد علم بالتفسير والأدب أصله من الري زار مصر والشام . توفي بعد سنة ٦٦٦ هـ انظر الأعلام : ٥٥/٦

(٦) مختار الصحاح للرازى، ص: ٣٢٩ ، مادة "عفا"

فقد عرفه أبو حامد الغزالي^(١) بقوله: "العفو هو أن يستحق حقاً فيسقطه ويبرئ عنه من قصاص أو غرامة"^(٢).

وقال الرازى: "ظاهر العفو: هو إسقاط الحق"^(٣).

وقد عرفه بعض المعاصرین: " بأنه تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها"^(٤).

والعفو مسقط من المسلطات الاختيارية للعقوبة، أي أنه يقع باختيار المجنى عليه أو وليه أو من ولـي الأمر. ولكن العفو ليس سبباً عاماً لإسقاط العقوبة، بل هو سبب خاص يسقط العقوبة في بعض الجرائم دون بعضها الآخر فليس للعفو أي أثر في جرائم الحدود، سواء كان العفو من قبل المجنى عليه أو ولـيـه أو من قبل ولـيـ الأمر. فالعقوبة هنا لازمة وواجبة التنفيذ حتماً لأنها حق خالص للـله تعالى فلا تجوز فيه الشفاعة بعد أن تصل إلى السلطـان وكذلك العـفو والإـسـقـاط.

أما جرائم القصاص والدية فيجوز للمجنى عليه أو ولـيـه أن يعفو عنـهما فيما هو حق لهما ولا يلزم من ذلك سقوط الحق العام الذي هو من اختصاص ولـيـ الأمر، فـلوـيـ الأمرـ أنـ يـعـزـرـهـ بما يـراهـ منـاسـباـ حتـىـ ولوـ عـفـاـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ أوـ ولـيـهـ عـنـ حـقـهـمـاـ وـلـهـ أـنـ يـعـفـوـ عـنـهـ.

أما جرائم التعازير: فمن المتفق عليه بين الفقهاء أن لـولـيـ الأمرـ حقـ العـفـوـ كـامـلاـ فيـ جـرـائـمـ التـعـازـيرـ، فـلهـ أـنـ يـعـفـوـ عـنـ الـجـرـيمـةـ أوـ الـعـقـوـبـةـ كـلـهـاـ أوـ بـعـضـهـاـ.

ويرى بعض الفقهاء^(٥) أنه ليس لـولـيـ الأمرـ حقـ العـفـوـ فيـ جـرـائـمـ القـصـاصـ وـالـحـدـودـ التـامـةـ الـتـيـ

(١) الشيخ الإمام البحر ، حجة الإسلام ، أعيوب الزمان ، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الشافعى ، الغزالى ، صاحب التصانيف ، والذكاء المفرط . قال ابن الجوزى : صنف أبو حامد (الإحياء) ومלאه بالأحاديث الباطلة ، ولم يعلم بطلانـاـ ، وتـكلـمـ علىـ الكـشـفـ ، وخرـجـ عـنـ قـانـونـ الفـقـهـ . قالـ النـهـيـ : الغـزالـيـ إـمامـ كـبـيرـ ، وـمـاـ شـرـطـ العـالـمـ أـنـ لـيـخـطـئـ . وـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ الـعـرـبـيـ : شـيخـنـاـ أـبـوـ حـامـدـ بـلـعـ الـفـلـاسـفـةـ ، وـأـرـادـ أـنـ يـتـقـيـأـمـ ، فـمـاـ اـسـطـاعـ انـظـرـ سـيرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ : ٣٢٢/١٩ـ . وـمـاـ بـعـدـهاـ . وـالـأـعـلـامـ : ٢٢/٧ـ .

(٢) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد الغزالى ، تحقيق: سيد إبراهيم ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١٤١٢، ١٤١٢هـ، ٣/٢٨٣ـ .

(٣) تفسير الرازى المشهور "بالتفسير الكبير وفتاح الخبر" دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، طبعة عام ١٤١٠هـ، ٣/٥١ـ .

(٤) التعزير في الشريعة الإسلامية: لعبد العزيز عامر ، دار الكتاب العربي بمصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٧٤هـ .

(٥) شرح فتح القدير: ١١٣/٥ـ ، وموهاب الجنيل ، ٣٢٠/٦ـ ، والمغني والشرح الكبير: ٣٤٩/١٠ـ .

امتنع فيها القصاص والحد، وأن هذه الجرائم يعقوب عليها بالعقوبات التعزيرية المناسبة ، ولا عفو فيها، أما ما عدتها من الجرائم فلولي الأمر فيها أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة .

قال أبو حنيفة^(١) — رحمه الله تعالى — : " إن غالب الظن على الإمام أنه لا يصلح الرجل إلا التعزير فالتعزير واجب لا يجوز للإمام تركه، وإن غالب الظن على الإمام أنه يصلحه الجلد وغيره فليس بواجب "^(٢)

وقال الخطاب^(٣) — رحمه الله — : " وأما المصررون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يجوز الشفاعة لأمثالهم ولا ترك السلطان عقوبتهم لينزجروا عن ذلك وليرتدع غيرهم بما يفعل بهم "^(٤) .

و قال ابن قدامة^(٥) رحمه الله تعالى : " وما لم يكن منصوصاً عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم أنه لا ينذر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع الحق الله تعالى فوجب كالحد "^(٦) .

ثانياً: الصلح:

تعريف الصلح في اللغة :

الصاد واللام والباء أصل واحد يدل على خلاف الفساد. يقال صَلَحُ الشيء يصلاحُ صلاحاً . ويقال صَلَحَ بفتح اللام .

(١) هو الإمام ، فقيه الملة ، عالم العراق ، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التىمى ، الكوفى ، مولى بنى تيم الله بن نعلبة يقال : إنه من أبناء فارس . قال الشافعى : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة . مات سنة ١٥٠ هـ . سير أعلام النبلاء : ٣٩٠ / ٦ والأعلام : ٣٦ / ٨ .

(٢) شرح فتح القدير : ١١٣ / ٥ .

(٣) هو محمد بن محمد الرعيني ، أبو عبدالله ، المعروف بالخطاب : فقيه مالكى ، من علماء المتصوفين أصله من المغرب ، ولد بمكة سنة ٩٠٢ هـ مات في طرابلس الغرب سنة ٩٥٤ هـ من كتبه (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) و (تحرير الكلام في مسائل الالتزام) وغيرها ، انظر الأعلام : ٧ / ٥٨ .

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : ٦ / ٣٢ .

(٥) الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب (المغني) قال الضياء : كان رحمه الله إماماً في التفسير وفي الحديث ومشكلاته ، إماماً في الفقه ، بل أوحد زمانه فيه ، إماماً في علم الخلاف ، أوحد في الفرائض ، إماماً في أصول الفقه ، إماماً في النحو وأحساب والأنجام السيارة والمنازل . مات سنة ٦٢٠ هـ انظر سير أعلام النبلاء : ٢٢ / ١٦٥ ، والأعلام : ٤ / ٦٧ .

(٦) المغني والشرح الكبير : ١٠ / ٣٤٩ ، وانظر : التشريع الجنائى الإسلامى : ١ / ٧٧٧ .

والصلح: تصالح القوم بينهم. والصلح: السلم. وأصلحه: ضد أفسده. والمصلحة واحدة المصلح. واستصلاح: نقىض استفسد^(١).

تعريف الصلح في الشرع:

قال الجرجاني^(٢): "الصلح في الشريعة: عقد يرفع النزاع"^(٣).
وقال ابن قدامة: "الصلح معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المختلفين"^(٤).
والصلح من أسباب سقوط العقوبة ولكن لا يسقط إلا القصاص والدية أما ما عداهما من العقوبات فلا أثر للصلح فيها.

ولا خلاف بين الفقهاء أن القصاص يسقط بالصلح، ويصح أن يكون الصلح عن القصاص بأكثر من الدية وبقدرها وبأقل منها^(٥).

والأصل في الصلح الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ وَالصُّلُحُ خَيْرٌ ﴾^(٦) | قوله تعالى: ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَانِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ... ﴾^(٧).

ومن السنة حديث عمرو^(٨) بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال: "من قتل

(١) معجم مقاييس اللغة: ٣٠٣/٣، لسان العرب: ٥١٦/٢، القاموس المحيط: ٢٩٣.

(٢) علي بن محمد بن علي ، المعروف بالشريف الجرجاني : فيلسوف . من كبار العلماء بالعربية . ولد في تاکو (قرب استریاد) ودرس في شیراز وتوفي ها سنة ٨١٦ هـ . أشهر كتبه (التعريفات) : انظر الأعلام : ٧/٥

(٣) التعريفات : ١٣٤ .

(٤) المغني والشرح الكبير: ٢/٥ .

(٥) التشرع الجنائي الإسلامي: ٧٧٣/١

(٦) النساء: آية: ١٢٨ .

(٧) النساء : آية : ١١٤ .

(٨) عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، أبو إبراهيم المديني ويقال الطائفي . روى عن أبيه وجل روایته عنه وروى عن غيره ، كان أحد علماء زمانه ، وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يتحجرون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ما تركه أحد من المسلمين . قال البخاري : من الناس بعدهم ؟ انظر تهذيب التهذيب : ٢٧٧/٣

عمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الديمة، وما صولحوا عليه فهو لهم".^(١)

وقد أجمع العلماء على جواز الصلح بين المسلمين.^(٢)

ثالثاً: التوبة:

تعريف التوبة:

"الباء والواو والياء كلمة واحدة ، تدل على الرجوع. يقال تاب من ذنبه، أي رجع عنه"^(٣). وهي أيضاً: "الرجوع عن الذنب، وفي الحديث" الندم توبة"^(٤) التوب مثله. وتاب إلى الله يتوب توبا وتبة ومتابا: أتاب ورجم عن المعصية إلى الطاعة^(٥). "وتاب إلى الله: رجع عن المعصية، وهو تائب وتواب. وتاب الله عليه وفقه للتوبة، أو رجع به من التشديد إلى التخفيف، أو رجع عليه بفضله وقبوله، وهو تواب على عباده"^(٦).

تعريف التوبة في الشرع:

قال الإمام ابن القيم^(٧)—رحمه الله—التوبة: "هي رجوع العبد إلى الله، ومفارقته لصراط المغضوب عليهم والضالين"^(٧).

وقال الغزالى^(٨): "هي ندم يورث عزماً وقصدًا في إرادة الترک".

(١) أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن غريب : ١:٢٦١ ، وابن ماجه : حديث رقم (٢٦٢٦) ، وأحمد في المسند : ١٨٣/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٥٣/٨ وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح : شرح المسند : ٨/٦ ، وحسنه الألبانى في إرواء الغليل : ٢٥٩/٧

(٢) المغني والشرح الكبير : ٦/٥

(٣) معجم مقاييس اللغة : ٣٥٧/١ ، مادة (توب) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهد، باب ذكر التوبة : ١٤٢٠/٢ ، حديث رقم: ٤٢٥٢ والحاكم في المستدرك وقال: "وهذا حديث على شرط الشفويين ولم يخراجاه" : ٢٧١/٤ حديث رقم: ٧٦١٢ . وقال في التلخيص : صحيح.

(٥) لسان العرب : ١/٢٣٣ ، مادة "توب"

(٦) القاموس المحيط : ٧٩

(٧) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٩/١

(٨) تقدمت ترجمته : ص ٤٠

وقال أيضاً: "هي الرجوع عن الطريق المبعد عن الله المقرب إلى الشيطان" ^(١).

شروط التوبة:

- الإقلاع عن المعصية التي كان متلبساً بها، إذ تستحيل التوبة مع مباشرة الذنب.
 - أن يندم على فعل المعصية، لقوله صلى الله عليه وسلم "الندم توبّة" ^(٢) لأن الندم دليل على صدق توبته وهو سبب لقبولها.
 - أن يعقد العزم على أن لا يعود للعصيّة التي تاب منها أبداً، فإنه إن تاب وفي نفسه الرجوع إليها لم يتحقق شرط التوبة ولا تسمى هذه توبة ^(٣).
 - هذه الشروط الثلاثة إذا كان الذنب يتعلّق بحق من حقوق الله تعالى .
 - أما إذا كان الذنب يتعلّق بحق من حقوق العباد فيضاف لهذه الشروط شرط رابع وهو رد الظلمة إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منه ^(٤).
 - أن تكون التوبة قبل طلوع الشمس من مغربها ، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : "من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه" ^(٥) .
 - أن تكون التوبة قبل الغرغرة، وهي لحظة خروج الروح، فإذا بلغ ذلك فلا تقبل منه التوبة ولا غيرها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - ﷺ - قال: "إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر" ^(٦) .
- ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن التوبة تسقط عقوبة الحرابة إذا تاب المحارب قبل القدرة

(١) إحياء علوم الدين : ٤/٥٤

(٢) الحديث سبق تخرجه : ص ٤٣

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا يحيى النووي، المطبعة المصرية ، سنة ١٣٤٩ هـ: ٢٥/١٧

(٤) المصدر نفسه : ٢٥/١٧

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب التوبة : ٢٥/١٧

(٦) سنن الترمذى ، باب فضل التوبة والاستغفار وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب : ٥٤٧/٥ . ورواه ابن ماجه :

(٧) حدث رقم : ٤٢٥٣ ، والحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وقال في التلخيص :

صحيح ، انظر المستدرك : ٤/٢٨٦

عليه، والأصل في هذا قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(١) ولكنهم اختلفوا في أثر التوبة على مساعدتهم هذه الجريمة على ثلاثة أقوال :

الأول: ما ذهب إليه بعض الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) ، وهو أن التوبة تسقط العقوبة، وحجتهم في ذلك أن القرآن نص على سقوط عقوبة المحارب بالتوبة قبل القدرة عليه، وجريمة الحرابة هي أشد الجرائم، فإذا دفعت التوبة عن المحارب عقوبته كان من الأولى أن تدفع التوبة عقوبة ما دون الحرابة من الجرائم وأن القرآن لما جاء بعقوبة الزنا الأولى رتب على التوبة منع العقوبة وذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَعَادُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾^(٤) .

وذكر القرآن حد السارق وأتبعه بذكر التوبة في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾^(٥) وأن الرسول - ﷺ - قال: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"^(٦) . ومن لا ذنب له لا حد عليه، وقال الرسول - ﷺ - في ماعز - رضي الله عنه - لما أخبر بهرمه "هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه"^(٧) .

(١) سورة المائدة : آية ٣٤

(٢) المجموع شرح المذهب : ٢٤٠ / ٢٢

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير : ٣١٤ / ١٠

(٤) النساء : آية ١٦

(٥) المائدة : آية ٣٩

(٦) رواه ابن ماجة في كتاب الزهد : باب ذكر التوبة : ٢/١٤٢، حديث رقم : ٤٢٥٠، والطبراني في (المعجم الكبير) : ١٠/١٥٠، حديث رقم : ٢٨١، وأبو نعيم في (الحلية) : ٤/٢١٠ . قال في الجمع : ١٠/٢٠٠ : (ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع سأيه) أهـ . ورواه البيهقي في الشعب : ١٢/٤٧٨ حديث رقم : ٦٧٨ وقال السخاوي في المقاصد الحسنة : ص ١٥٢ : (حسنه شيخنا - يعني ابن حجر - لشواهد) فالحديث حسن بالشواهد وقد حسن الألباني في صحيح ابن ماجه : ٢/٤١٨

(٧) رواه الترمذى في سننه ، كتاب الحدود : باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع : ٤/٣٦ ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود : باب الرجم : ٢/٤٥٤ حديث رقم : ٥٥٤ ورواه أبو داود في كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بـ مالك : ٤/٣٧٣ حديث رقم : ٤٤١٩ وأحمد في المسند : ٥/٢١٦ - ٢١٧ .

ويشترط هؤلاء الفقهاء لسقوط العقوبة بالتوبة أن تكون الجريمة مما يتعلق بحق الله تعالى، ولا تكن مما يتعلق بحق الأفراد كالقتل والضرب، ويشترط بعض هؤلاء الفقهاء^(١) شرطاً آخر، وهو أن تكون التوبة مصحوبة بإصلاح العمل، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُمَا﴾^(٢) وبنحوه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾^(٣) وهذا الشرط يقتضي مضي مدة يعلم بها صدق التوبة، وليس هناك دليل يحدد هذه المدة^(٤). الثاني: ما ذهب إليه أبو حنيفة^(٥) ومالك^(٦) — رحمهما الله — وبعض الفقهاء في مذهب الشافعي وأحمد — رحمهما الله — أن التوبة لا تسقط العقوبة إلا في جريمة الحرابة للنص الصريح الوارد وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٧).

لأن الأصل أن التوبة لا تسقط العقوبة، فالله تعالى أمر بجلد الزاني والزانية فقال: ﴿الَّذِينَ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٨) فجعل الجلد عاماً للتائبين وغير التائبين، وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٩). فجعل القطع للتائب وغير التائب.

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير: ٣١٧/١٠ ، والإنصاف: ٣٠٣-٣٠٢/١٠ .

(٢) النساء: آية ١٦ .

(٣) المائدة: ٣٩ .

(٤) انظر: المغني مع الشرح الكبير: ٣١٧، ٣٠١٦/١٠ ، التشريع الجنائي الإسلامي: ٣٥٣/١ .

(٥) بداع الصنائع: ٩٦/٧ .

(٦) مواهب الجليل: ٣١٦/٦ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٥٠/٤ وما بعدها .

(٧) المائدة: آية ٣٤ .

(٨) التور: آية ٢ .

(٩) المائدة: آية ٣٨ .

وقد أمر رسول الله - ﷺ - بترجم ماعز^(١) والغامدية وقطع الذي أقر بالسرقة وكلهم جاؤوا تائبين، يطلبون التطهير من ذنبهم بإقامة الحد عليهم، وقد سمي الرسول - ﷺ - فعلهم توبة، فقال في حق المرأة : "لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم"^(٢) وهؤلاء الفقهاء يفرقون بين المحارب وغير المحارب ولا يرون شبهًا بينهما، فالمحارب شخص لا يقدر عليه فجعلت التوبة مسقطة لعقوبته إذا تاب قبل القدرة عليه لتشجيعه على التوبة وترك الإفساد في الأرض ، بخلاف المجرم العادي فإنه مقدور عليه فليس ثمة ما يدعوه لإسقاط العقوبة عنه بالتوبة ، بل إن العقوبة هي التي تزجره وأمثاله عن الجريمة، وكذلك فإن القول بأن التوبة تسقط العقوبة يؤدي إلى تعطيل إقامة الحدود والعقوبة عليها، لأن كل مجرم لا يعجز عن ادعاء التوبة^(٣) .

الثالث : ما ذهب إليه الإمامان ابن تيمية^(٤) وتلميذه العلامة ابن القيم^(٥) رحمهما الله تعالى : وهو أن العقوبة تطهر من المعصية والتوبة تطهر من المعصية وتسقط العقوبة في الجرائم التي هي حقُّ الله تعالى .

قال ابن القيم — رحمة الله تعالى — : "فإن قيل : فماعز جاء تائباً والغامدية جاءت تائبة ، وأقام عليهما الحد .

(١) ماعز بن مالك الإسلامي - قال ابن حبان: له صحبة وهو الذي رجم في عهد النبي - ﷺ - وجاء ذكره في الصحيحين وغيرهما، قال فيه النبي - ﷺ - "لقد تاب توبة لو تابتها طائفة من أمتي لأجزاء عنهم" وفي رواية "لقد رأيته يتحচص في أهل الجنة" ويقال إن اسمه غريب وماعز لقب: انظر: الإصابة: ٣١٧/٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا من حديث عمران بن الحصين - رضي الله عنه - : ١٣١٨/٣.

(٣) بداع الصنائع : ٩٦/٧ ، والمغني مع الشرح الكبير: ٣٨٦/١٠ ، والتشريع الجنائي الإسلامي: ٣٥٤/١ بتصرف .

(٤) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنفي تقى الدين أبو العباس ولد سنة ٦٦١ هـ نظر في الرجال والعلل وتفقه وتمهير وتمييز وتقديم وصنف ودرس وألقى وفاق القرآن ، وصار عجبًا في سرعة الاستحضار وقوة الجنان ، والتوسع في المنقول والمعقول والإطالة على مذاهب السلف والخلف . مات سنة ٧٢٨

انظر الدرر الكامنة : ١٤٤/١

(٥) تقدمت ترجمته : ص ٢٦ .

قال: لا ريب أنهما جاءا تائبين، ولا ريب أن الحد أقيم عليهما، وبهذا احتج أصحاب القول الآخر، وسألت شيخنا^(١) عن ذلك، فأجاب بما مضمونه: أن الحد مطهر، وإن التوبة مطهرة، وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمحرد التوبة، وأيضاً إلا أن يطهرا بالحد، فأجابهما النبي - ﷺ - إلى ذلك وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد، فقال في حق ماعز "هلا تركتموه يتوب الله عليه"^(٢) ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه"^(٣) اهـ.

الترجيع:

الراجح هو القول الثالث وهو ما اختاره الإمامان المحققان شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى وهو أن العقوبة تطهر من المعصية والتوبة تطهر من المعصية وتسقط العقوبة في الجرائم التي هي حق الله تعالى قبل بلوغها الإمام وقبل الحكم وذلك للأتي : لأن هذا القول تجتمع به الأدلة ويعمل بها جمياً، حيث بين على التفصيل بين الحد والتوبة، فالنوبة مطهرة وكافية لإسقاط الحد وكذلك الحد مطهر، فمن اختار طريق التوبة قبل منه ، ومن اختار طريق إقامة الحد عليه قبل منه وإن كان ينبغي للمسلم أن يقبل ستر الله عليه ويتوسل بينه وبين الله فالنوبة تجب ما قبلها والتائب من الذنب كمن لا ذنب له .

(١) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمة الله تعالى

(۲) سبق تحریکه : ص ۴۵

(٣) أعلام الموقعين : ٧٩/٢

المطلب الثاني . المسقطات الجبرية

أولاً : التقادم :

التقادم لغة : مأخذ من القدم وهو نقىض الحدوث وهو مرور فترة من الزمن على شيء ما ، قال ابن فارس^(١) : " القاف والدال والميم أصل صحيح يدل على سبق ورُفع ثم يفرع منه ما يقاربه: يقولون: القدم : خلاف الحدوث ويقال: شيء قديم، إذا كان زمانه سالفاً"^(٢). اهـ.

وقال ابن منظور^(٣) : "والقدم: العنق مصدر القدم. والقدم نقىض الحدوث، قدم يقدم قدماً وقداماً وتقادم، وهو قديم ، والجمع قدماء وقدامي"^(٤). اهـ.

التقادم اصطلاحاً:

لم يحدد فقهاء الحنفية القائلون بالتقادم تعريفاً خاصاً به، لكن يفهم من كلامهم أن التقادم، هو تأخير إثبات الجريمة عند القاضي لفترة من الزمن أو تأخير تنفيذ العقوبة بعد ثبوتها على المجرم فتسقط العقوبة بأحد هذين السببين^(٥).

وقد عرف التقادم أيضاً : بأنه مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ فيمتنع بعده هذه الفترة تنفيذ العقوبة"^(٦).

وقد تطرق هذا التعريف إلى جانب واحد وهو مضي فترة بعد الحكم ولم يتطرق للتقادم قبل الثبوت أو قبل رفع الدعوى، فتعريفه محصور في التقادم بعد ثبوت الجريمة فقط.

والتقادم المسقط للعقوبة مختلف فيه ، فأكثر الفقهاء لا يسلمون به، ومن يرون أنه مسقطاً للعقوبة لا يجعلونه سبباً عاماً مسقطاً لكل عقوبة .

(١) تقدمت ترجمته : ص ٣١

(٢) معجم مقاييس اللغة : ٦٥/٥ ، مادة "قدم".

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٢٣

(٤) لسان العرب: ٤٦٥/١٢ ، مادة "قدم".

(٥) فتح القدير : ٥٦/٥ ، ٥٧ ، ٤٦/٧ ، بدائع الصنائع: ٧.

(٦) التشريع الجنائي الإسلامي: ١/٧٧٨.

وقد اختلف الفقهاء في سقوط العقوبة بالتقادم على قولين :

القول الأول :

أن العقوبة لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن دون تنفيذ، وأن الجريمة لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن دون محاكمة، إلا إذا كانت تعزيراً، فإنها تسقط بالتقادم إذا رأى ذلك أولو الأمر تحقيقاً لمصلحة عامة ، وذهب إليه مالك^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(٣) رحمهم الله تعالى .

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها:

١ - عموم أدلة إيجاب الحدود وأن الرسول - ﷺ - لم يسأل عن مكان وزمان ارتكاب الحد، فهذا يدل على أنه لا أثر للتقادم في إسقاط العقوبة الحدية^(٤) .

٢ - الأساس في قبول الشهادة والإقرار هو الصدق وهذا لا يتأثر بالتأخير ما دام الشهود عدواً والمقر مسؤولاً مكلفاً ولا يصح أن ترد الشهادة لغرض التهمة في التأخير فإن رد شهادة العدل أو المقر المكلف يجب أن يكون مبنياً على أمور تعينيه تقدح في العدالة لا على أمور مفروضة محتملة^(٥) .

٣ - أن قواعد الشريعة ونصوصها ليس فيها ما يدل على أن الحدود وجرائم القصاص والدية تسقط بمضي مدة معينة، كذلك فإن ولـي الأمر ليس له حق العفو عن هذه العقوبات أو

(١) المدونة : ٢٨٦/٦ ، ومواهب الجليل : ٣١٣/٦ ، ومالك : هو شيخ الإسلام ، حجة الأمة ، إمام دار المحررة ، أبو عبد الله مالك بن أنس الحميري ثم الأصبهاني ، حليف بني تميم من قريش ، طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة ، وتأهل للفتيا ، وجلس للإفادة ، وله إحدى وعشرون سنة ، توفي سنة تسع وسبعين ومائة من المحررة . سير أعلام النبلاء : ٤٨/٨ ، والأعلام : ٢٥٧/٥ .

(٢) مغني الحاج : ١٥١/٤ ، والشافعي هو : محمد بن إدريس الشافعي ، الإمام ، عالم العصر ، ناصر الحديث ، فقيه الملة ، أبو عبدالله القرشي ثم المطلي الشافعي المكي ، نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن عمّه ، وقد صنف تصانيف ، ودون العلم ، ورد على الأئمة متبعاً الأثر ، وصنف في أصول الفقه وفروعه ، وبعد صيته ، وتکاثر عليه الطلبة . انظر سير أعلام النبلاء : ١٠/٥ وما بعدها ، والأعلام : ٢٦/٦ .

(٣) المغني والشرح الكبير : ٢٠٥/١٠ ، وأحمد : هو الإمام حقا ، وشيخ الإسلام صدقا ، أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام . قال عبدالله بن أحمد : قال لي أبو زرعة : أبوك يحفظ ألف حديث ، فقيل له : وما يدريك ؟ قال : ذاكركه فأخذت عليه الأبواب . مات سنة ٢٤١ هـ . انظر سير أعلام النبلاء : ١٧٧/١١ .

(٤) المغني مع الشرح الكبير : ٤٤/٨ .

(٥) العقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤ م ، ص ٢٤٨ .

إسقاطها بأي حال، وإذا لم يكن هناك نص يحجز إسقاط العقوبة ولم يكن لولي الأمر إسقاطها فقد امتنع القول بالتقادم^(١).

أما العقوبات التعزيرية فإن سقوطها بالتقادم يجوز إذا رأىولي الأمر ذلك حسب ما تقتضيه المصلحة، لأنه يجوز له أن يغفو عنها ابتداء إذا رأى ذلك فكذلك يجوز له أن يغفو عنها بعد مضي مدة معينة إذا كان ذلك يحقق مصلحة عامة أو يدفع مضره عن المسلمين.

القول الثاني : أن تقادم إثبات الحدود أو تأخر ثبوتها عند الحاكم مانع من تنفيذها، ويعتبر شبهة في إسقاط الحد عن مرتكبه وذهب إليه الحنفية^(٢) ، وهو قول للحنابلة^(٣) .

أدلة الحنفية على الأخذ بالتقادم:

قال الحنفية: إن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو خير بين أداء الشهادة حسبة الله تعالى لقوله عز وجل : ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾^(٤) وبين الستر على أخيه المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام : "من ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه في الآخرة"^(٥) فلما لم يشهد على الفور المعاينة حتى تقادم العهد دل ذلك على اختيار جهة الستر فإذا شهد بعد ذلك دل على أن الضغينة حملته على ذلك فلا تقبل شهادته لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "أئمَا قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضعن ولا شهادة لهم"^(٦) ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعا، فدل قول عمر رضي الله عنه على أن مثل هذه الشهادة شهادة ضغينة وأهلاً غير مقبولة ولأن التأخير والحالة هذه يورث تهمة ولا شهادة لهم على لسان رسول الله - ﷺ - حيث قال:

بـ

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ٧٧٨/١ بتصريف

(٢) بدائع الصنائع : ٤٦/٧ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير: ٢٠٥/١٠

(٤) الطلاق : آية ٢ .

(٥) جزء من حديث رواه مسلم في كتاب الذكر : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر ، ولفظه : (ومن ستر مسلما ، ستره الله في الدنيا والآخرة الحديث) : ٢٠٧٥/٤

(٦) المصنف لعبدالرازق الصناعي : ٤٣٢/٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ١٥٩/١٠ ، والمحلى لأبي حزم : ١٤٤/١١

"لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين"^(١) وهذا يؤيد أن الشاهد إذا شهد بعد التقادم فهو إما فاسق أو عدو، لأنه إن كان قد اختار جانب الأداء ثم أخر الشهادة كان فاسقا وإن اختار جانب الستر ثم شهد لحقته تهمة العداوة وكلا الوضعين موجب لرد شهادته^(٢).

مناقشة الأدلة :

ناقشت الجمهرة أدلة الحنفية القائلين بالتقادم وقالوا إن الحديث الذي استدلوا به حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، والتأخير قد لا يكون بسبب ضغينة كما ذكروا فقد يكون لعذر أو غيبة والحد لا يسقط بمجرد الاحتمال فإنه لو سقط الحد بكل احتمال لم يجب حد أصلا^(٣).

ورد الحنفية على أدلة الجمهرة :

بأن الشهادة ترد أصلاً للتهمة فالمنطق أن لا ترد إذا انتفت التهمة كما لو كان الشاهد تأثر لطول الطريق أو لمرض، ولكن لما كانت التهمة أمراً خفياً غير منضبط ومن الصعب التتحقق منه في كل الأحوال فقد أقيم التقادم مقامها وأهلل شأن التهمة فلا ينظر إلى وجودها وعدمها، وعلى هذا ترد الشهادات بالتقادم ولو لم يكن هناك تهمة أو مأخذ على الشاهد^(٤).

الراجح في المسألة :

يترجح لي ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الحدود لا تسقط بالتقادم، وذلك لقوة أدلة لهم وسلامتها من المعارضة الصحيحة، ولأن التقادم مسلك خطير لو أخذ به لتعطلت حدود، فليس صعباً أن يهرب أو يتوارى من ارتكاب حداً من حدود الله حتى تمضي مدة من الزمن ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الشهادات، باب لا يقبل متهم، ولا جار إلى نفسه، ولا ظني : ٣٢٠/٨ حديث رقم ١٥٣٦٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وكذلك البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادة، باب لا يقبل شهادة عائنة ولا ذي غمز على أخيه ولا ظني ولا خصم من حديث عمر رضي الله عنه مرسلاً : ٢٠٠/١٠ وقد ذكره مالك في الموطأ باب ما جاء في الشهادات: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لا تجوز شهادة خصم ولا ظني" الموطأ : ٧٢٠/٢

(٢) بدائع الصنائع : ٤٦/٧

(٣) المغني والشرح الكبير : ١٠/٢٠٥، ٢٠٦، بتصرف يسير .

(٤) بدائع الصنائع : ٤٦/٧ ، التشريع الجنائي الإسلامي : ١/٧٨٠ .

فيكون هروبه مبرراً لإسقاط الحد عنه.

ويلاحظ أن الحنفية القائلين بالتقادم قد أخرجوا جرائم القصاص والدية وكذلك حد القذف من مذهبهم هذا وأجروه على بقية الحدود وذلك لأنه لا يقضى في هذه الحقوق إلا بعد الدعوى، ولا فرق أن تكون الدعوى في الحال أو متاخرة فهي حق للعبد، والتأخير في حد القذف والقصاص لا يورث تهمة ولا يدل على الضغينة^(١).

ثانياً: الوفاة : تعريفها – وأنواعها – وطرق إثباتها :

تعريف الوفاة لغة :

قال ابن فارس: "الواو والفاء والحرف المعتل: كلمة تدل على إكمال وإتمام. منه: الوفاء: إتمام العهد وإكمال الشرط. وهي: أوفي، فهو وفي. ويقولون: أوفيتك الشيء ، إذا قضيته إياه وافيا.

وتوفيت الشيء واستوفيتها، إذا أخذته كله حتى لم تترك منه شيئاً. ومنه يقال للميت: توفاه الله^(٢). وقال الفيروز آبادي: "وفي بالعهد ، كوعي ، وفاء: ضد غدر، كأوفي ، والشيء وفيا ، كصلبي: تم وكثير، فهو وفي وواف.

وأوفي فلاناً حقه: أعطاه وافيا، كوفاه ووافاه، فاستوفاه وتوفاه والوفاة: الموت. وتوفاه الله: قبض روحه^(٣).

وقال الرازى^(٤): "الوفاء: ضد الغدر يقال "وفي" بعده "وفاء" وأوفي بمعنى . ووف الشيء "يفي" بالكسر "وفي" على مفعول أي تم وكثير.

وأوفي على الشيء أشرف. وأوفاه حقه ووفاه توفيقه بمعنى أي أعطاه وافيا. واستوف حقه وتوفاه بمعنى . وتوفاه الله : أي قبض روحه. والوفاة الموت^(٥).

(١) بدائع الصنائع : ٤٦/٧ ، فتح القدير : ٥٧/٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ١٢٩/٦ ، مادة "وفي"

(٣) القاموس الْخَيْطِ: ص: ١٧٣١ ، مادة "وفي"

(٤) تقدمت ترجمته : ص ٣٩

(٥) مختار الصحاح: ص: ٥٣٣ ، مادة "وفي"

وقال ابن الأثير: "عند مادة "وفا" فيه" إنكم وفيتم سبعين أمة أنتم خيرها"^(١) أي تمت العدة بكم سبعين. يقال: وفي الشيء، ووفي ، إذا تم وكمـل ومنه الحديث: "فمررت بقوم تقرض شفاهـهم، كلما قرـضت وفت"^(٢) أي تـمت وطالـت.

وفي حديث كعب بن مالك^(٣) - رضي الله عنه - "أوفي على سـلع" أي أشرف وأطلع^(٤). وما تقدم يتـبين أن لـكلمة "وفي" وما اشـتق منها معانـ كثـيرة من أهمـها:

- ١- إ تمام الشـيء وإ كـمالـه: يـقال: توفـيت الشـيء واستـوفـيـته، إذا أحـذـته كـله حتى لم تستـركـ منه شيئاً، وـمنـه يـقال للـمـيـت: توفـاه الله.
- ٢- الـعلـوـ والـارـتفـاعـ: وـفيـ الحـدـيـثـ: "أوفيـ علىـ سـلـعـ" أيـ أـشـرفـ وـاطـلـعـ .
- ٣- مـلاـقاـةـ الشـيءـ بـالـشـيءـ: يـقالـ: توـافـقـ الـقـومـ أيـ تـتـامـواـ .
- ٤- الـرـيـادـةـ: يـقالـ: أـوـفـيـ عـلـىـ المـائـةـ، أيـ زـادـ عـلـيـهـ .
- ٥- الـحـصـولـ عـلـىـ الشـيءـ وـإـدـرـاكـهـ: يـقالـ: وـافـيـ فـلـانـ الـقـومـ أـتـاهـمـ وـأـدـرـكـهـمـ، وـوـافـيـ الـمـوتـ أوـ الـكـتابـ فـلـانـاـ: أيـ أـدـرـكـهـ .

تعريف الوفاة أصطلاحاً:

إن المتـبعـ لـكتـبـ الفـقهـاءـ - رـحـمـهـمـ اللهـ - يـجـدـ أـنـ الـفـقـهـاءـ لـمـ يـصـطـلـحـواـ عـلـىـ تعـرـيفـ خـاصـ بـالـلـوـفـاةـ - وـهـذـاـ فـيـماـ اـطـلـعـتـ عـلـيـهـ - وـلـمـ يـجـعـلـواـ ضـابـطاـ مـحدـداـ لـهـ، بلـ اـخـتـارـ كـثـيرـ مـنـهـمـ التـعـرـيفـ اللـغـويـ وـهـوـ الـمـوـتـ الـذـيـ هـوـ مـفـارـقـةـ الرـوـحـ لـلـجـسـدـ، وـبعـضـهـمـ اـجـتـهـدـ فيـ وـضـعـ تـعـرـيفـ لـلـوـفـاةـ، وـلـكـنـهـ لـمـ يـخـرـجـ عـنـ التـعـرـيفـ اللـغـويـ لـلـوـفـاةـ، وـهـوـ الـمـوـتـ وـقـدـ يـكـونـ

(١) رواه أـحمدـ فيـ مـسـنـدـهـ منـ حـدـيـثـ هـزـ بنـ حـكـيمـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ: ٣/٥ـ . وـروـاهـ التـرمـذـيـ فيـ كـاتـبـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ فيـ تـفـسـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: {كـتـمـ خـيرـ أـمـةـ أـخـرـجـتـ لـلـنـاسـ} : ٥/٢٦ـ حـدـيـثـ رقمـ: ٣٠٠١ـ بـلـفـظـ "تـمـونـ" بـدـلـ "تـوفـونـ" وـابـنـ مـاجـهـ فيـ كـاتـبـ الزـهـدـ، بـابـ صـفـةـ أـمـةـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: ١٤٣٣/٢ـ ، حـدـيـثـ رقمـ: ٤٢٨٨ـ .

(٢) رواهـ أـحمدـ فيـ مـسـنـدـهـ منـ حـدـيـثـ أـنسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـفـيـ عـلـيـ بـنـ زـيدـ بـنـ جـدـعـانـ وـقـدـ تـكـلمـ فـيـهـ: ٣٩/٣ـ .

(٣) هوـ كـعبـ بـنـ مـالـكـ بـنـ عـمـرـوـ الـأـنـصـارـيـ ، الـخـزـرـجـيـ الـعـقـيـ الـأـحـدـيـ ، شـاعـرـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـصـاحـبـهـ ، وـأـحـدـ الـثـلـاثـةـ الـذـيـنـ خـلـفـوـاـ ، فـتـابـ اللـهـ عـلـيـهـمـ . شـهـدـ العـقـبـةـ ، وـقـدـ آخـيـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الزـبـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ . قـيلـ إـنـهـ مـاتـ سـنـةـ أـرـبعـينـ ، وـقـيلـ إـحـدـيـ وـخـمـسـيـنـ وـقـيلـ غـيرـ ذـلـكـ . انـظـرـ: سـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ: ٥٢٣/٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

(٤) النـهـاـيـةـ فيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـئـمـةـ: ٢١١/٥ـ ، مـادـةـ "وفـاـ"

السبب في هذا - والله أعلم - أن الوفاة وكيفيتها من الأمور الغيبية، مثل ما يتصل بحالة الاحتضار وخروج الروح، وملك الموت ونحوه، خصوصاً أنه قد ورد النهي عن الخوض في مسائل الروح، قال تعالى : ﴿ وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِنِي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(١).

وفيما يلي بعض أقوال الفقهاء في معنى الوفاة:

أولاً : الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع^(٢) : " المراد من الميت المحتضر لأنه قرب موته، فسمى ميتاً لقربه من الموت ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾^(٣) . فهم ينصون في أبواب الجنائز على أن الوفاة هي قضاء الإنسان نحبه في هذه الحياة بالموت ومفارقة روحه لجسمه.

ثانياً: المالكية:

ويرى المالكية أن الوفاة : هي قضاء نحبه في هذه الحياة بموته ومفارقة روحه لجسمه. جاء في الشرح الكبير : " وتغمضيه " لما في فتح عينيه من قبح المنظر (وشد لحيته) بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه (إذا قضى) أي تحقق خروج روحه^(٤) .

ثالثاً: الشافعية:

ويعرفون الوفاة بقولهم : " الموت مفارقة الروح الجسد " ^(٥) . فهذا التعريف وغيره عند الشافعية يدل على أن الوفاة انتهاء حياة الإنسان بموته ومفارقة روحه لجسمه .

(١) الإسراء : آية : ٨٥.

(٢) بدائع الصنائع : ٢٩٩ / ١.

(٣) الزمر : آية : ٣٠.

(٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٤١٤ / ١ ، ومواهب الجليل : ٢٢٠ / ٢ .

(٥) المجموع شرح المذهب : ١٠٧ / ٥ ، وروضة الطالبين : ٩٧ / ٢ .

رابعا : الحنابلة :

وقد اقتصر تعريفهم للوفاة على التعريف اللغوي وهو الموت^(١) .

ومن مجموع ما تقدم نستخلص :

أن الوفاة هي : مفارقة الروح البدن .

العلاقة بين التعريف اللغوي والشرعى:

مر معنا أن التعريف الشرعي للوفاة: هو مفارقة الروح البدن لانتهاء الحياة وتمامها وذلك بحضور أجلها ، وهذا المعنى موجود في التعريف اللغوي المشتق من الكلمة "وفي" الدال على تمام الشيء وإكماله إذ الإنسان إذا مات فقد استكمل أيام يقائه في الدنيا فكأنه استوفى حقه فيها .

أنواع الوفاة :

يقسم الفقهاء الوفاة إلى نوعين:

النوع الأول : الوفاة الحقيقية وتحقق بخروج الروح من الجسد بشكل جازم وتعرف بأحد الأمور التالية :

أولا: بالمشاهدة كأن يشاهد الإنسان ميتا قد خرجت روحه من جسده ويقرر ذلك أهل الخبرة من الأطباء ونحوهم حتى لا يشتبه بأن ما أصابه إغماء أو نحوه من العوارض التي تخلد بصاحبها إلى الأرض ثم يفيق منها بعد فترة.

ثانيا: الاستفاضة: أي أن خبر الوفاة ينتشر بين الناس فيصبح مستفيضا متواترا لا يمكن لأحد إنكاره أو الشك فيه .

(١) المبدع في شرح المقنع: ٢١٣/٢، والكافي في فقه الإمام أحمد: ١/٤٥، والروض المربع: ١/٣٢١، والإنصاف: ٢/٤٦١ وما بعدها .

ثالثاً: شهادة عدلين، فإذا شهد عدلان بأن فلانا مات ثبتت وفاته وترتب علىها آثارها من قسمة الميراث واعتداد الزوجة عدة الوفاة ونحو ذلك.

رابعاً: إخبار أهل الخبرة بذلك كالأطباء المؤوثقين ونحوهم.

النوع الثاني : الوفاة الحكمية وهي على نوعين:

النوع الأول: المفقود إذا حكم الحكم بموته وصار ميتا حكما وترتب على آثاره من قسمة ميراث واعتداد زوجة ونحو ذلك.

والمفقود اسم مفعول من الفعل فقد ويدل على فقدان الشيء وضياعه .

قال ابن فارس^(١) : "الفاء والكاف والدال أصل يدل على ذهاب شيء وضياعه، ومن ذلك قولهم: فقدت الشيء فقدا. والفاقد: المرأة تفقد ولدها أو بعلها، والجمع فواعد. فأما قولك: فقدت الشيء ، إذا طلبته ، فهو من هذا أيضا، لأنك تطلبه عند فقدك إياه^(٢) . قال الله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ الظَّيْرَ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى الْهُدَدْ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَابِبِينَ﴾^(٣) اهـ.

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في الأمارات التي يستدل بها على وفاة المفقود على أقوال :

الأول: ذهب الحنفية إلى الحكم بموت المفقود إذا لم يبق أحد من أقرانه في بلده الذي يعيش فيه. لأن من النادر أن يعيش الإنسان بعد موت أقرانه والنادر لا يبين عليه حكم وهذا ظاهر المذهب.

جاء في المداية: " وإذا تم له مائة وعشرون من يوم ولد حكمنا بموته، قال: رحمة الله- هذه روایة الحسن^(٤) عن أبي حنيفة رحمه الله ، وفي ظاهر المذهب يقدر بموت الأقران، وفي

(١) تقدمت ترجمته : ص ٣١

(٢) معجم مقاييس اللغة: ٤٤٣/٤.

(٣) التسلیل : آية: ٢٠

(٤) هو الحسن بن زياد اللؤلوي صاحب أبي حنيفة ، قال يحيى ابن آدم : ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد ولبي القضاء ثم استعفى عنه مات سنة: ٤٢٠ هـ انظر: طبقات الفقهاء : ١٣٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٤٣/٩

الروي عن أبي يوسف بمائة سنة، وقدره بعضهم بتسعين والأقىس ألا يقدر بشيء والأرقى أن يقدر بتسعين وإذا حكم بموته اعتدت أمرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت، كأنه مات في ذلك الوقت معاينة إذ الحكمي معتبر بالحقيقي^(١). اهـ.

ثم قال الشيخ كمال الدين: "وأرقى منه التقدير بستين وعندى الأحسن سبعون لقوله صلى الله عليه وسلم: "أعمار أمي ما بين الستين إلى السبعين"^(٢) فكانت المنهى غالباً. وقال بعضهم: يفوض إلى رأي القاضي فأي وقت رأى المصلحة حكم بموته"^(٣) اهـ.
الثاني: أما المالكية فيقسمون حال المفقود إلى أربعة أقسام:

الأول: إذا فقد في بلاد الإسلام فإن رفعت زوجته أمرها إلى القاضي فعليه بعد اليأس من العثور عليه أن يضرب لها أجلاً يتبدئ من وقت اليأس ثم بعد ذلك تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة وفاة، وكذلك يقسم ماله بين ورثته حكم الحاكم بموته.

الثاني: إذا فقد في أرض الشرك ومثله الأسير فإن زوجة كل منهما لا تعتد حتى تعلم موت زوجها بيقين أو تنقضي مدة التعمير وهي سبعون سنة وقيل ثمانون، وقيل خمسة وسبعون، وكذلك يقسم ماله بين ورثته حكم الحاكم بموته.

الثالث: إذا فقد في القتال الواقع بين المسلمين والكافر فإن الزوجة تعتد بعد سنة تتبدئ بعد البحث عنه، وبهذا قال الإمام مالك رحمه الله في رواية أشهب^(٤)،

(١) المداية شرح بداية المبتدئ : ١٤١ / ٤ وما بعدها مطبوع مع شرح فتح القدير.

(٢) رواه الترمذى و قال: حديث حسن غريب: ٤٦٦ و ابن ماجة: ١٤١٥ / ٢ حديث رقم: ٤٢٣٦ و الحاكم في مستدركه: ٤٦٤ و قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) شرح فتح القدير وحاشيته على المداية: ١٤١ / ٤ وما بعدها.

(٤) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزير ولد سنة ١٥٠ هـ، تفقه بمالك وبالمدنيين والمصريين، قال الشافعى عنه: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه. كانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، وانتهت الرئاسة إليه بمصر بعد ابن القاسم مات بمصر سنة ٢٠٤ بعد الشافعى بشهرين انظر: طبقات الفقهاء: ص ١٥٠ و سير أعلام النبلاء ٩ / ٥٠٠.

وقال في رواية ابن القاسم^(١) يحكم له بحكم الأسير فلا تتزوج امرأته حتى يعلم موته بيقين أو يمضي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله، وكذلك يقسم ماله بين ورثته بعد حكم الحاكم بموته.

الرابع: إذا فقد في القتال الحاصل بين المسلمين لأجل قيام الفتى بينهم فإن شهدت بيّنة عادلة أنه حضر المعركة فإن زوجته تعتمد من حين فراغ القتال حملًا لأمر من فقد في ذلك القتال على الموت. أما إن شهدت البيّنة أنه خرج مع الجيش فقط فيكون حكمه كحكم المفقود في بلاد المسلمين، وإذا حكم بموته قسم ماله بين ورثته^(٢).

الثالث: ذهب الشافعية إلى أن من أسر أو فقد أو انقطع خبره وأراد ورثته قسمة ماله فلا يمكنون من ذلك حتى تقوم بيّنة بموته أو ما يقوم مقام البيّنة وذلك بأن تمضى مدة يعلم أو يغلب على الظن أن المفقود لا يعيش أكثر منها، ولا يتشرط القطع بأنه لا يعيش أكثر منها، وإذا مضت المدة المذكورة فعل القاضي أن يجتهد ويحكم بموت المفقود لأن الأصل بقاء الحياة والإرث لا يكون إلا بعد الوفاة فلا بد من ثبوتها بيقين فإن ثبتت بالبيّنة فهذا أمر واضح، وأما بمضي المدة وحكم القاضي بموت المفقود، فهذا بمنزلة البيّنة على موته، والصحيح عند الشافعية أن المدة لا تقدر^(٣).

وقيل مقدرة بسبعين سنة، وقيل بثمانين، وقيل بتسعين، وقيل بمائة وقيل بمائة وعشرين لأنها العمر الطبيعي عند الأطباء وكل ما تقدم ذكره لا يعتبر إلا بحكم الحاكم فلا يكتفى بمضي

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم العتيقي، ولد سنة ١٣٢ هـ ، وهو من أبرز علماء المالكية، وقد جمع بين الرهد والعلم، وأخذ العلم عن الإمام مالك ونظرائه وصحب مالكًا عشرين سنة، وعاش بعدها أثني عشرة سنة. مات بمصر سنة ١٩١ هـ . انظر: طبقات الفقهاء : ص: ١٥٠ ، وسير أعلام النبلاء : ١٢٠ / ٩ .

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٤٧٩ / ٢ ، والخرشي على خليل ٤ / ١٤٨ ، والمدونة الكبرى لمالك : ٤٤٨ / ٢ .

(٣) كتاب الأم للشافعي : ٥ / ٢٤٠ - ٢٤١ .

المدة من غير حكم بعوته^(١).

الرابع : ذهب الحنابلة إلى أن للمفقود حالتين:

الحالة الأولى : ما كان غالباً السلامة كمن يسافر للسياحة، أو طلب علم أو تجارة ، مما غالبه السلامة فإذا انقطع خبره ولم يعلم عن حاله أحياناً ميت ففي هذه الحالة روایتان : الأولى: أن زوجته لا تنفصل عنه ولا يقسم ماله ما لم يثبت موته وقد رجحها ابن قدامة^(٢) رحمه الله تعالى بحججة أن التقدير في مثل هذه الحالة بغير توقيف ، والتقدير لا ينبغي أن يصار إليه إلا بالتوقيف^(٣).

الثانية: يقدر له تسعون سنة منذ ولد، لأن هذه المدة لا يعيش الإنسان أكثر منها غالباً فإذا افترض به انقطاع خبره وجب الحكم بعوته كما لو كان فقده بغية ظاهرها ال�لاك.

الحالة الثانية: ما كان غالباً ال�لاك وذلك كمن يفقد بين ظهري أهله بأن يخرج للصلوة أو للعمل فلا يعود وينقطع خبره، أو يفقد في معركة، أو في البحر، أو في مفارة مهلكة أو غير ذلك من الواقع التي غالباً ال�لاك. ففي هذه الحالة يقدر له أربع سنين منذ فقده ، فإذا مضت المدة التي لا يعيش في مثلها غالباً وحكم بعوته حاكم قسم ماله واعتُدَت زوجته^(٤).

وبعدما تقدم من ذكر أقوال أئمة المذاهب المشهورة وأتباعهم يتبيّن ما يلي :

أولاًً : إن في تحديد مدة للمفقود لا سيما المدة الطويلة والتي لا يجوز قبل مضيها قسمة ماله ولا اعتداد زوجته، فيه عن特 ومشقة على الزوجة لبقائها بدون زوج طيلة تلك المدة فتبقى بدون أولاد يقومون على شؤونها في حالة كبرها، وهذا يتنافى مع قواعد

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالب محمد الشربي، دار الفكر، بيروت: ٣/٢٦ . وكتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأحمد الزملي الشهير "بالشافعي الصغير" المكتبة الإسلامية: ٦/٢٨ . وكتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣/١٤١٢ هـ: ٨/٤٠ . وكتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت: ٥/٤٠ . بدون ذكر سنة الطباعة.

(٢) تقدّمت ترجمته : ص ٤١ .

(٣) المغني والشرح : ٩/١٣١ وما بعدها

(٤) المغني والشرح الكبير : ٩/١٣١ وما بعدها ، والفروع : ٥/٣٥ ، وكشاف القناع : ٤/٤٦٤ ، والإنصاف : ٧/٣٣٥

الشريعة العامة التي جاءت برفع الحرج والعنـت وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١) .

وكذلك فيه مضرـة على الورثـة حيث أن بقاء مـال المـفقود بدون قـسمـة مـدة طـوـيلـة ربما يـعرضـه لـلـانـقـراـضـ وـالـإـتـالـفـ فـتـفـوتـ عـلـيـهـمـ منـفـعـهـ وـقدـ يـكـونـواـ فيـ أـمـسـ الحاجـةـ إـلـيـهـ مـاـ يـجـعـلـهـمـ عـالـةـ عـلـىـ غـيرـهـمـ .

ثـانـياـ : أنـ هـذـهـ الفـتـراتـ الطـوـيلـةـ الـتـيـ تـنـتـظـرـهـاـ اـمـرـأـةـ المـفـقـودـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـاـ مـنـ كـتـابـ وـلـاـ سـنـةـ بلـ هيـ مـنـ اـجـتـهـادـاتـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ ،ـ وـاجـتـهـدـ إـلـيـهـ أـصـابـ فـلـهـ أـجـرـانـ وـإـنـ أـخـطـأـ فـلـهـ أـجـرـ .

ثـالـثـاـ : أـنـ القـوـلـ الصـحـيـحـ فـيـ الـحـكـمـ بـمـوـتـ المـفـقـودـ هوـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـمـرـ بـالـخـطـابـ^(٢)ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ وـهـوـ أـنـ المـفـقـودـ إـذـاـ انـقـطـعـ خـبـرـهـ وـمضـتـ أـرـبـعـ سـنـينـ وـلمـ يـعـلـمـ حـالـهـ ،ـ حـكـمـ بـمـوـتـهـ ظـاهـرـاـ وـأـبـيـعـ لـأـمـرـأـتـهـ أـنـ تـنـزـوـجـ ،ـ قـالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ :ـ (ـ أـيـاـ اـمـرـأـةـ فـقـدـتـ زـوـجـهـاـ فـلـمـ تـدـرـ أـيـنـ هـوـ فـإـنـاـ تـنـتـظـرـ أـرـبـعـ سـنـينـ ثـمـ تـنـتـظـرـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ)^(٣)ـ وـهـوـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ إـلـيـمـ أـمـمـ رـحـمـهـ اللـهــ حـيـثـ قـالـ :ـ "ـ مـاـ أـدـرـيـ مـنـ ذـهـبـ إـلـيـهـ غـيرـ ذـلـكـ إـلـيـهـ أـيـ شـيـءـ يـذـهـبـ "ـ^(٤)ـ .

وـهـوـ اـخـتـيـارـ الـإـمـامـيـنـ الـمـحـقـقـيـنـ ،ـ شـيـخـ إـلـاسـلامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ^(٥)ـ وـتـلـمـيـذـهـ الـعـلـمـةـ اـبـنـ الـقـيـمـ^(٦)ـ رـحـمـهـمـاـ اللـهــ قـالـ شـيـخـ إـلـاسـلامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهــ :ـ "ـ فـقـيـ المـفـقـودـ الـمـنـقـطـعـ خـبـرـهـ إـنـ

(١) الحجـ : جـزـءـ مـنـ الآـيـةـ ٧٨ـ .

(٢) هوـ عـمـرـ بـالـخـطـابـ بـنـ نـفـيلـ الـقـرـشـيـ الـعـدـوـيـ أـبـوـ حـفـصـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ،ـ كـانـ عـنـدـ الـبـعـثـ شـدـيدـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ ثـمـ أـسـلـمـ فـكـانـ إـسـلـامـهـ فـتـحـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ وـفـرـجـاـهـمـ مـنـ الضـيـقـ وـسـرـرـهـ لـاـ تـخـفـيـ عـلـىـ أـحـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـظـرـ إـلـاصـابـةـ :ـ ٥١١/٢ـ

(٣) سنـنـ الـبـيـهـقـيـ ،ـ بـابـ مـنـ قـالـ تـنـتـظـرـ أـرـبـعـ سـنـينـ ثـمـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ ثـمـ تـحـلـ :ـ ٤٤٥/٧ـ .

(٤) إـعـلـامـ الـمـوقـعـيـنـ :ـ ٣٤/٢ـ .

(٥) تـقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ :ـ صـ ٤٧ـ .

(٦) تـقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ :ـ صـ ٢٦ـ .

فيل إن امرأته تبقى إلى أن يعلم خبره: بقيت لا أئمًا ولا ذات زوج إلى أن تصير عجوزا، وتموت ولم تعلم خبره، والشريعة لم تأت بمثل هذا فلما أجلت أربع سنين ولم ينكشف خبره حكم بموته ظاهرا" ^(١).

وقال أيضا: " فالصواب ما قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - وإذا ظهر صواب الصحابة في مثل هذه المشكلات التي خالفهم فيها مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي فلأن يكون الصواب معهم فيما وافقهم فيه هؤلاء بطريق الأولى، وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها... إلى أن قال: وقد بينت فيما كتبته أن المنقول فيها عن الصحابة، هو أصح الأقوال قضاء وقياسا، وعليه يدل الكتاب والسنة وعليه يدل القياس الجلي، وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص" ^(٢) اهـ.

رابعا : إن وسائل الاتصال في زماننا هذا قد تقدمت كثيرا وتطورت حتى أصبح العالم كأنه قرية واحدة ، فالمفقود في أي بلاد من العالم تعلم حالته في بضعة أيام أخرى هو أم ميت ؟ عن طريق السفارات والهيئات الدولية المختصة بالبحث عن المفقود في البلد الذي فقد فيه سواء كان ذلك البلد بلد سلم أو بلد حرب، كما أن وسائل الاتصال المختلفة أصبحت متوفرة في جميع أنحاء العالم مما يسهل الاتصال بين الدول لأي طلرئ كحال المفقود، فإن عرف حاله عن طريق هذه الوسائل الحديثة فتنتهي عندئذ القضية وإن ضرب له القاضي أربع سنوات، بعدها يقسم ماله بين ورثته وتعتد زوجته لقضاء عمر - رضي الله عنه - بذلك، وذلك احتياطاً لحقه، ولأن الحكم بموته يترتب عليه أحكام عظيمة من تقسيم تركته وتزوج امرأته فلا بد من التثبت من حاله قبل إيقاع هذه الأحكام وهذا يتطلب زمانا يطمئن بعد مضييه إلى عدم وجوده على قيد الحياة، والمدة التي قضى بها عمر - رضي الله عنه - كافية لذلك إن شاء الله تعالى .

(١) جموع فتاوى ابن تيمية: ٥٧٨/٢٠.

(٢) المصدر نفسه : ٥٨٢/٢٠.

خامساً: علاقة المفقود بموضوع الرسالة ؟

العلاقة هي أن المفقود قد يكون طرفاً في الدعوى الجنائية، فقد يكون مجنيناً عليه وقد يكون هو الجاني، فقد يفقد أثناء سير المحاكمة خصوصاً إذا كان جانياً فإنه معرض للهروب والاختفاء وقد يعيش أثناء اختفائه وقد يموت، فإذا رفعت أمرأته أمرها إلى القاضي ولم يتيسر معرفة حاله، ضرب القاضي له المدة الشرعية وهي أربع سنوات فإن عرفت حاله وإلا حكم القاضي بموته، ثم رتب على ذلكأخذ الحقوق المتعلقة بماله والتي لا تسقط بالوفاة مثل الديات أو المصادر أو الغرامات التي حكم بها عليه قبل فقدانه أو التي انتقل إليها بعد الحكم بموته كالانتقال من القصاص إلى الديمة لأن محل القصاص قد انتفى باختفاء الجاني وفقدانه.

النوع الثاني : الوفاة الدماغية

وهي محل نزاع بين الأطباء والفقهاء، وتعتبر من نوازل هذا العصر.

التكييف الفقهي لهذه النازلة:

أنه إذا ظهرت علامات موت الدماغ من : الإغماء، وعدم الحركة وعدم أي نشاط كهربائي في رسم المخ بآلية الطبيب، لكن بواسطة العناية المركزية وقيام أجهزتها عليه: كجهاز التنفس ، وجهاز ذبذبات القلب، لا يزال القلب ينبض، والتنفس مستمر.

وحينئذ يقرر الطبيب موت المريض بموت جذع الدماغ مركز الإمداد للقلب. وقرر أنه بمجرد رفع الآلة عن المريض يتوقف القلب والنفس تماماً.

هذه الصورة هي محل البحث والنظر في هذه النازلة .

وبعد التصور الطبي لها مستخلصاً من كلام الأطباء الباحثين لها فإن التكييف الفقهي ببيان الحكم التكليفي لهذه المسألة هو فرع عن بيان الحكم الشرعي لحقيقة الوفاة عند الأطباء "موت جذع الدماغ" هل هذه الحقيقة مسلمة شرعاً أم لا ؟

فيما أن هذه الحقيقة محل خلاف بين الأطباء، وأن علاماتها أو جلها ظنية ولم تكتسب اليقين بعد ، وأن قاعدة الشرع: أن اليقين لا يزول بالشك، ونظراً للوجود عدة وقائع يقرر فيها : موت الدماغ، ثم تستمر الحياة^(١) وأن الشرع يتطلع إلى إحياء النفوس وإنقاذهما وأن حكمته لا تبني على الشك، وأن الشرع يحافظ على البنية الإنسانية بجميع مقوماتها ، ومن أصوله المطهرة المحافظة على الضروريات الخمس ومنها "المحافظة على النفس". ولهذا أطبق علماء الشرع على حرمة الجنين من حين نفخ الروح فيه. وبما أن الأصل في الإنسان: الحياة والاستصحاب من مصادر الشرع التبعية إذ جاءت بمراعاته ما لم يقدم دليل قاطع على خلافه، وهذا قالوا في التعريض : "الأصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى يجزم بزواله".

لهذه التسبيبات فإنه لا يظهر أن موت الدماغ في هذه الصورة هو "حقيقة الوفاة" فتسحب عليه أحكام الأموات. ولكن ليس ثمة ما يمنع من كون هذا الاكتشاف الطبي الباهر: علامـة وأمـارة على الوفـاة ولـهذا قال الأـستاذ الشرـبـيـ في بـحـثـه : من كـتابـ الحـيـاـةـ الإـنـسـانـيـةـ :

"وقد أوضح بعض الباحثـينـ أنـاـ لـسـناـ بـصـدـدـ مـفـهـومـيـنـ لـلـمـوـتـ :

أـحدـهـماـ : تـوقـفـ الدـمـاغـ، وـالـآخـرـ تـوقـفـ القـلـبـ وـالـتنـفـسـ بلـ هـمـاـ مـجـمـوعـتـانـ مـنـ الأـدـلـةـ وـالـظـواـهـرـ تـنتـهـيـانـ إـلـىـ نـهاـيـةـ وـاحـدـةـ هـيـ مـحـلـ الـاعـتـارـ وـهـيـ: مـوـتـ جـذـعـ الدـمـاغـ فيـ كـلـ الأـحـوـالـ، إـذـ إـنـ ذـلـكـ هـوـ مـاـ يـحـدـثـ أـيـضاـ عـنـ التـوقـفـ النـهـائـيـ لـلـقـلـبـ وـالـتنـفـسـ خـلـالـ دقـائقـ إـنـ لـمـ تـكـنـ ثـوـانـ"^(٢)ـ اـهـ.

فـكـمـاـ لـاـ يـسـوـغـ : إـعلـانـ الـوـفـاةـ بـمـجـرـدـ سـكـوتـ القـلـبـ كـمـاـ حـرـرـهـ النـوـويـ لـوـجـودـ الشـكـ فـكـذـلـكـ لـاـ يـسـوـغـ إـعلـانـ الـوـفـاةـ بـمـوـتـ الدـمـاغـ مـعـ نـبـضـ القـلـبـ وـتـرـدـدـ التـنـفـسـ تـحـتـ الـآـلـاتـ.

(١) انظر كتاب الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبيعية ، دولة الكويت ، ١٤٠٥ هـ . ص ٤٤٧ ، ٤٥٣ .

وفيه ثبت كامل لأعمال ندوة الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي المعتقد بتاريخ الثلاثاء ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ

(٢) المصدر نفسه : ص ٦١٧ وما بعدها .

وكما أن مجرد توقف القلب ليس حقيقة للوفاة بل هو من علاماته إذ من الجائز جداً توقف القلب ثم تعود الحياة بواسطة الإنعاش أو بدون بذل أي سبب.

ومن هنا ندرك معنى ما ألف فيه بعض علماء الإسلام باسم: من عاش بعد الموت، لابن أبي الدنيا وهو مطبوع.

وما يذكره العلماء عرضاً في بعض التراجم من أن فلاناً عاش بعد الموت أو تكلم بعد الموت. وكذلك يقال أيضاً: إن موت الدماغ علامة وأماراة على الوفاة وليس هو كل الوفاة بدليل وجود حالات ووقائع متعددة يقرر الأطباء فيها موت الدماغ ثم يحيى ذلك الإنسان.

فيعود الأمر إذن إلى ما قرره العلماء من أن حقيقة الوفاة هي: مفارقة الروح البدن.

ويجئ تأتي كلمة الغزالي المهمة – في إحياء علوم الدين^(١) – في معرفة ذلك فيقول: "باستعصاء الأعضاء على الروح" أي: حتى لا يبقى جزء في الإنسان مشتبكة به الروح^(٢).
والله تعالى أعلم.

وهناك رأي آخر يقول :

إن المريض في تلك الحالة – حالة موت الدماغ هل هو – "ميت حقيقة". أو "هو في حكم الميت" كما قال الحنفية ؟

ويرى أصحاب هذا الرأي أنه ينبغي أن يقال: هو حي في حكم الميت، أي يعامل معاملة من قد مات في نزع أجهزة الإنعاش عنه، وفيأخذ أعضائه، لا في الميراث ونحوه^(٣). أهـ.

وهذا الذي ذهب إليه أصحاب هذا الرأي فيه نظر: لأننا إذا فعلنا ذلك من نزع أجهزة الإنعاش ، وأخذ أعضائه أضعنا عليه فرصة قد تكون بإذن الله تعالى سبباً في شفائه ورجوعه إلى الحياة الطبيعية وقد سبق ذكر القول الراجح في المسألة :

(١) انظر إحياء علوم الدين : ١١١/٥

(٢) بحث (أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء ، والأطباء) من كتاب فقه النوازل للدكتور بكر أبو زيد ، مكتبة الرشد ، الرياض : ٢١٥/١ — ٢٣٥

(٣) من بحث : "نهاية الحياة" للدكتور محمد سليمان الأشقر ، ندوة الحياة الإنسانية ، ص ٦٦١ وما بعدها .

وهو عدم نزع أجهزة الإنعاش عنه إلا إذا قرر الطبيب أن هذا الشخص ميؤوس منه ، لكن لا يحكم بوفاته التي تترتب عليها الأحكام الشرعية كالتوارث ونحوه أو نزع عضو منه ، بمجرد رفع الآلة بل بيقين مفارقة الروح البدن عن جميع الأعضاء . والحكم في هذه الحالة من باب بعض الأحكام قوله نظائر في الشرع كثيرة^(١) .

العلاقة بين الوفاة الدماغية وموضوع الرسالة:

إن من يرى من الأطباء والفقهاء أن موت الدماغ هو وفاة حكمية يرتب على ذلك آثارها ومن ذلك سقوط العقوبة عن الجاني بهذه الوفاة وتوقف الإجراءات الجنائية إذ لا طائلة وراء ذلك ، وكذلك الانتقال إلى أحد حقوق الأدميين من مال الجاني وكذلك حق الدولة كالمصادرة والغرامة ونحو ذلك إذا سقطت العقوبة البدنية عن الجاني ، وكذلك الجني عليه إذا لم يكن قد طالب بحقه في جريمة القذف فإن العقوبة تسقط لأنها مبنية على مطالبة صاحب الحق وكذلك السرقة ونحو ذلك.

أما على قول من يرى خلاف ذلك وأن الوفاة الدماغية لا تعتبر وفاة حكمية حتى تفارق الروح البدن فلا يرتب عليها آثارها بل يتوقف في ذلك حتى يتبيّن الأمر وثبتت الوفاة التي لا شك فيها شرعا .

(١) انظر فقه النوازل : بحث أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء : ٢٣٣/١ بتصريف

الفصل الثاني

أثر الوفاة في الأحكام الجنائية الحدية وتحتها أربع مباحث :

المبحث الأول : أثر الوفاة على حد الزنا .

المبحث الثاني : أثر الوفاة على حد القذف .

المبحث الثالث : أثر الوفاة على حد السرقة .

المبحث الرابع : أثر الوفاة على حد الحرابة .

المبحث الأول : وتحتة عدة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزنا لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أثر كون المزني بها امرأة متوفاة في إقامة حد الزنا على الزاني .

المطلب الثالث : أثر وفاة الشاهد في إسقاط حد الرجم عن الزاني المحسن .

المطلب الرابع : أثر وفاة الزاني في ضمان مهر المثل للمزني بها غير المطاوعة .

توطئة

ما لا شك فيه أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بإقامة الحدود وعدم التهاون في تطبيقها ، وحرم الشفاعة فيها إذا بلغت السلطان ، ونهانا أن تأخذنا الشفقة فتمتنعنا من إقامة الحد على من يستحقه ، ولكن إذا وقع الإنسان في حد من الحدود واستحق العقوبة ثم مات أو قتل قبل تنفيذ هذه العقوبة فهل تسقط عنه ، وهل هناك تبعات أخرى تتعلق بذمته ، هذا ما سوف نبحثه إن شاء الله تعالى في هذا الفصل .

* المطلب الأول : تعريف الزنا لغة واصطلاحاً .

تعريف الزنا لغة :

قال ابن منظور^(١) : (الزنا يمد ويقصر ، زن الرجل يزني زئي ، مقصور ، وزناء ممدد ، وكذلك المرأة . وزناء بالمد ، عن اللحياني ، وكذلك المرأة أيضاً ، وأنشد :

* أما الزنان فإنني لست قاربه * والمال بيبي وبين الخمر نصفان
والمرأة تزاني : أي **تُباغي** .

قال اللحياني : (الزنى ، مقصور ، لغة أهل الحجاز ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَى﴾ بالقصر ، والزناء ممدد لغة بني تميم ، وفي الصاحح^(٢) : المد لأهل نجد . ويقال للولد إذا كان من زناً : هو لزنية^(٣) . أهـ

وقال الفيروز آبادي^(٤) : (زنى يزني زئي وزناء ، بكسرهما : فجر . وهو ابن زئية ، وقد يكسر : ابن زئي . وبنو زئية ، بالكسر : حّي . والزنية : آخر ولدك)^(٥) . أهـ
وما سبق يتبيّن لنا أن للزنا عدة معانٍ في اللغة ، منها : الفجور والبغاء .

تعريف الزنا اصطلاحاً :

هو كل وطءٍ وقع — في القبل — على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين^(٦) .
ومعلوم من الدين بالضرورة أن الزنا محرم ومن كبار الذنوب .
ثبت ذلك بالكتاب والسنّة والإجماع .

فاما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَى إِنَّهُ رَكَانٌ فَلِحِشَةٍ وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٧) .

(١) تقدمت ترجمته : ص ٢٣

(٢) الصحاح للجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملائين ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤ هـ ، بيروت :

(٣) لسان العرب : ٣٥٩/١٤ ، مادة (زنا) .

(٤) تقدمت ترجمته : ص ٣٢

(٥) القاموس المحيط : ص ١٦٦٧ ، مادة (ي : زنى) .

(٦) المغني مع الشرح : ١٥١/١٠ ، وشرح فتح القدير : ٣٠/٥ .

(٧) الإسراء : آية ٣٢ .

وأما السنة فنصوص كثيرة : منها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)^(١)

وكذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، قال : قلت يا رسول الله : أي الذنب أعظم ؟ قال : (أن تجعل الله ندأً وهو خلقك) قلت : ثم أي ؟ قال : (أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك) قلت : ثم أي ؟ قال : (أن تزاني حليلة جارك)^(٢).

أما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على تحريم الزنا ووجوب الحد فيه^(٣).

* المطلب الثاني : أثر كون المزني بها امرأة متوفاة في إقامة حد الزنا على الزاني .

تحوير محل التراع : سبق لنا أن الفقهاء رحمهم الله اتفقوا على وجوب إقامة الحد على الزناة إذا اكتملت الشروط وانتفت الموانع وذلك في حال حياة كل من الزاني والزانية المطلوعة له في الزنا ، ولكنهم اختلفوا فيما إذا زنا رجل بامرأة ميتة لا تحل له واكتملت شروط إقامة الحد وانتفت الموانع على قولين :

القول الأول : أن من زنى بامرأة ميتة فإن حد الزنى لا يقام عليه ، وإنما يعزز ، وقد قال بهذا القول الحنفية رحمهم الله تعالى ، وهو وجه عند الشافعية رحمهم الله تعالى ، ووجه أيضاً عند الحنابلة رحمهم الله تعالى حكاها رواية صاحب الإنصاف رحمه الله تعالى ، وسبب ذهابهم إلى هذا القول هو وفاة المزني بها حيث أثر ذلك على تغيير الحكم من الحد إلى التعزير .

قال الكاساني^(٤) رحمه الله : (وكذا وطء المرأة الميتة لا يوجب الحد ويوجب التعزير لعدم وطء المرأة الحية)^(٥). أهـ

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الحدود : باب الزنا وشرب الخمر ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : ٩/١٢ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الحدود : باب إثم الزناة : ١١٦/١٢ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير : ١٢١، ١٢٠/١٠ وما بعدها

(٤) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، علاء الدين : فقيه حنفي من أهل حلب ، له (بدائع الصنائع في ترتيب الشوائع) (السلطان المبين في أصول الدين) توفي في حلب سنة ٥٨٧ هـ . الأعلام : ٧٠/٢ .

(٥) بدائع الصنائع : ٤٨/٧ ، شرح فتح القدير : ٥٦/٥ وما بعدها .

وقال الشيرازي^(١) رحمه الله : (وإن وطئ امرأة ميّة وهو من أهل الحد ففيه وجهاً
والثاني : لا يجب — أي الحد عليه — لأنّه لا يقصد فلا يجب فيه الحد^(٢) . أهـ

وقال ابن قدامة^(٣) رحمه الله : (وإن وطئ ميّة ففيه وجهاً ... الثاني : لا حد عليه وهو قول الحسن^(٤) . قال أبو بكر^(٥) وبهذا أقول^(٦) . أهـ

وقد قوى المرداوي^(٧) في الإنصاف هذه الرواية وقال إنّها هي الصحيحة في المذهب^(٨) .
وأصحاب هذا القول كلّهم متفقون على أنّ من أتى ميّة بطريقه الزنى أنه يعزر ولا يقام عليه حد الزنا .

القول الثاني :

أنّ من زنى بأمرأة ميّة فإنه يقام عليه حد الزنا .

وقد قال بهذا القول المالكي رحمهم الله وهو وجه في المذهب الشافعي كما أنه وجه في المذهب الحنفي حكاه المرداوي في الإنصاف رواية^(٩) .

(١) الشيخ ، الإمام ، القدوة ، المجتهد ، شيخ الإسلام ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي الفيروز آبادي ، الشيرازي ، الشافعي ، نزيل بغداد ، كان يضرب به المثل بفصاحته وقوّة مناظرته ، وبحسن نيته في العلم ، اشتهرت تصانيفه في الدنيا ، (كامالمذهب) و (التبيه) و (اللمع في أصول الفقه) وغيرها توفي سنة ٤٧٦ هـ ببغداد . انظر سير أعلام النبلاء : ٤٥٢/١٨ .

(٢) المجموع شرح المذهب : ٦٥/٢٢

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٤١

(٤) تقدمت ترجمته : ص ٥٧

(٥) الإمام العلامة الحافظ الفقيه ، شيخ الخانابة وعالّمهم ، أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الخلال ، ولد في سنة ٢٣٤ ، صنف كتاب : (الجامع في الفقه) من كلام الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته . و (العلل) عن أحمد و (السنة) وهي تدل على إمامته وسعة علمه . توفي سنة ٣١١ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء : ٢٩٧/١٤ .

(٦) المغني والشرح الكبير : ١٥٢/١٠

(٧) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي : فقيه حنفي ، من العلماء . ولد في مردا — قرب نابلس — وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفى بها من كتبه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) و (التنقیح المشبع في تحديد أحكام المفぬع) توفي سنة ٨٨٥ هـ : الأعلام : ٢٩٢/٤ .

(٨) الإنصاف لعلاء الدين علي المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٧٧ هـ : ١٨٣/١٠

(٩) المصدر نفسه : ١٨٣/١٠

قال الخرشي^(١) : (مذهب المدونة أن من أتى ميته غير زوجة بعد موتها في قبلها أو دبرها فإنه يحد لانطباق حد الزنى عليه)^(٢) .

وقال الشيرازي^(٣) رحمه الله : (وإن وطئ امرأة ميته وهو من أهل الحد ففيه وجهان : أحدهما أنه يجب عليه)^(٤) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : (وإن وطئ ميته ففيه وجهان : أحدهما عليه الحد وهو قول الأوزاعي)^(٥))^(٦) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول : الذين يقولون لا يقام الحد على من زنى بميته بل يعذر .

١) قالوا : (إن الوطء في الميته كلاماً وطء لأنّه عضو مستهلك)^(٧) .

مناقشة هذا التعليل :

هذا التعليل الذي استدلوا به على أن وطء الميته كلاماً وطء غير صحيح فالوطء قد وضع له العلماء ضوابط من حيث الإيلاج ونحوه وقد تتوفرت فيمن وطئ المرأة الميته .

وقولهم إنه عضو مستهلك غير صحيح فهو عضو كما هو على التحرير ولم يتغير في الأمر شيء سوى خروج الروح من الجسد ولم يأت في نصوص الشرع التفريق بين حالة الحياة

(١) هو محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله ولد سنة ١٠١٠ هـ ، وتولى مشيخة الأزهر ، وكان فقيهاً فاضلاً ، من مؤلفاته (الشرح الكبير على متن خليل) ، توفي سنة ١١٠١ هـ . انظر معجم المؤلفين : ٢١٠/١٠

(٢) الخرشي علي خليل للشيخ محمد الخرشي المالكي ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ : ٧٦/٨ . والمدونة الكبرى : رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك رحمهم الله تعالى ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر : ٤١٢/٢ . والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٤/٣١٤ .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٧٢

(٤) المجموع شرح المذهب : ٦٥/٢٢ .

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد ، شيخ الإسلام ، عالم أهل الشام ، أبو عمرو الأوزاعي . قال عبد الرحمن بن مهدي : إنما الناس في زمانهم أربعة : حماد بن زيد بالبصرة ، والثوري بالكوفة ، ومالك بالحجاج ، والأوزاعي بالشام . مات في بيروت مرابطًا بها سنة ١٥٧ هـ . انظر سير أعلام النبلاء : ٧/٧٠ .

(٦) المغني مع الشرح : ١٠/١٥٢ .

(٧) المصدر نفسه : ١٠/١٥٢ .

وحلّة الموت ، بل جاءت عامة فيعمل بها على عمومها ولا تخصّص حالة الوفاة إلا بمحضها ولا مخصوص من الشرع .

٢) كما قالوا إن المرأة الميتة : (لا يشتهي مثلها وتعافها النفس فلا حاجة إلى شرع الزجر عنها والحد إنما وجب زجراً)^(١) .

مناقشة هذا التعليل :

قولهم إن المرأة الميتة لا يشتهي مثلها وتعافها النفس ... الخ .

قولهم هذا لا يجب الأخذ به على إطلاقه لأن من وطء المرأة الميتة فقد اشتتها ولم تعفها نفسها إذ لو كرهها وعافتها نفسه لم يقدم على وطئها ، كما أن قولهم هذا يمكن الأخذ به قبل وقوع الفعل أما بعد وقوعه فالمعلول عليه هو الحكم الشرعي وليس التعليل لعدم الواقع .

أما قولهم : إنه لا حاجة إلى الزجر عنها والحد إنما وجب زجراً ... الخ .

يقال لهم : إن الزاني إذا أوقع الفعل بالمرأة الميتة ألا يحتاج إلى زجر ؟ وإقامة الحد على من زنى بأمرأة ميتة يحصل به الزجر إذ المقصود من الزجر فاعل الزنى بادئ ذي بدء ثم من يحضر أو يبلغه إقامة تلك العقوبة على الفاعل .

وأيضاً فإن الشخص الذي أقدم على وطء المرأة الميتة عن طريق الزنى إذا لم يردع بإقامة الحد عليه فسوف يقدم على الزنى بالمرأة الحية من باب أولى .

ثانياً : أدلة القول الثاني الذين يرون إقامة الحد على من ارتكب الزنى بالمرأة الميتة .

١ - قالوا : (إنه وطء في فرج آدمية فأشباهه وطء الحية)^(٢) .

٢ - قالوا أيضاً : إن وطء المرأة الميتة بطريق الزنى هو : (أعظم ذنباً وأكثر إنماً لأنه انضم إلى فاحشة الزنى هتك حرمة الميتة)^(٣) .

٣ - قالوا أيضاً : (ولأنه إيلاج في فرج حرم ولا شبهة له فيه فأشباهه إذا كانت حية)^(٤) .

(١) المغني والشرح الكبير : ١٥٢/١٠ ، وشرح فتح القدير : ٥٦/٥

(٢) المغني والشرح الكبير : ١٥٢/١٠ ، والخرشي : ٧٦/٨ ، ونهاية المحتاج : ٤٠٥/٧

(٣) المغني والشرح الكبير : ١٥٢/١٠ .

(٤) المغني والشرح الكبير : ١٥٢/١٠ ، والمجموع : ٦٥/٢٢ .

* الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الثاني الذي يرى إقامة الحد على من زنى بأمرأة ميّة وذلك لما يأتى :

١ — أن أدلة إقامة حد الزنا على الزاني جاءت عامة دون التفريق بين من وقع عليها الزنى أحيةً هي أم ميّة . قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ هُمُ الظَّالِمُونَ لِلَّذِينَ ارْتَدُوا إِنَّمَا يَعْصِمُ مِنْ حَدِّهِ مَنْ يَكُونُ مَوْلَانَهُ جَلَدَهُ...﴾^(١) الآية .

٢ — أن تعليفهم أقرب إلى صيانة الأعراض وعدم التلاعيب بها وتحفيض لموارد الفاحشة بأي طريق كان .

٣ — أن من يقدم على الزنا بأمرأة ميّة يعتبر عضواً فاسداً في المجتمع يجب بتره لئلا تشيع الفاحشة في المجتمع المسلم .

٤ — ولأن من يجترئ على الوقوع في الزنا بهذه الصورة فهو على الواقع عمن تمثله في الحياة أو عن طريق اللواط من باب أولى فإذا لم يوصد هذا الباب بإقامة حكم الله سبحانه وتعالى انتشرت الفواحش وعم الفساد بين أفراد المجتمع المسلم .

* المطلب الثالث : أثر وفاة الشاهد في إسقاط حد الرجم عن الزاني المحسن : تحرير المسألة :

إذا توفي الشاهد بعد إثبات الحد وقبل تنفيذ الحكم فإن وفاته لا تؤثر شيئاً عند عامة الفقهاء ، سواء كانت حدوداً متعلقة بحق الله عز وجل أو بحق المخلوق ، إلا أن هناك استثناءً من هذا المبدأ وهو حالة رجم الزاني المحسن بعد ثبوت حد الزنا عليه إذا تحققت الشروط وانتفت الموارع فلقد اختلف الفقهاء — رحمهم الله تعالى — في حكم حضور الشاهد عند تنفيذ عقوبة الرجم وب Davies بالرجم على قولين :

/ القول الأول :

أن حضور شهود الرجم عند تنفيذه شرط في إنفاذه ، فإذا مات أحدهم أو كلهم سقط الحد

عن المشهود عليه . وقال به أبو حنيفة^(١) و محمد بن الحسن^(٢) رحمهما الله تعالى وهي إحدى الروايتين عن أبي يوسف^(٣) رحمه الله تعالى .

قال الكاساني^(٤) رحمه الله تعالى : (وأما الذي يخص البعض دون البعض فمنها البداية من الشهود في حد الرجم إذا ثبت بالشهادة حتى لو امتنع الشهود عن البداية أو ماتوا أو غابوا كلهم أو بعضهم لا يقام الرجم على المشهود عليه وهذا قول أبي حنيفة و محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف استحساناً^(٥))^(٦) .

على هذا القول فإن موت الشهود أو أحدهم بعد ثبوت حد الزنا وقبل تنفيذ عقوبة الرجم على الزاني المحسن قد أثر على إنفاذ هذا الحكم بما يلي :

- ١— سقوط حد الرجم عن المشهود عليه بسبب وفاة الشهد كلهم أو بعضهم .
 - ٢— سقوط حد القذف عن بقية الشهد عندما سقط حد الرجم عن المشهود عليه .
 - ٣— قال ابن عابدين^(٧) : (أما في الموت والغيبة فلا شبهة في أنهم لا يحدون وإنما سقط

^{٤١}) تقدمت ترجمته : ص ٤١ .

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد ، فقيه العراق ، أبو عبدالله الشيباني ، الكوفي ، صاحب أبي حنيفة . ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف ، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل . توفي سنة ١٨٩ هـ . انظر سير أعلام النبلاء : ١٣٤/٩.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم الأنباري الكوفي البغدادي ، صاحب أبي حنيفة ، وتلميذه ، وأول من نشر مذهبة . كان فقيهاً علامة ، من حفاظ الحديث . ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ، تفقه بالحديث والرواية ، ثم لزم أبا حنيفة ، فغلب عليه الرأي ، وولي القضاء ببغداد أيام المهدى والهادى والرشيد . مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ . الأعلام : ١٩٣/٨ وسير أعلام النبلاء : ٥٣٥/٨ .

۷۱) تقدیم ترجیحه : ص

(٥) للاستحسان ثلاثة معان : أحدها : أن المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل خاص من كتاب أو سنة ، الثلثين : أنه ما يستحسن المجتهد بعقله . الثالث : المراد به دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه وهذا بين الفساد فإن ما لا يعبر عنه لا يدري أهو وهم أو تحقيق فلا بد من إظهاره ليعتبر بأدلة الشريعة فلتتصصحه أو تزيفه روضة الناظر وجنة الناظر : ٨٥-٨٦

(٦) بدائع الصنائع : ٧/٥٨ ، فتح القدير وحواشيه : ٥٦/٥ وما بعدها

(٧) محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي : فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره . مولده ووفاته في دمشق له (رد المختار على الدر المختار) ويعرف بمحاشية : ابن عابدين ، توفي سنة ١٢٥٢ هـ ، انظر الأعلام : ٤٢/٦ .

الرجم لاحتمال رجوعهم لو حضروا^(١).

القول الثاني :

أن حضور الشهود وبدائتهم بالرجم ليس شرطاً في إنفاذ هذه العقوبة فلا يؤثر موت الشاهد أو غيابه في ذلك شيئاً ولا يسقط الحد به وقال به الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة رحيمهم الله تعالى وهو روایة عن أبي يوسف^(٢) كما قال به ابن حزم الظاهري^(٣).

قال الخرشي^(٤) رحمه الله : (ولم يعرف مالك حديثاً صحيحاً ولا سنة معمولاً بها أن البينة الشاهدة بالزنا تبدأ بالرجم للزاني ثم الإمام ثم الناس خلافاً لأبي حنيفة)^(٥). أهـ أما الشافعية فقد جاء عنهم في مغنى المحتاج : (ولا يشترط حياة الشهود ولا حضورهم حالة الحكم ولا قرب عهد الزنا فتقبل الشهادة به وإن طال الزمان) . إلى أن قال : ((ويستحب) عند استيفاء الحد سواء أثبتت بالبينة أم بالإقرار (حضور الإمام) وحضور (شهوده) أي الزنا أي إن ثبت بهم للخروج من خلاف أبي حنيفة فإنه قال بوجوب حضورهم^(٦) . أهـ

وجاء عن الحنابلة كما في المغني : (وإن كملت البينة ثم مات الشهود أو غابوا جاز الحكم بها

(١) حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٩ هـ : ١١/٤ .

(٢) تقدمت ترجمته : ص ٧٦

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد : عالم الأندلس في عصره ، كان في الأندلس خلق كثير يتسابون إلى مذهبه ، يقال لهم (الحزمية) . ولد بقرطبة . وكانت له ولائيه من قبله رئاسة الوزارة وتدمير المملكة ، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف . انعقد كثيراً من العلماء والفقهاء . وكان يقال : لسان ابن حزم وسيف الحاج شقيقان . أشهر مصنفاته (المخل) و (جمهرة أنساب العرب) و (الفصل في الملل والأهواء والنحل) رحل إلى بادية تلبة (من بلاد الأندلس) فتوفي بها سنة ٤٥٦ . الأعلام : ٤٥٤ / ٤ ، وسیر أعلام النبلاء : ١٨ / ١٨٤ .

٤ -

(٤) تقدمت ترجمته : ص ٧٣ .

(٥) من كتاب الخرشي علي خليل : ٨٢/٨ . وبداية المجتهد ونهاية المقتضى لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الشهير بـ (ابن رشد الحفيد) ، دار الكتب الإسلامية ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ : ٢/٥٣٤ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل : ٦/٢٩٥ ، والمدونة لمالك : ٦/٢٤٠ ، وحاشية الدسوقي : ٤/٣٢٠ .

(٦) مغنى المحتاج : ٤/١٥١ ، ١٥٢ ، والمهذب : ٢/٢٦٩ ، ونهاية المحتاج : ٧/٤١٢ ، وروضة الطالبيين : ١٠/٩٩ ، والمجموع شرح المذهب : ٢٢/٨١ ، ٨٢/٨١ .

وإقامة الحد^(١).

أما ابن حزم فيرى أن حضور واحد من المسلمين إقامة الحد كاف في ذلك ولا يشترط تعيين الشاهد أو الإمام أو غيرهم.

جاء في الحلى : (ثم اختلف العلماء في مقدار الطائفة التي افترض الله تعالى أن تشهد العذاب المذكور ، فقالت طائفة هي واحد من الناس فإن زاد فجائز وهو قول ابن عباس^(٢) ، كما روى الثوري^(٣) عن ابن أبي نجيح^(٤) عن مجاهد^(٥) قال : الطائفة رجل وبهذا يقول أصحابنا^(٦) . أهـ)

أدلة القول الأول :

وهم القائلون بوجوب حضور الشهدود الرجم وبداءتهم به .

١ — استدلوا بما رواه الشعبي^(٧) قال : كان لشراحة زوج غائب بالشام وإنها حملت فجاء

(١) المغني والشرح الكبير : ١٨٧/١٠ .

(٢) هو عبدالله بن عباس حبر الأمة ، وفقيه العصر ، وإمام التفسير ، أبو العباس ، عبدالله ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي . مولده بشعب بن هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين . وكان أبيض ، طويلاً ، مشرباً صفرة ، جسيناً وسيماً ، صبيح الوجه ، له وفرة ، يخضب بالحناء ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة . توفي سنة ٦٨ أو ٦٧ هـ . رضي الله عنه . انظر سير أعلام البلاء : ٣٣١/٣ ، والأعلام : ٩٥/٤ .

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي . قال شعبة : سفيان أمير المؤمنين في الحديث . وقال الخطيب : كان إماماً من أئمة المسلمين وعلمأً من أعلام الدين ، جمعاً على إمامته بحيث يستغنى عن تزكيته مع الإتقان والحفظ ، والمعرفة والضبط ، والورع والزهد . توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة : تهذيب التهذيب : ٥٦/٢ وما بعدها .

(٤) هو أبو يسار عبدالله بن أبي نجيح المكي ، مولى ثقيف ، تولى الفتيا بمكة بعد عطاء . مات في ولادة مروان بن محمد ملت سنة ١٣٢ . انظر طبقات الفقهاء : ص ٧٠ — ٧١ .

(٥) مجاهد بن جير الإمام ، شيخ القراء والمفسرين ، أبو الحجاج المكي ، مولى السائب المخزومي ، روى عن ابن عباس ، فأكثروا وأطاب ، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه . مات سنة ١٠٣ وقيل ١٠٤ هـ . انظر سير أعلام البلاء : ٤٤٩/٤ ، والأعلام : ٢٧٨/٥ .

(٦) الحلى لأبي محمد علي بن حزم ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ، بيروت : ٢٦٤/١١ .

(٧) عامر بن شراحيل الشعبي الحميري ، أبو عمرو الكوفي ، من شعب هдан . وقد نعاه الحسن فقال : كان والله كبير العلم ، عظيم الحلم ، قديم السلم ، من الإسلام بمكان . وقال ابن عيينة : كانت الناس تقول بعد الصحابة : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والثورى في زمانه . وقال ابن حبان في ثقات التابعين : كان فقيهاً شاعراً مولده سنة (٢٠) ومات سنة (١٠٩) على دعابة فيه . رحمه الله . انظر تهذيب التهذيب : ٢٦٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٩٤/٤ .

بها مولاها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : إن هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد ، ثم قال : إن الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها أقرت فأنا أول من يرميها فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم . قال : فكنت والله فيما قتلها)^(١) . أهـ

٢ — واستدلوا أيضاً بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : (أيها الناس إن الزنا زنا سر وزنا علانية . فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ثم الإمام ثم الناس وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي ، قال : وفي يده ثلاثة أحجار ، فرماها بحجر ، فأصاب صماخها ، فاستدارت ، ورمى الناس)^(٢) . أهـ

وجه الدلالة من الأثرين السابقين :

أن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ببداءة الرجم بالشهود أولاً و كان هذا المذكور ، فقالت طائفة هي واحد من الناس فإن زاد فجائز وهو قول ابن عباس ، كما روى محضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً .

قال الكاساني^(٣) رحمه الله : (ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : (يرجم الشهود أولاً ثم الإمام ثم الناس ، وكلمة (ثم) للترتيب وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد فيكون إجماعاً)^(٤) .

(١) رواه أحمد في مسنده على رضي الله عنه : ١٢١/١ ، ورواه البيهقي في الحسodos : ٢٢٠/٨ ، والدارقطني : ١٢٤/٣
حديث رقم : ١٣٩ وأصله في البخاري في باب رجم المحسن حديث رقم : ٦٨١٢ . وقال الزيلعي في نصب الراية : (وقد تكلم الناس في سماع الشعبي من علي) إلى أن قال : (وسئل الدارقطني أسع الشعبي من علي ؟ قال سمع منه حرفاً ما سمع غيره هذا ذكره في كتاب العلل وحديثه عنه قليل معنون) : ٣١٩/٣ . وقال الحافظ ابن حجر : (وجزم الدارقطني بأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي ولم يسمع عنه غيره) . أهـ : فتح الباري : ١٢١/١٢ .

(٢) نصب الراية : ٣٢٠/٣

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٧١ .

(٤) بدائع الصنائع : ٥٩-٥٨/٧ .

* واعتراض على وجه الاستدلال بالأثرتين السابقتين بما يلي :

أولاً : أن علماء الحديث قد تكلموا في إسناد رواية الشعبي عن علي رضي الله عنه — وقد مر معنا سابقاً^(١) — والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال سواء كان هذا الاحتمال في سنته أو متنه .

ثانياً : أما حكاياتهم الإجماع على هذا الحكم فهذا غير صحيح بدليل وقوع الخلاف فيه ، ولو كان هناك إجماع لم يحصل خلاف أصلاً .

ثالثاً : إنه على فرض صحة ما ورد عن علي رضي الله عنه في حجاب عنه بما يلي :
أن هذا رأي لعلي رضي الله عنه ، ورأي الصحابي غير ملزم ولا سيما إذا كانت النصوص على خلافه .

بـ أن قول علي رضي الله عنه المتقدم يحمل على سبيل الاستحباب لا اللزوم واستحباب حضور الشهود تنفيذ الرجم قال به الفقهاء رحمهم الله تعالى دون أن يتوقف التنفيذ على حضورهم .
قال ابن قدامة رحمه الله : (وأما قول علي رضي الله عنه فهو على سبيل الاستحباب والفضيلة).
قال أحمد : سنة الاعتراف أن يرجم الإمام ثم الناس ولا نعلم خلافاً في استحباب ذلك)^(٢) .
ـ ولهـم من المعقول ما يلي : إن شرط بدأءة الشهود بالرجم فيه احتمال للداء الحد بالشبهة ، فقد يرجع الشاهد عن شهادته إذا طلب منه تنفيذ الرجم فيسقط الحد عن المشهود عليه ، وإذا كان هذا الحال في الشاهد وهو حـي فالشبهة في حق الميت أكد فبموته قبل مباشرة التنفيذ شبهة لرفع حد الرجم لظنة احتمال رجوعه عن شهادته قبل موته والحدود لا تقام إلا على يقين حالـ من الشـبهـة .

قال عثمان الزيلعي^(٣) رحمـهـ اللهـ : (ولـأنـ الشـاهـدـ رـبـماـ يـتـجـاسـرـ عـلـىـ الشـهـادـةـ ،ـ ثـمـ يـسـتعـظـمـ المـباـشـرـةـ فـيـأـيـ أوـ يـرـجـعـ فـكـانـ فـيـ بـدـأـتـهـ اـحـتـيـالـ لـلـدـاءـ)^(٤) .

وقال السريحي رـحـمـهـ اللهـ : (إـفـاـذـ تـعـذـرـ — أـيـ الـبـدـأـةـ بـالـشـهـودـ — بـالـمـوـتـ أـوـ الـغـيـبـةـ لـاـ يـقـامـ

(١) انظر صفحة : ٧٩ .

(٢) المغني والشرح الكبير : ١٠ / ١٨٧ .

(٣) هو عثمان بن علي بن يحيى الزيلعي فخر الدين الحنفي الفقيه كان فاضلاً في مذهبه ، أفتى ودرس وكان خيراً ، صالحـاـ ،ـ مـاتـ بالـخـانـقـاهـ وـكـانـ قـدـوـمـهـ القـاهـرـةـ سـنـةـ ٧٠٥ـ هـ .ـ وـمـاتـ فـيـ رـمـضـانـ سـنـةـ ٧٤٣ـ هـ .ـ انـظـرـ الدـرـرـ الـكـامـنـةـ :ـ ٤٤٦ـ /ـ ٢ـ .ـ الأـعـلـامـ :ـ ٤ـ /ـ ٢١٠ـ .ـ

(٤) تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ شـرـحـ كـتـرـ الدـقـائقـ لـعـثـمـانـ بـنـ عـلـيـ الزـيلـعيـ ،ـ دـارـ الـعـرـفـ ،ـ بـيـرـوـتـ ،ـ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ،ـ ١٣١٣ـ هـ :ـ ١٦٨ـ /ـ ٣ـ .ـ

الحد كما لو تعذر بامتناعهم)^(١).

مناقشة هذا الدليل :

يناقش هذا الدليل بأن احتمال رجوع الشاهد عن شهادته عند التنفيذ وارد في حق الشهود الأحياء وهذا بناء على أن تنفيذ الحد وإيقاعه بالفعل يعتبر جزءاً من القضاء عند أصحاب هذا القول ، لأنهم يقولون (الإمضاء من القضاء في باب الحدود)^(٢) . ولكن هذا الاحتمال غير وارد بالنسبة للميت لأن احتمال رجوعه ممتنع فيبقى على الأصل وهو بقاء شهادته الثابتة لدى القضاء قبل وفاته .

أدلة القول الثاني : وهم القائلون بعدم اشتراط بدأءة الشهود بالرجم :

١ - استدلوا بترجم الرسول صلى الله عليه وسلم ماعزاً^(٣) والغامدية ولم يحضرهما ، والحد ثبت باعترافهما وقال : (واغد يا أنيس^(٤) على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها . فغدا عليها فاعترفت ، فرجمها^(٥)) . ولم يحضرها وهو حد فلا يلزم أن يحضره الإمام ، ولا الشهود كسائر الحدود^(٦) .

٢ - كما قالوا إن الشهود بالرجم متساوون مع سائر الناس فيما يتبع عن الشهادة من أثر . وإذا كانت بداية أي واحد من الناس غير مشروطة بعينه ، فكذا يكون الحكم في الشهود لأنهم كسائر الناس في غير حكم الشهادة ، وإذا كانت بداية الشاهد غير مشروطة فلا تؤثر

(١) المبسوط لشمس الدين محمد بن أبي سهل السريسي ، مطبعة دار السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٤ هـ : ٥١/٩

(٢) حاشية ابن عابدين : ١١/٤ .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٤٧

(٤) قال ابن السكت في كتاب الصحابة : لا أدرى من هو ولا يوجد له روایة ولا ذكرأ إلا في هذا الحديث ، وقال ابن عبد البر : هو ابن الضحاك الأسّلمي وقيل ابن مرثد وقيل ابن أبي مرثد ، وزيفوا الأخير بأن أنيس بن أبي مرثد صحابي مشهور وهو غنوبي بالغين المعجمة والنون لا الإسلامي وهو بفتحين لا التصغير ، وغلط من زعم أيضاً أنه أنس بن مالك وصغر كما صغر في روایة عند مسلم لأنه أنصاري لا الإسلامي . انظر فتح الباري : ١٤٤/١٢ ، والإصابة في تمييز الصحابة : ٧٧/١ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح : باب الاعتراف بالرنا ، كتاب الحدود : ١٤٠/١٢

(٦) انظر المغني والشرح الكبير : ١٨٧/١٠ ، ومعنى المحتاج : ١٥٢/٤

الوفاة على حكم الرجم حينئذ^(١).

٣— واستدلوا أيضاً : بأن عقوبة الزنا إما أن تكون جلداً أو رجماً والجلد لا يشترط فيه بداعية الشهود بل يقيمه الإمام أو نائبه فكذلك الرجم ، لا يشترط له بداعية الشهود إلحاقاً له بعقوبة الجلد لأنهما عقوبتان لجريمة واحدة^(٢) .

اعتراض على هذا الدليل :

اعتراض أصحاب القول الأول على هذا الدليل باعتراضين :

الأول : أن شرط البداعة بالشهود في عقوبة الرجم إنما هو لورود الأثر فيه خاصة ، فإذا لم يحصل الشرط بطل ما يترب عليه وهو في الرجم سقوطه عن المشهود عليه عند عدم بداعية الشاهد به سواء كان بسبب الموت أو غيره ، أما الجلد فيبقى على أصل القياس فلا يشترط له بداعية الشهود .

قال الكاساني رحمه الله : (بخلاف الجلد لأنما عرفنا البداية شرطاً استحساناً بالأثر فيسقط الحد عليه والأثر ورد في الرجم خاصة فيبقى أمر الجلد على أصل القياس)^(٣) .

ويجاب على هذا الاعتراض بما يلي :

أولاً : أن أصحاب هذا الاعتراض قالوا : بأن بداعية الشهود بالرجم إنما هو من باب الاستحسان لا القياس ، وقد نص الكاساني رحمه الله على ذلك بقوله : (حتى لو امتنع الشهود عن البداية أو ماتوا أو غابوا كلهم أو بعضهم لا يقام الرجم على المشهود عليه ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف

(١) المخلّى : ٢٦٤/١١ ، بداع الصنائع : ٥٨/٧ ، بداية المجتهد : ٥٣٨/٢ ، معنى المحتاج : ١٥٢/٤ ، المغنى والشرح الكبير : ١٨٧/١٠.

(٢) بداع الصنائع : ٥٨/٧ .

استحسانا)^(١) . ومعلوم أن القياس في أصول مذهب الحنفية مقدم على الاستحسان فيجب إعماله ، وهو عدم شرط بدأءة الشهود بالرجم .

ثانياً : إن الأثر الذي اعتمد عليه في الأخذ بالاستحسان وفرق به بين الرجم والجلد في الزنا ، فيما يتعلق بحضور الشهود وبداءتهم في التنفيذ ، أثر في صحته نظر حيث تكلم فيه من حيث نسبته لعلي رضي الله عنه فلا يعول عليه ولا يؤخذ به في مثل هذه المسائل^(٢) .

الاعتراض الثاني :

إن عقوبة الرجم لا يمكن إلهاقها بعقوبة الجلد لما بينهما من الاختلاف بالنسبة لمن تنفذ عليه ويتبين ذلك بأن عقوبة الجلد لا يحسنها كل الناس فلو شرط بدأءة الشهود بها ربما حصل تعدد منهم على من أوقعت عليه العقوبة وهذا جعل استيفاؤها إلى الحاكم أو نائبه .

أما عقوبة الرجم فالمقصود منها إزهاق الروح فالخوف من التعدي منتف في هذه الحالة^(٣) .

الجواب على هذا الاعتراض :

إن التفريق الوارد في الاعتراض بين عقوبة الجلد والرجم في الزاني يمكن الأخذ به من باب الحيبة حتى لا يتعدى فيه الحد المشرع مما قد يؤدي إلى مخالفة القصد الشرعي للعقوبة .

أما أن يتخذ هذا التفريق كأصل يبرر به التغاير بين العقوبتين في التنفيذ بخصوص حضور الشهود وبداءتهم بالرجم ، وفي حالة عدم حضورهم تسقط عقوبة الرجم ، فهذا لا يصلح لإسقاط حد من حدود الله ، فلا بد لإسقاط هذا الحد من دليل شرعي يمكن الاستناد إليه في إسقاط هذه العقوبة ، وليس هناك دليل صحيح سالم من المقال يعول عليه .

القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى وخلافهم يتراجع الآتي :

أولاً : أن موت الشهود أو غيابهم ليس له تأثير في إسقاط عقوبة الرجم على الزاني المحسن لأن الأدلة الشرعية الصحيحة الصريئة لم تفرق بين حضور الشهود أو غيابهم في إقامة الحد .

(١) المصدر نفسه : ٥٨/٧ .

(٢) انظر تخریج الأثر : ص ٧٩

(٣) انظر المبسوط : ٥١/٩ ، وبدائع الصنائع : ٥٩/٧ .

وأن درء الحدود بالشبهات يكون قبل ثبوت الجريمة على الجاني أما بعد ثبوتها بالبينة فلا محل للدرء الحد إلا إذا احتل أمر البينة أو ورد ما يصرف موجبها ولا يوجد شيء من ذلك ، ولأن العمل بهذا القول — وهو اشتراط حضور الشهود — يؤدي إلى تعطيل الحدود وعدم تنفيذها. ثانياً : إنه في حالة وجود الشهود أحياء ، فتأكد حضورهم حد الرجم وبداء لهم بذلك ، وذلك للأثر الوارد عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، خصوصاً أن هناك من صحيح هذا الأثر ^(١) .

وكذلك بداع الشهود بالرجم فيها احتياط لحفظ دم المرجوم ، لأن الشهود ربما رجعوا عند الأمر بداع الرجم ، فقد يكونوا شهدوا زوراً أو لعرض مادي فإذا فوجئوا بالأمر بداع الرجم قد يؤثر ذلك في نفوسهم . وكذلك قد يتواتأ الشهود على قتل عدو لهم فيلتصقوا به هذه التهمة ويشهدوا عليه بالزنا الصريح وعند أمرهم بالرجم قد تتغير نفوسهم ويعودوا لرشدهم ، فمن أجل هذه الأسباب كلها يتعين على القاضي أمر الشهود إذا كانوا أحياء موجودين أن يدعوا بالرجم .

المطلب الرابع : أثر وفاة الزاني في ضمان مهر المثل لغير المطاوعة :

تحريم محل التزاع :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن المرأة إذا أكرهت على الزنى أنه لا حد عليها . جاء في بداية المجتهد : (ولا خلاف بين أهل الإسلام أن المستكرونة لا حد عليها) ^(٢) . وإنما إن طاوعت من زنى بها فعليها الحد ولا مهر لها .

واختلفوا فيما زنى بأمرأة غير مطاوعة له ، هل عليه الحد فقط ؟ أو أن عليه الحد وضمان مهر المثل ؟

خلاف العلماء في ذلك :

— اختلف العلماء فيما زنى بأمرأة غير مطاوعة له ، هل عليه الحد فقط أم عليه الحد ومهر المثل

(١) فقد صححه العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى ، انظر المسند بتحقيق أحمد شاكر : ٩٤/٢ حديث رقم : ٧١٦ من مستند علي رضي الله عنه . وأصله في البخاري ، انظر : فتح الباري : ١٢١/١٢ .

(٢) بداية المجتهد : ٥٣٨/٢ ، والمغني مع الشرح : ١٥٨/١٠ .

على قولين في ذلك :

القول الأول :

أن من استكره امرأة على الزنا فعليه الحد دونها لأنها معذورة وعليه مهرها حرّة كانت أو أمة فإن كانت حرّة كان المهر لها وإن كانت أمة كان لسيدها . وذهب إليه مالك^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(٣) رحمهم الله تعالى .

القول الثاني :

عدم وجوب المهر لأنه وطء يتعلق به وجوب الحد فلم يجب به المهر كما لو طاوعته . وذهب إلى أبو حنيفة^(٤) رحمه الله تعالى .

والراجح : القول الأول : وهو وجوب مهر المثل على الزاني للمزنى بها غير المطاوعة . لأنه وطء في غير ملك لم تتعاقب فيه المرأة لأنها مكرهة فيجب عليه ضمان مهر المثل بما استحله من فرجها . قال ابن قدامة^(٥) رحمه الله : (ولنا أنه وطء في غير ملك سقط فيه الحد عن الموطوعة فإذا كان الواطيء من أهل الضمان في حقها وجب عليه مهرها كما لو وطئها بشبهة)^(٦) .

أما ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله من عدم وجوب المهر ففيه نظر ، لأن قياس حال المزنى بها المكرهة على حال المزنى بها المطاوعة قياس مع الفارق ، لأنها في الحالة الأولى أجبرت على الزنا واستبيح فرجها قهرا ، أما في الحالة الثانية فإنها رضيت بذلك واقتربت رضاها بالسبب الموجب لانتهاء فرجها ، فيشبه إدتها له في قطع يدها أو إتلاف جزء منها ، فلا ضمان عليه في ذلك^(٧) .

(١) الناج والإكليل على مختصر خليل مطبوع مع موهاب الجليل : ٥١٧/٣ - ٥١٨ .

(٢) الأم : ١٥٥/٦ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير : ٤١٢/٥ .

(٤) شرح فتح القدير : ٥٣/٥ .

(٥) تقدمت ترجمته : ص ٤١ .

(٦) المغني مع الشرح الكبير : ٤١٣/٥ .

(٧) المصدر نفسه : ٤١٣/٥ ، بتصرف .

وما تقدم يتبيّن أن الفقهاء رحّمهم الله أوجبوا على الزاني مهر المثل إذا كانت المرأة مستكرهة على القول الراجح من أقوالهم ، ولم يفرقوا بين من أقيمت عليه الحد ومن لم يقع عليه ذلك وكذلك لم يفرقوا بين من زنى ثم أقيمت عليه الحد في حال الحياة أو لم يقم عليه وبين من زنى ثم مات سواء أقيمت عليه الحد أو لم يقم .

وعلى ذلك إذا ثبت الزنى على إنسان ثم توفي بعد ذلك فإن الوفاة لا أثر لها في إسقاط مهر المثل للزني بها المستكرهة ، بل يضمن المهر في مال هذا الزاني المتوفى ، لأن الوفاة لا أثر لها في إسقاط حقوق العباد ، بل يبقى الحق في ذمة الجاني ويكون من الديون المتعلقة بتركته بعد موته^(١) .

(١) انظر الناج والإكليل على مختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل : ٥١٧/٣ ، والأم : ١٥٥/٦ ، والمغني مع الشرح الكبير : ٤١٢/٥ .

المبحث الثاني : أثر الوفاة في حد القذف ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف القذف لغة واصطلاحاً .

القذف لغة : هو أصل في الرمي والطرح ، قال ابن فارس^(١) رحمه الله : (القَافُ وَالذَّالُ

وَاللَّفَاءُ أَصْلٌ يَدْلِي عَلَى الرَّمِيِّ وَالْطَّرْحِ . يَقُولُ : قَذْفُ الشَّيْءِ يَقْذِفُهُ قَذْفًا ، إِذَا رَمَيْتُ بِهِ)^(٢) .

وقال الفيروزى آبادى^(٣) رحمه الله : (قذف بالحجارة يقذف : رمى بها والمحصلة : رماها بزئنة)^(٤) .

القذف اصطلاحاً :

قال الكمال بن الهمام^(٥) رحمه الله : (والقذف في الشرع رمي بالزنا)^(٦) .

وقال الخطاب^(٧) رحمه الله : (قال ابن عرفة^(٨) : القذف الأعم : نسبة آدمي غيره لزناً أو قطع نسب مسلم . والأخص بايحاب الحد : نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغأً أو صغيرة تطيق الوطء لزناً أو قطع نسب مسلم)^(٩) .

وقال ابن قدامة^(١٠) رحمه الله : (القذف : هو الرمي بالزنا)^(١١) .

(١) تقدمت ترجمته : ص ٣١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة : ٦٨/٥ مادة "قذف" .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٣٢

(٤) القاموس المحيط : ١٠٩٠ ، مادة "قذف"

(٥) هو كمال الدين بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الاسكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى الإمام العلام ، تقدم على أقرانه وبرع في العلوم وتصدى لنشر العلم فانتفع به خلق ، توفي سنة ٨٦١ هـ . شذرات الذهب : ٢٩٨/٧ .

(٦) شرح فتح القدير : ٨٩/٥ .

(٧) تقدمت ترجمته : ص ٤١

(٨) هو محمد بن عرفة الورغمى ، أبو عبدالله : إمام تونسى وعالماً وخطيباً في عصره . مولده ووفاته فيها ، من كتبه (المختصر الكبير في الفقه المالكى) و (الحدود) في التعريف الفقهية وغيرها ، نسبته إلى (ورغمة) قرية يافريقة ، توفي

في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ٨٠٠ هـ ، انظر الأعلام : ٤٣/٧

(٩) مواهب الجليل : ٢٩٨/٦ .

(١٠) تقدمت ترجمته : ص ٤١

(١١) المغني مع الشرح الكبير : ٢٠١/١٠ .

والقذف من كبائر الذنوب ، وهو محروم بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾^(١) .

وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلُونَ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٢) .

وأما السنة : فمنها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (اجتنبوا السبع الموبقات) . قالوا يا رسول الله : وما هن ؟ قال : (الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات)^(٣) .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على تحريمه وأنه من الكبائر^(٤) .

المطلب الثاني : أثر وفاة المقذوف بعد القذف وقبل إقامة الحد على قادفه : صورة المسألة :

إذا قذف شخص آخر وكان المقذوف مسلماً محسناً ثم مات هذا المقذوف قبل استيفاء الحد من القاذف ، فهل يسقط الحد عن القاذف ؟ أو يجوز للورثة المطالبة بإقامة الحد على القاذف ؟

اختلاف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول :

عدم إقامة الحد على القاذف أو المطالبة به إذا توفي المقذوف أو قذف وهو ميت مطلقاً وقال

(١) التور : آية : ٤٠ .

(٢) التور : آية : ٢٣ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح : ١٨٨/١٢ ، باب رمي المحسنات حديث رقم : ٦٨٥٧ .

(٤) المغني مع الشرح الكبير : ٢٠١/١٠ .

به أصحاب الرأي^(١)، واختار هذا القول أبو بكر^(٢) من الحنابلة رحمهم الله وليس للورثة المطالبة بحد القذف . وعللوا ذلك بأنه : قذف من لا تصح منه المطالبة فأشباهه قذف الجنون^(٣) .

القول الثاني :

أن من قذف ميتاً وكان المقذوف مسلماً محسناً أنه يقام عليه الحد ، وأن للورثة المطالبة بإقامة الحد على القاذف ويستوفونه بحكم الإرث عند القاضي . وقد ذهب إلى هذا مالك^(٤) والشافعي^(٥) والخرقى^(٦) من الحنابلة رحمهم الله تعالى .

القول الثالث :

أن من قذف ثم مات ، فلا يخلو : إما أن يكون قد طالب ، أولاً . فإن مات ولم يطالب : سقط الحد بلا إشكال . وإن كان طالب به ، فالصحيح أنه لا يسقط وللورثة طلبه^(٧) . وهو الصحيح من مذهب الحنابلة رحمهم الله ، وقد نص عليه أحمد^(٨) رحمه الله تعالى .

الترجح :

يترجح مما سبق : أن الشخص إذا قذف ثم توفي بعد ذلك فإن لورثته المطالبة بحقه في إقامة حد القذف على القاذف سواء طالب به قبل وفاته أو لم يطالب به وذلك للآتي :

أولاً : أن إقامة حد القذف على القاذف حق للمقذوف سواء كان حياً أو ميتاً ، وقد علمنا أن حقوق الأدميين لا تسقط بالوفاة ، فهي مبنية على المشاحة وحق المقذوف المتوفى هنا لا يسقط إلا إذا عفى عنه قبل وفاته وإذا لم يحصل شيء من ذلك فيبقى على الأصل وللورثة حق المطالبة به أو العفو عنه .

(١) انظر شرح فتح القدير : ٩٤/٥ .

انظر المغني مع الشرح الكبير : ٢٢٧/١٠ ، والفروع لابن مفلح : ٩٤/٦ ، والإنصاف : ٢١٩/١٠ .

(٢) تقدمت ترجمته : ص ٧٢

(٣) المغني مع الشرح : ٢٢٧/١٠ .

(٤) انظر موهاب الجليل لشرح مختصر خليل : ٣٠٥/٦ .

(٥) انظر كتاب الأم : ١٥٣/٧ .

(٦) المغني مع الشرح الكبير : ٢٢٧/١٠ .

(٧) انظر الإنصاف : ٢٢٠/١٠ . والفروع : ٩٤/٦ . والشرح الكبير مع المغني : ٢٣١/١٠ .

(٨) الإنصاف : ٢٢٠/١٠ .

ثانياً : إن القذف ليس اعتداء على عرض المقدوف فقط ، بل هو اعتداء على عرض ذريته وورثته ، فقد يشيع بين الناس أن فلانا قد قذف ولم يتمكن من الدفاع عن عرضه وقد ينال ذلك عرض ورثته خصوصاً عند من يروجون الشائعات فتتضرر بذلك ذريته ، من أجل ذلك كان لهم أن يرثوا الحد ويطلبوا بإقامته على القاذف كي تقطع الشائعات وحتى لا يتطاول أحد على عرض أحد بالباطل ، وحتى لا تكون الوفاة سبباً في ضياع الحقوق وتدنيس الأعراض من الذين لا خلاق لهم .

ثالثاً : أنه لم يأت في النصوص الشرعية التفريق بين من قذف حياً ومن قذف ميتاً ، بل هم سواء في ذلك لعموم الأدلة حتى يقوم دليل خاص على خلافه .

المطلب الثالث : أثر وفاة المقدوفة بالزنى على إجراء اللعان^(١) :

صورة المسألة :

إذا قذف رجل زوجته بعد موتها فهل له أن يلاعن لنفي الولد ورفع الحد عنه ؟
اختل了一 في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن للزوج أن يلاعن لدرء الحد عنه ولنفي الولد إذا قذف امرأته بعد موتها . وذهب إليه المالكية والشافعية رحمهم الله تعالى .

قال ابن عرفة^(٢) رحمه الله تعالى : " (ولا عن) الزوج (في) نفي (الحمل مطلقاً) كانت المرأة في العصمة أو مطلقة خرجت من العدة أو لا كانت حية أو ميتة فلا يتقييد اللعان لنفي الحمل بزمان إلا إن تجاوز أقصى أمد الحمل من يوم الطلاق أو ترك الوطء فيتتفى عنه بلا عان لعدم لحوقه به)^(٣) .

(١) هو : (شهادات مؤكّدات بأيمان من الجانبيين معرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف) انظر كشاف القناع للشيخ منصور البهوتى ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، مراجعة هلال مصيحي : ٥/٣٩٠ . بدون ذكر سنة الطبع .

(٢) تقدمت ترجمته : ص ٨٧

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢/٤٦٣ ، و الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢/٦١١ . والخرشي على خليل : ٤/١٢٨ .

وقال النووي^(١) رحمه الله : (وإن ماتت هي ، جاز له إتمام اللعان إن كان هناك ولد)^(٢) .

القول الثاني : أن ليس للزوج أن يلاعن إذا قذف زوجته بعد موتها . وذهب إليه الحنفية والحنابلة رحمة الله تعالى .

والحنفية يرون أن العلاقة الزوجية تنقطع بالموت ولا يمكن للزوجة أن تلاعن بعد وفاتها .

قال ابن عابدين^(٣) رحمه الله : " (قوله الحية) لأن الميتة لم تبق زوجة ولأنه لا يتأنى منها اللعان)^(٤) .

وقال البهوتى رحمه الله^(٥) : " وإن مات أحدهما) أي الزوجين (قبل تتمتّه) أي اللعان (توارثاً وثبتت النسب) لأن اللعان لم يوجد فلم يثبت حكمه (ولا لعان) لعدم تصوّره من الميت ولا تدخله النيابة)^(٦) .

وعلى هذا القول يكون للوفاة أثر على هذه المسألة ، فموت الزوجة قبل إجراء اللعان أبطل حكم اللعان بالنسبة للزوج مما أدى إلى ثبوت النسب للمولود من هذا الزوج .

الأدلة :

أدلة القول الأول : وهم القائلون بأن الزوج إذا قذف زوجته بعد موتها فإن له أن يلاعن :

١ — قوله تعالى في آية اللعان : ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ﴾^(٧) .

(١) هو يحيى بن شرف بن حسن مخي الدين النووي ولد سنة ٦٣١ هـ ، وبرع في العلوم وصار محققاً في فنونه ومدققاً في عمله ، حافظاً للحديث عارفاً بأنواعه ، ومن تصانيفه (الروضة) و (المهاج) و (شرح المذهب) و (شرح صحيح مسلم) و (الأذكار) و (رياض الصالحين) و (تهذيب الأسماء واللغات) إلى غير ذلك . توفي سنة ٦٧٧ هـ . طبقات الشافعية : ٣٩٥/٨ ، والتعليق السنّي على الفوائد البهية : ص ١٠ .

(٢) روضة الطالبين : ٣٦٣/٨ ، ونهاية المحتاج : ١١٧/٧ ، ومعنى المحتاج : ٣٨٢/٣ .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٧٦ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٤٨٤/٣ .

(٥) هو منصور بن يونس البهوتى الحنبلي : شيخ الحنابلة بمصر في عصره . نسبته إلى (بحوث) في غربية مصر . له كتب منها : الروض المربع ، وكشاف القناع ، و دقائق أولى النهى لشرح المتنى ، وعمدة الطالب : توفي سنة ١٥٩١ هـ ، انظر الأعلام : ٣٠٧/٧ ، ومحتصر طبقات الحنابلة لجميل الشطبي : ص ١٠٤ .

(٦) شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض : ٢١٠/٣ .

(٧) سورة النور : جزء من الآية : ٦ .

وجه الدلالة من الآية :

أن ظاهر الآية جاء عاماً من غير فصل بين حال الحياة والموت فدل هذا على اعتبار أحكام اللعان في حق الميت^(١).

اعتراض على هذا الدليل :

الآية الكريمة جاءت في حق الأحياء حينما يقذف الزوج زوجته وليس له بينة على قذفه فإن حد القذف يسقط عنه بملائمة زوجته المقدوفة ولا بد للزوجة أن تلاعنه أيضاً ولا تسري أحكام اللعان إلا بعد انتهاءه من الطرفين ، أما إذا كانت الزوجة ميته فعندئذ يكون اللعان صادراً من طرف واحد وهو الزوج فلا يتم اللعان حينئذ ويكون لاغياً.

٢ — أن اللعان حينما يتم بين الزوجين في حال قيام الزوجية وترتبط عليه أحكامه مع أنه حجة ضعيفة فتأثيره بعد انقطاع الزوجية بموت الزوجة التي قذفها الزوج بعد وفاتها أولى . جاء في حاشية عميرة على المنهاج : (لأن اللعان حجة ضعيفة فإذا أثرت مع قيام الفراش وبعد انقطاعه أولى)^(٢).

اعتراض على هذا التعليل :

إن اللعان لا يتم ولا يظهر أثره إلا إذا كانت الحياة الزوجية مستمرة وتتوفرت شروط اللعان وأركانه ، أما وقد ماتت الزوجة فبموجبها انتهت الحياة الزوجية فلا تأثير للعان هنا ولا يتم من طرف واحد وهو الزوج ، فالحالتان مختلفتان فانتفي التأثير حينئذ .

٣ — إن الزوج عندما يقذف زوجته بعد وفاتها تحتاج لإجراء اللعان لنفي نسب الولد عنه وإسقاط حد القذف عنه .

قال الشربini^(٣) رحمه الله : " (إن كان ولد يلحقه) بحكم النكاح يريد نفيه للحاجة إلى

(١) انظر بداع الصنائع : ٢٤١/٣ بتصريف

(٢) حاشيتنا قيلوبى وعميرة على شرح حلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر ، بيروت : ٣٩/٤ .

(٣) هو شمس الدين محمد بن محمد الشربini القاهري الشافعى الخطيب ، الإمام ، العلام ، انتفع به خلاائق لا يحصون وأجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة السبك والعبادة ، وشرح كتاب المنهاج والتبيه شرحين عظيمين ، جمع فيها تحريرات أشيائمه ، توفي سنة ٩٧٧ هـ . شذرات الذهب : ٣٨٤/٨ ، والأعلام : ٦/٦

النفي كما في صلب النكاح وتسقط عنه العقوبة بلعاته ...)^(١).

اعتراض على هذا التعليل :

إنه إذا احتل ركن من الأركان أو شرط من الشروط في اللعان فلا يلتفت إلى حاجة الزوج لأن الزواج انتهى بوفاة الزوجة ، لأنها لو كانت حية للاعنة أما وهي ميته فلا يقوم اللعان ولا يتربأثره من نفي الولد وسقوط العقوبة .

أدلة القول الثاني : أن اللعان يبطل بانقطاع الزوجية :

١ — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ... الآية ﴾^(٢) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى خص في هذه الآية اللعان بالأزواج ، وبعد موت الزوجة تكون الحياة الزوجية قد انتهت ، فأصبح القذف من الزوج متوجهاً إلى زوجة ميته فلا عبرة له وكذلك من شروط اللعان وأركانه حضور الزوجة اللعان وشهادتها فيه وهذا منتف هنا .

٢ — أن الزوجة حينما توفيت قبل القذف إنما توفيت على الزوجية واللعان من أسباب الفرقا بين الزوجين فلم يثبت حكمه بعد موتها لأن الشرع إنما رتب هذه الأحكام على اللعان التام بشروطه وأركانه ، والحكم لا يثبت قبل كمال سببه^(٣) .

الرجيح :

فيما يظهر لي رجحان القول الثاني الذي يذهب إلى انقطاع اللعان بموت الزوجة المقدوفة وذلك لما يأتي :

١ — أن اللعان حينما يقام من الزوج والزوجة ميته يكون لعاناً غير تام لأنّه من طرف واحد وهو الزوج وهذا يتنافي مع أركان اللعان وشروطه ، حيث يشترط حضور الزوجة وقيامها باللعان وهذا أمر منعدم هنا بسبب الوفاة .

• -

(١) مغني المحتاج : ٣٨٢/٣

(٢) سورة التور : جزء من الآية : ٦ .

(٣) انظر المغني مع الشرح الكبير : ٣٢/٩ ، وكشاف القناع : ٣٩٩/٥

٢ — أن الشرع المطهر يت Shawf إلى الستر وحفظ الأنساب والأعراض والقول بسقوط اللعان عند وفاة الزوجة يتحقق ذلك وفيه ستر عليها وعلى أهلها .

٣ — يستثنى من هذا القول حالة واحدة وهي إذا احتاج الزوج للعان لينفي الولد عنه وذلك إذا تأكد للزوج زنى الزوجة قبل وفاتها وحملها من هذا الزنى والعياذ بالله وقبل تمكنه من ملاعتها حيث لم يتبيّن له الأمر إلا بعد وفاتها فله ذلك .

وقد اخترت هذا القول لأن الزوج قد يضطر إليه ولا يحسن له السكوت إذا تيقن زناها لأنه يترتب على ذلك أمور كثيرة من الميراث والمحرمية والنسب وغيرها .

وقد رجح هذا القول من الأقدمين الإمام الشافعي^(١) رحمه الله حيث قال : (ولو نفى رجل ولد امرأته قبل موتها ثم مات قبل أن يلاعنها أو ماتت قبل أن ينتفي من ولدها ثم انتفي منه التعن ونفاه سواء كانت ميتة أو حية ، وإذا قذفها ثم ماتت أو قذفها بعد الموت وانتفي من ولدها فلم يلتعن فلورثتها أن يحدوه)^(٢) .

• -

(١) تقدمت ترجمته : ص ٥٠

(٢) انظر كتاب الأم : ٢٩٣/٥ تحت عنوان : ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة .

المبحث الثالث : أثر الوفاة على حد السرقة ، وفيه مطالب :
المطلب الأول : تعريف السرقة لغة واصطلاحاً .

تعريف السرقة لغة : السرقة لغة أصل يدل على الخفاء والستر .

قال ابن فارس^(١) رحمه الله : (السين والراء والكاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر)^(٢) .

وقال الفيروز آبادي^(٣) رحمه الله : (سرق منه الشيء . يسرق سرقاً ، محركةً ، وككتفي ، وسرقةً ، محركةً ، وكفرحةً ، وسرقاً ، بالفتح ، واسترفةً : جاء مستتراً إلى حرز ، فأخذ مالاً لغيره ، والاسم : السرقة ، بالفتح)^(٤) .

وقال ابن الأثير^(٥) رحمه الله تعالى : (السرق بالتحريك بمعنى السرقة)^(٦) .

وأما (السرقة) بفتحتين : فهي الاسم للحرير . أو للجيد منه . أو للأبيض منه خاصة^(٧) .

وقال ابن حجر^(٨) رحمه الله تعالى : (يقال لسارق الإبل : خارب بخاء معجمة . وللسارق في المكىال : مطفف . وللسارق في الميزان خسر)^(٩) .

(١) تقدمت ترجمته : ص ٣١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة : ١٥٤/٣ .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٣٢ .

(٤) القاموس المحيط : ١١٥٣ ، مادة (سرق) .

(٥) القاضي الرئيس محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى ، الكاتب ، ابن الأثير صاحب (جامع الأصول) و (غريب الحديث) . قرأ الحديث والعلم والأدب ، وكان رئيساً مشاوراً . عاش ٣٣ سنة وتوفي سنة ٦٠٦ بالموصل . سير أعلام النبلاء : ٤٨٨/٢١ ، والأعلام : ٢٧٢/٥ .

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣٦٢/٢ .

(٧) المصدر نفسه : ٣٦٢/٢ .

(٨) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف (بابن حجر) ولد سنة ٧٧٣ هـ ، ومن تصانيفه (فتح الباري شرح صحيح البخاري) الذي لم يسبق نظيره ، وقد عرف ابن حجر بانصافه في البحث ورجوعه إلى الحق ، وقد شهد له القدماء بالحفظ والثقة والأمانة والذكاء المفرط وسعة العلم في فنون شتى ، توفي سنة ٨٥٢ هـ . الضوء اللامع : ٣٦/٢ ، والتعليقات السنوية : ص ١٦ ، والأعلام : ١٧٨/١ .

(٩) فتح الباري : ١٠٠/١٢ .

ويكاد يجمع أهل اللغة على أن العنصر الأساس في معنى مادة (سرق) هو (الاختفاء)^(١). وهذا العنصر (أي : الاختفاء) هو الذي جمع التعريف الاصطلاحي مع اللغوي . وهو عنصر أساس في التعريف الاصطلاحي .

وقد اختلف الفقهاء في تعريف السرقة وذلك راجع لاختلافهم في الشروط .

١ — تعريف الحنفية :

قال البابرتى^(٢) رحمه الله تعالى : (السرقة أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابا محرزا للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة)^(٣) .

٢ — تعريف المالكية :

قال ابن رشد^(٤) رحمه الله : (حد السرقة : أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه)^(٥) .

٣ — تعريف الشافعية :

قال الرملى^(٦) رحمه الله : (السرقة شرعا : أخذ مال خفية من حرز مثله بشرط)^(٧) .

٤ — تعريف الحنابلة :

قال ابن قدامة^(٨) رحمه الله : (أخذ المال على وجه الخفية والاستار)^(٩) .

(١) لسان العرب : ١٥٥/١٠ وما بعدها . ومعجم مقاييس اللغة : ١٥٤/٣

(٢) هو محمد بن محمد الرومي البابرتى : علامة بفقه الحنفية ، عارف بالأدب . نسبته إلى بابرتى (قرية من أعمال دجيل بغداد) أو (بابررت) بتركيا . عرض عليه القضاة مرارا فامتنع . توفي بمصر سنة ٧٨٦ هـ . من كتبه (العناية في شرح المداية) و (شرح وصية الإمام أبي حنيفة) وغيرها . انظر الأعلام : ٤٢/٧ .

(٣) شرح العناية مع فتح القدر : ١٢٠/٥ ، وحاشية ابن عابدين : ٢٦٥/٣ ، وبدائع الصنائع : ٦٥/٧

(٤) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، تفقه وبرع وسمع الحديث وأتقن الطب وأقبل على الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها ، وله تأليف كثيرة في الفقه والطب والمنطق ، توفي في صفر مراكش سنة ٥٩٥ هـ .

انظر شذرات الذهب : ٣٢٠/٤ .

(٥) بداية المجتهد : ٥٤٦/٢

(٦) تقدمت ترجمته : ص ٣٥ .

(٧) نهاية المحتاج : ٤١٨/٧ .

(٨) تقدمت ترجمته : ص ٤١ .

(٩) المغني والشرح الكبير : ٢٣٩/١٠ .

وقال البهوي^(١) رحمه الله : (هي : أخذ مال محترم لغيره وإن راجعه من حرز مثله بلا شبهة له فيه على وجه الاختفاء)^(٢) .

وهذه التعريفات المتقدمة وإن اختلفت ألفاظها فمدلوها واحد .

وأكثرها سلامة من الشروط ما جاء في بداية المحتهد :

هو : (أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه)^(٣) .

فهو يشمل :

- ١ — التعدى على أموال الناس دون أن يؤتمن عليها : أي بدون وجه حق .
- ٢ — وأخذه خفية دون أن يراه أحد .

وهذه هي أهم متطلبات تعريف السرقة ، أما بقية التعريفات فتدخلها الشروط .

المطلب الثاني : أثر وفاة السارق في رد العين المسروقة .

لا خلاف بين الفقهاء^(٤) في وجوب رد العين المسروقة على مالكها سواء قطع السارق أو لم يقطع ، موسرا كان أو معسرا .

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام^(٥) رحمه الله : (وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها)^(٦) .

وقال ابن عبد البر^(٧) رحمه الله : (وإذا قطعت يد السارق ووجدت عنده السرقة ردت على

(١) تقدمت ترجمته : ص ٩١ .

(٢) كشاف القناع : ١٢٩/٦ .

(٣) بداية المحتهد : ٥٤٦/٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير : ٢٩٨/١٠ .

(٥) تقدمت ترجمته : ص ٨٧ .

(٦) شرح فتح القدير : ١٦٨/٥ .

(٧) الإمام العلامة حافظ المغرب ، شيخ الإسلام ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، التميري ، الأندلسي ، القرطبي ، المالكي ، صاحب التصانيف الفائقة ، ألف في الموطأ كتاباً مفيضاً منها : كتاب (التهmid لـ ما في الموطأ من الأسمايد) وكتاب (الاستذكار) و (الاستيعاب في أسماء الصحابة) وغير ذلك من تواлиفة ، مات سنة ٤٦٣ هـ . سير أعلام النبلاء : ١٥٣/١٨ ، والأعلام : ٨/٢٤٠ .

رها^(١).

قال الشافعي^(٢) رحمه الله تعالى : (إذا وجدت السرقة في يد السارق قبل أن يقطع ردت إلى صاحبها وقطع)^(٣).

إذا وجدت العين المسروقة فلا يلتفت لحال السارق سواء أكان حياً أو ميتاً قطع أو لم يقطع ، مكلفاً أو غير مكلف ، بل يجب رد العين المسروقة لصاحبها ، ولا تأثير لوفاة السارق على ذلك وهذا محل اتفاق بين الفقهاء^(٤) رحمهم الله تعالى .

المطلب الثالث : أثر وفاة السارق في ضمان العين المسروقة .

تحرير محل التزاع : أجمع العلماء على أن السارق يضمن العين المسروقة إذا وجدت بعينها وأن ردها لصاحبها شرط لصحة توبته^(٥) . سواء قطع أم لم يقطع .

واختلفوا فيما إذا قطع السارق ، هل يكتفى بالقطع أو لا بد من ضمان العين المسروقة مع القطع وأن توبته لا تتم إلا برد العين المسروقة أو ضمانتها إذا تلفت على ثلاثة أقوال : القول الأول : وجوب ضمان العين المسروقة وأن توبة السارق لا تتم إلا بذلك . ومن قال به : الإمام الشافعي وأحمد^(٦) رحمهما الله تعالى . وقالا : يلزم ذلك موسراً كان أو معسراً .

قال الشافعي رحمه الله : (وإذا وجدت السرقة في يد السارق قبل أن يقطع ردت إلى صاحبها وقطع ، وإن كان أحدهما في السرقة شيئاً ينقصها ردت إليه وما نقصها ضامن عليه يتبع به ، وإن أتلف السلعة قطع أيضاً وكانت عليه قيمتها يوم سرقها ويضمن قيمتها إذا فاتت)^(٧) .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢/٨٦ .

(٢) تقدمت ترجمته : ص ٥٠ .

(٣) كتاب الأم : ٦/١٥١ .

(٤) المغني والشرح الكبير : ١٠/٢٩٨ .

(٥) المغني والشرح الكبير : ١٠/٢٧٩ . ومدارج السالكين : ١/٣٩٦ .

(٦) تقدمت ترجمته : ص ٥٠ .

(٧) كتاب الأم : ٦/١٥١ .

وقال ابن قدامة^(١) رحمه الله تعالى : (أما إن كانت تالفة فعلى السارق رد قيمتها ، أو مثلها إن كانت مثالية ، قطع أو لم يقطع موسرا أو معسرا)^(٢).

دليل هذا القول : قال الإمام ابن القيم^(٣) رحمه الله وأصحاب هذا القول يقولون : (هذه العين تعلق بها حق الله . وحق لمالكها وهم حقان متغايرون لمستحقين متبانين . فلا يبطل أحدهما الآخر بل يستوفيان معا . لأن القطع حق الله . والضمان حق للمالك . ولهذا لا يسقط القطع بإسقاطه بعد الرفع للإمام . ولو أسقط الضمان سقط . وهذا كما إذا أكره أمة غيره على الزنا لزمه الحد لحق الله . والمهر لحق السيد)^(٤).

القول الثاني : إذا قطعت يد السارق وقد استهلكت العين لم يلزمها ضمانها . وقال به أبو حنيفة^(٥) والثوري^(٦) رحمهما الله تعالى^(٧).

أدلة هذا القول :

استدلوا بالكتاب والسنّة والمعقول .

أولاً : من الكتاب قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٨).

قال الكاساني^(٩) رحمه الله : (والاستدلال بالأية من وجهين أحدهما : أن الله سبحانه وتعالى سمي القطع جزاء والجزاء يعني على الكفاية فلو ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافيا فلم يكن

(١) تقدمت ترجمته : ص ٤١

(٢) المعني والشرح الكبير : ٢٧٩/١٠

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٢٦

(٤) مدارج السالكين : ٣٩٧/١

(٥) تقدمت ترجمته : ص ٤١ .

(٦) تقدمت ترجمته : ص ٧٨

(٧) شرح فتح القدير : ١٦٨/٥ ، وبدائع الصنائع : ٨٤/٧ وما بعدها

(٨) امائدة آية : ٣٨

(٩) تقدمت ترجمته : ص ٧١

جزاء . تعالى الله سبحانه وتعالى شأنه عن الخلف في الخبر .

والثاني : أنه جعل القطع كل الجزاء لأنه عز شأنه ، ذكره ولم يذكر غيره فلو أوجبنا الضمان لصار القطع بعض الجزاء فيكون نسخاً لنص الكتاب العزيز)^(١) .

ثانياً : من السنة ما روي عن عبد الرحمن^(٢) بن عوف رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قطع السارق فلا غرم عليه)^(٣) . والغرم في اللغة ما يلزم أداؤه وهذا نص في الباب .

ثالثاً : أما المعمول من وجهين : أحدهما بناء والآخر ابتداء .

أما وجه البناء فهو : (أن المضمونات عندنا تملك عند أداء الضمان أو اختياره من وقت الأخذ فلو ضمنا السارق قيمة المسروق أو مثله لملك المسروق من وقت الأخذ فتبين أنه قطع في ملك نفسه وذلك لا يجوز . وأما وجه الابتداء فما قاله بعض مشايخنا وهو أن الضمان إنما يجب بأخذ مال معصوم ثبتت عصمته حقاً للملك فيجب أن يكون المضمون بهذه الصفة ليكون اعتداء بالمثل في ضمان العداونات والمضمون حالة السرقة خرج من أن يكون معصوماً حقاً للملك بدلالة وجوب القطع ولو بقي معصوماً حقاً للملك لما وجب ، إذ الثابت حقاً للعبد يثبت لدفع حاجته وحاجة السارق كحاجة المسروق منه فتتمكن فيه شبهة الإباحة وإنما تمنع وجوب القطع والقطع واجب فينتفي الضمان ضرورة)^(٤) .

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية ومن وافقهم :

أولاً : مناقشة دليلهم من الكتاب :

يقال لهم : أما قولكم : إن الله لم يذكر في القرآن تضمين السارق ، فهو لم ينفعه أيضاً . وإنما

(١) بدائع الصنائع : ٨٤/٧ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف ، أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد ستة أهل الشورى ، وأحد السابقين البريين ، أحد الثنائيين الذين بادروا إلى الإسلام القرشي الزهري رضي الله عنه . انظر سير أعلام النبلاء : ٦٨/١ والأعلام : ٣٢١/٣ .

(٣) رواه النسائي تحت عنوان : تعليق يد السارق في عنقه بلفظ مختلف عن هذا اللفظ قليلاً : ٩٣/٨ وسيأتي الكلام عليه قريباً إن شاء الله تعالى .

(٤) بدائع الصنائع : ٨٤/٧ - ٨٥ .

سكت عنه فحكمه مأخوذ من قواعد الشرع ونصوصه كقوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾^(١).

وهذا قد اعتدى بالإتلاف فيعتدى عليه بالتضمين وهذا : أوجب العلماء رد العين إذا كانت قائمة . ولم يذكر في القرآن . وليس هذا من باب الزيادة على النص . بل من باب إعمال النصوص كلها . لا يعطى بعضها ويترك بعضها .

والذي جاء في آية السرقة : هو الجزاء العقابي أي معنى العقوبة المقدرة للجريمة . أما مسألة التضمين فشيء آخر غير العقوبة . وليس في النص ما ينفيه ، وقد دل النص الآخر على تضمينه في قوله تعالى : ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾^(٢).

وأما قولكم : (إن المضمونات عندنا تملك عند أداء الضمان ... الخ)^(٣).

قال ابن القيم^(٤) رحمه الله : (فضعف جدا . لأنها بالإتلاف قد استقرت في ذمته . ولهذا لـ المطالبة بيدها اتفاقا . وهذا الاستقرار في ذمته لا يمنع القطع .

فإنه يقطع بعد إتلافها ، واستقرارها في ذمته ، فكيف يزيل القطع ما ثبت في ذمته . ويكون مبرئا منه)^(٥) .

مناقشة دليلهم من السنة :

قالوا : قد روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا قطع السارق فلا غرم عليه) .

الحديث أخرجه النسائي عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد) . قال

(١) البقرة : آية ١٩٤

(٢) مدارج السالكين : ١/٣٩٧-٣٩٨ بتصريف .

(٣) بدائع الصنائع : ٧/٨٤ .

(٤) تقدمت ترجمته : ص ٢٦

(٥) مدارج السالكين : ١/٣٩٧

أبو عبد الرحمن — أي النسائي — وهذا مرسل وليس بثابت^(١).

وال الحديث لا تقوم به حجة لسبعين :

الأول : أن النسائي قال بعد سياقه : هذا مرسل وليس بثابت .

ويريد بالإرسال الانقطاع الحاصل بين المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وجده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه . فإن المسور لم يدرك جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، فإن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مات سنة ٣٢ هـ . وحفيده المسور مات سنة ١٠٧ هـ . كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر^(٢) رحمه الله فالحديث منقطع السند والمنقطع من أنواع الضعيف^(٣) .

الثاني : أن المسور لم يسمع من جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كما تقدم وهو مقبول الحديث أيضاً كما قال الحافظ ابن حجر^(٤) . ومن كان كذلك فيقبل حديثه حيث تطبع وإلا فلا . وهو في هذا الحديث لم يتبعه أحد . فيرد حديثه هذا . فتبيّن أن استدلالهم بهذا الحديث لا يصح فلا يعمل به . والله أعلم .

القول الثالث :

أنه إن كان للسارق مال ضمن العين وإلا فلا . وهذا مذهب فقهاء المدينة مالك وغيره رحمهم الله تعالى وقالوا به استحساناً^(٥) .

الترجيح : يظهر لي رجحان قول الجمهور بضم ما في العين للحق المسروق وأن ذلك من

(١) سنن النسائي : ٩٣/٨

(٢) تهذيب التهذيب : ٧٨/٤ . ٧٩-٧٨

(٣) قال ابن الصلاح : المنقطع : مثل المرسل وهو كل ما لا يتصل إسناده . انظر : الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير وشرح أحمد شاكر ، دار العاصمة ، الرياض ، النشرة الأولى ، ١٤١٥ هـ : ١٦٤/٢ .

(٤) تهذيب التهذيب : ٧٩/٤ .

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ١٠٨٥/٢ .

نَمَامْ تُوبَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا تَعْيَنَ دُفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ... الْآيَةُ﴾^(١).

وَذَلِكَ لِلَّاَنِ :

١ — قوَّةُ أَدْلَتِهِ وَسَلَامَتِهَا ، بِخَلَافِ أَدْلَةِ الْقَوْلَيْنِ الْأَخْرَيْنِ فَإِنَّهَا لَا تَصْلُحُ دَلِيلًا لِِإِقَامَةِ الْحِجَةِ ، فَدَلِيلُ الْحَنْفِيَّةِ لَا يُثْبِتُ أَمَامَ النَّقْدِ وَالْتَّعْقِيبِ .
وَدَلِيلُ الْمَالِكِيَّةِ بَجْرَدِ اسْتِحْسَانٍ^(٢) لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ .

٢ — أَنَّ الْحُقُوقَ الْمَالِيَّةَ لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِالْعَفْوِ أَوِ الْأَدَاءِ وَأَنَّ الْذَّمَّةَ تَبْقَى مَشْغُولَةً بِهَا حَتَّى تُؤْدَى إِلَى صَاحِبِهَا . فَالْمَعْسُرُ الَّذِي لَمْ يُسْتَطِعْ قَضَاءُ دِينِهِ لَمْ يُعْفَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدَاءِ إِذَا فَكَّ اعْسَارَهُ وَتَبْقَى ذَمَّتِهِ مَشْغُولَةً حَتَّى يُؤْدَى مَا عَلَيْهِ . وَلَوْ تَوَفَّى السَّارِقُ إِنَّ الْمَالَ يُضْمَنُ فِي تَرْكَتِهِ لِأَنَّ الْفَقَهَاءَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُفْرِقُوا بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيْتِ فِي ذَلِكَ . فَالْلَّوْفَاهُ لَا تَسْقُطُ حُقُوقَ الْعَبَادِ كَمَا مَرَأَنَا فِي ثَنَاءِ الْبَحْثِ . وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِي)^(٣) .

(١) البقرة : آية ٢٨٠ .

(٢) تقدم تعريفه : ص ٧٦ ، حاشية رقم (٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في باب تضمين العارية : ٥٢٦/٣ ، والترمذى في باب ما جاء أن العارية مؤداة وقال : حديث حسن صحيح : ٥٥٧/٣ . وأبن ماجة في كتاب الصدقات ، باب العارية : ٨٠٢/٢

المبحث الرابع : في أثر الوفاة على حد الحرابة وتحته مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحرابة لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : أثر وفاة المحارب قبل قتله على سقوط الصلب عنه .

المطلب الثالث : أثر وفاة المحارب في رد حقوق العباد .

المطلب الأول : تعريف الحرابة لغة واصطلاحاً .

أولاً : تعريف الحرابة لغة :

الحرابة في اللغة مصدر حارب يحارب محاربة ، مأخوذة من الحرب ، وال Herb مؤنث نقىض السلم وقد تذكر ، قال الأزهري^(١) : أثروا الحرب لأنهم ذهبوا بها إلى المحاربة وكذلك السّلم والسلّم يذهب بما إلى المسالمة^(٢) .

وللحرب معان متعددة في اللغة منها :

١ - القتل . ومنه قوله تعالى : ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣) أي بقتل^(٤) .

٢ - المعصية . ومنه قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ﴾^(٥) يعني المعصية^(٦) .

والحارب : المشّلح أي الغاصب الناهب الذي يعرّي الناس ثيابهم ، والحرّب بالتحرّيك : أن يسلب الرجل ماله^(٧) .

قال ابن فارس^(٨) (الحاء والراء والباء أصول ثلاثة : أحدها السلب ، والآخر دوّيّة ، والثالث بعض المحالس)^(٩) .

وقال الفيومي^(١٠) : (حرب حرباً من باب تعب أخذ جميع ماله فهو حريب)^(١١) .

(١) تقدمت ترجمته : ص ٣٠ .

(٢) لسان العرب : ٣٠٢/١ وما بعدها . والصحاح : ١٠٨/١ .

(٣) البقرة : آية ٢٧٩ .

(٤) لسان العرب : ٣٠٣/١ ، والقاموس المحيط : ٩٣ . وتفسير ابن كثير : ٧١٦/١ .

(٥) المائدة : آية ٣٣ .

(٦) لسان العرب : ٣٠٣/١ . وتفسير ابن كثير : ٩٤/٣ .

(٧) لسان العرب : ٣٠٤/١ .

(٨) تقدمت ترجمته : ص ٣١ .

(٩) معجم مقاييس اللغة : ٤٨/٢ .

(١٠) هو أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي ، نشأ بالفيوم واشتغل وهو وتميز ، وجمع في العربية عند أبي حيان ، وكان فلاضلا عارفاً باللغة والفقه ، ولها في ذلك كتاباً سماه (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) وهو كثير الفائدة ، حسن الإيراد ، وكأنه عاش إلى بعد سنة ٧٧٠ هـ . انظر الدرر الكامنة : ٣١٤/١ ، والأعلام : ٢٢٤/١ .

(١١) المصباح المنير : ٤٩ .

ثانياً : تعريف الحرابة شرعاً :

الحرابة والمحاربة وقطع الطريق والسرقة الكبرى ، كل هذه ألفاظ متعددة مدلولها واحد عند الفقهاء ، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تعريف الحرابة تعريفاً شرعاً وذلك لاختلافهم في دلالتها ومفهومها ومدى شمولها لجميع أنواع الفساد في الأرض أم لأنواع معينة من الجرائم ، وكذلك شروط المحارب والمكان الذي ترتكب فيه جريمة الحرابة .

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الحرابة إشهار السلاح وقطع السبيل خارج مصر ، واختلفوا فيما عدا ذلك^(١) .

ويمكن إجاز تعريف الحرابة عند الفقهاء رحمهم الله فيما يلي :

١ - تعريف الحنفية رحمهم الله تعالى :

هي خروج جماعة متنعين أو واحد يقدر على الامتناع بقصد قطع الطريق أو أخذ المال أو قتل النفس .^(٢)

قال الكاساني^(٣) رحمه الله : (قطع الطريق هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل الغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع سواء كان القطع بسلاح أو بغيره سواء كان مباشرة الكل أو التسبب من البعض)^(٤) .

وتسمى عندهم بالسرقة الكبرى مجازاً ، أما تسميتها سرقة : لأن قاطع الطريق يأخذ المال خفية وسرأً من إليه حفظ الطريق وهو الإمام الأعظم كما أن السارق يأخذ المال سراً من إليه حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك أو من يقوم مقامه .^(٥)

وأما تسميتها بالكبرى : فلعلهم ضررها لكونه على عامة المسلمين أو لعظم جزائها .^(٦)

(١) بداية المجتهد : ٥٥٧/٢ .

(٢) شرح فتح القيدير : ١٧٧/٥ .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٧١ .

(٤) بدائع الصنائع : ٩٠/١٢ .

(٥) العناية على المداية ، مطبوع مع شرح فتح القيدير : ١٧٦/٥ .

(٦) حاشية ابن عابدين : ١١٣/٤ .

٢ — تعريف المالكية رحمهم الله تعالى للحرابة :

هي الخروج لإخافة سبيل أو أخذ مال أو قتل نفس خارج المصر أو داخله على السواء .
قال ابن عرفة^(١) رحمه الله : (هي الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو
نحوه أو ذهاب عقل أو قتل حفية أو مجرد قطع الطريق لا إمرة ولا لثائرة ولا عداوة)^(٢) .
وقد استثنوا في تعريفهم حال العداوة والثار فلم يعدوه حرابة .

٣ — تعريف الشافعية رحمهم الله تعالى للحرابة :

هي البروز بالقوة والمنع لإخافة السبيل أو أخذ المال أو قتل نفس .
قال الشافعي^(٣) رحمه الله تعالى : (المغاربون : القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم
مجاهرة في الصحاري والطرق)^(٤) .

وقال الرملي^(٥) رحمه الله تعالى : (الحرابة : هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة
اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث)^(٦) .

٤ — تعريف الحنابلة رحمهم الله تعالى للحرابة :

خروج مجموعة من المكلفين بالسلاح ، سواء كان عصا أو حجراً في الصحراء أو البنيان أو
البحر لأخذ المال المحترم من الناس مجاهرة لا سرقة .

قال البهوي^(٧) رحمه الله تعالى : (المغاربون : الذين يعرضون للناس بالسلاح ولو كان عصا أو
حجراً في الصحراء أو البنيان أو البحر فيغصبوهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة)^(٨) .

٥ — التعريف المختار :

(١) تقدمت ترجمته : ص ٨٧ .

(٢) مواهب الجليل : ٣١٤/٦

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٥٠ .

(٤) الأم : ١٥٢/٦

(٥) تقدمت ترجمته : ص ٣٥ .

(٦) نهاية الحاج : ٣٠٢/٨

(٧) تقدمت ترجمته : س ٦١ .

(٨) الروض المربع : ٤٥٣

وبعد عرض تعريفات الفقهاء رحمهم الله تعالى للحرابة شرعاً يحسن أن يكون هناك تعريف جامع لأقوالهم وموافق للعصر الحاضر ، فرأى أن تعرف الحرابة بأنها : (خروج مجموعة من المكلفين ، المتواطئين على الجرم ، أو أحدهم ، في دار الإسلام أو دار العهد لإخافة السبيل أو أحد الأموال أو تخريبها أو الاعتداء على الأنفس أو الأعراض بالسلاح على جهة الغالبة بالقوة والمنعة في الصحراء ، أو المدن ، أو القرى ، في البر ، أو البحر ، أو الجو ، مت硃دين للدين والأخلاق ، ساعين لنشر الفساد في الأرض) .

حكمها :

الحرابة كبيرة من كبائر الذنوب ، وهي محرمة بالكتاب والسنّة والإجماع .

١ - أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَءُ الَّذِينَ تَحْارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصْلَبُوا أَو تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) .

والصحيح في هذه الآية أنها نزلت في قطاع الطريق من المسلمين كما هو اختيار ابن عباس رضي الله عنهما ومالك^(٢) والشافعي^(٣) وأبي ثور^(٤) وأصحاب الرأي رحمهم الله جمِيعاً^(٥) خلافاً لمن حصر الآية في المرتدين . لأن الله تعالى قال في آخر الآية : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٦) والكافر تقبل توبتهم بعد القدرة كما تقبل قبلها ويسقط عنهم القتل والقطع في كل حال . كما أن المحاربة قد تكون من المسلمين بدليل قوله تعالى :

(١) المائدة : آية ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) تقدمت ترجمته : ص ٥٠

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٥٠ .

(٤) إبراهيم بن خالد ، الإمام الحافظ الحجة الجتّهـ ، مفتى العراق ، أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه . ولد في حدود سنة سبعين ومائة . قال أبو حاتم : كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلماً وورعاً وفضلاً صنف الكتب ، وفرع على السنّ ، وذهب عنها رحمه الله تعالى . توفي سنة ٢٤٠ هـ . انظر سير أعلام النبلاء : ٧٢/١٢ ، والأعلام : ٣٧/١ .

(٥) المعنى مع الشرح الكبير : ٣٠٢/١٠ وبداية الجتّهـ : ٥٥٧/٢

(٦) المائدة : آية ٣٤ .

﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ كَـإَمْنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِبَآءِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(١).

٢ — وأما من السنة : ف الحديث العرنين . روى أنس^(٢) رضي الله عنه قال : قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح ، وأن يشربوا من أبو الماء وألبانها ، فانطلقوا فلما صحووا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم . ف جاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقو^(٣) .

٣ — وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على تحريم الحرابة^(٤) .

عقوبة الحرابة :

اختلاف الفقهاء رحمة الله :

اختلف الفقهاء رحمة الله تعالى في عقوبة الحرابة على قولين ، وسبب هذا الاختلاف راجع إلى اجتهادهم في تفسير (أو) المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ تَحْارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٥) .

القول الأول : أن (أو) للتنويع والترتيب وليس للتخيير ، وهو مروي عن ابن عباس^(٦) رضي الله عنهما ، وبه قال قتادة^(٧) والليث^(٨) والشافعي^(٩)

(١) البقرة : آية ٢٧٨ — ٢٧٩

(٢) هو أنس بن مالك الإمام ، المفتي ، المقرئ ، المحدث ، راوية الإسلام ، أبو حمزة الأنباري الخزرجي النجاري المدني ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقاربه من النساء ، وتلميذه ، وتبنته . وآخر أصحابه موتاً مات سنة ٩٣ هـ رضي الله عنه سير أعلام النبلاء : ٣٩٥/٣

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب سر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المغاربين : ١٩/٦

(٤) المغني والشرح الكبير : ٣٠٧/١٠

(٥) المائدة : آية ٣٣

(٦) تقدمت ترجمته : ص ٧٨

(٧) هو قتادة بن دعامة ، حافظ العصر ، وقدوة المفسرين والمخذلين ، أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه ، كان من أوعية العلم ، ومن يضرب به المثل في قوة الحفظ مات سنة ١١٧ هـ سير أعلام النبلاء : ٥/٢٦٩ ، والأعلام : ١٨٩/٥

(٨) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، وعالم الديار المصرية ، أبو الحارث الفهيمي مولى خالد بن ثابت قال أحمد : الليث ثقة ثبت ، مات سنة ١٧٥ هـ سير أعلام النبلاء : ٨/١٣٦ ، والأعلام : ٥/٢٤٨

(٩) تقدمت ترجمته : ص ٩٢

واسحاق^(١) واستدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى ﴾^(٢) . أي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى^(٣) .

وَمَا رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال : (إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض)^(٤) .

القول الثاني : أن (أو) في الآية للتخيير ، فالإمام مخير فيهم بين القتل والصلب والقطع والنفي لأن (أو) تقتضي التخيير كقوله تعالى : ﴿ فَكَفَرُتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٥) .

وهذا قول سعيد بن المسيب^(٦) وعطاء^(٧) ومجاهد^(٨) والحسن^(٩) وأبي ثور^(١٠) . وروي عن ابن

(١) هو إسحاق بن راهويه بن إبراهيم التميمي ثم الحنظلي المروزي ، نزيل نيسابور ، مولده في سنة ١٦١ هـ . قال النسائي : ابن راهويه أحد الأئمة ، ثقة مأمون . قال حنبل : سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن إسحاق بن راهويه ، فقال : مثل إسحاق يسأل عنه ؟ إسحاق عندنا إمام . انظر سير أعلام النبلاء : ٣٥٨/١١ ، والأعلام : ٢٩٢/٥ .

(٢) البقرة : آية ١٣٥

(٣) تفسير ابن كثير : ٤٤٨/١ .

(٤) سن البيهقي ، كتاب السرقة ، باب قطاع الطريق : ٢٨٣/٨

(٥) المائدة : آية ٨٩ .

(٦) سعيد بن المسيب الإمام العلم ، أبو محمد القرشي المخزومي ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه مات سنة ٩٣ وقيل ٩٤ هـ . سير أعلام النبلاء : ٢١٧/٤ ، والأعلام : ١٠٢/٣ .

(٧) عطاء بن أبي رباح ، واسمه أسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المكي ، قال عن نفسه : أدركت مئتين من الصحابة ، وعمر ابن عباس أنه كان يقول : تجتمعون إلى يا أهل مكة وعندكم عطاء . مات سنة ١١٧ وقيل ١١٤ و ١١٥ هـ . تهذيب التهذيب : ١٠١/٣ ، والأعلام : ٢٢٥/٤ .

(٨) تقدمت ترجمته : ص ٧٨ .

(٩) هو الحسن بن أبي الحسن يسار ، أو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنباري . وكان سيد أهل زمانه علمًا وعملا . قال معتمر بن سليمان : كان أبي يقول : الحسن شيخ أهل البصرة مات سنة ١١٠ هـ سير أعلام النبلاء : ٥٦٣/٤ ، والأعلام : ٢٢٦/٢ .

(١٠) تقدمت ترجمته : ص ١٠٨ .

عباس رضي الله عنهمما : ما كان في القرآن (أو) فصاحبها بالخيار .^(١)

الرجيح : الراجح فيما يظهر لي هو القول الأول وهو أن (أو) للتنويه والتعقيب وذلك للآتي :

١ — أنه موافق لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة)^(٢) .

فلو كانت (أو) للتخيير لجائز للإمام قتله بدون إحدى هذه الثلاث الواردة في هذا الحديث فيكون مخالفًا بذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ — اختيار ابن عباس رضي الله عنهمما له ، فإنما أن يكون توقيفاً أو لغة — لأنه أعلم الناس باللغة — وأيهما كان فهو حجة^(٣) .

قال ابن قدامة^(٤) رحمه الله : (يدل عليه — أي أن (أو) للتنويه — أنه بدأ بالأغلظ بالأغلظ ، وعرف القرآن فيما أريد به التخيير البداءة بالأخف ككفارة اليمين وما أريد به الترتيب بديء فيه بالأغلظ ككفارة الظهور والقتل)^(٥) .

٣ — وما يدل على أن (أو) للتنويه والترتيب : اختلاف العقوبات باختلاف الجريمة ، ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق ، فعلى القول بأن (أو) للتخيير تستوي عقوبات هذه الجرائم وهذا مخالف للنصوص الشرعية الدالة على اختلاف عقوبة كل جريمة .

٤ — وأيضاً فإن القول بأن (أو) للتنويه والترتيب يحقق العدالة التامة حيث يعاقب كل مجرم بما يستحقه على حسب جرمه ، وعلى القول الثاني فإنه قد يعاقب صاحب الجريمة العظيمة بعقوبة ضعيفة لا تناسب جرمها ويعاقب صاحب الجريمة الأقل خطراً بعقوبة شديدة تتعدي ما

(١) المغني والشرح الكبير : ٣٠٥/١٠

(٢) صحيح مسلم ، كتاب القسام ، باب ما يباح به دم المسلم : ١٣٠٢/٣ حديث رقم : (١٦٧٦)

(٣) المغني والشرح الكبير : ٣٠٥/١٠

(٤) تقدمت ترجمته : ص ٤١ .

(٥) المرجع نفسه : ٣٠٦/١٠

يستحقه من عقوبة .

المطلب الثاني : أثر وفاة المحارب قبل قتله على سقوط الصلب عنه .

اختلف الفقهاء رحمهم الله في المحارب إذا توفي قبل قتله هل يصلب بعد وفاته أو لا ؟ على قولين :

الأول : سقوط الصلب عنه ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى ، لأن الصلب من تمام الحد وقد فات الحد بموته فيسقط ما هو من تتمته^(١) .

الثاني : أنه يصلب وإن مات لأنهما حقان وجبا فإذا تعذر أحدهما لم يسقط الآخر مع إمكانه ، وذهب إليه أبو الطيب من الشافعية^(٢) رحمهم الله تعالى .

الترجح : الراجح فيما يظهر لي قول الجمهور وهو سقوط الصلب بوفاة المحارب قبل قتله وذلك للآتي :

١ — أن الصلب جزء من الحد والحد لا يتبعض فإذا فات محله بالوفاة فيسقط باقيه وهو الصلب .

٢ — أن الحد حق الله تعالى وحق الله مبني على المساحة خصوصاً إذا وجد ما يسقطه .

٣ — أن الإسلام أمر بالستر على الميت وأمر بذكر محسنه واللطف به ، فمن باب الإحسان لهذا الميت وإن كان قد أذنب أن لا يصلب بعد وفاته قبل إقامة الحد عليه ولأن الميت ليس أهلاً للعقوبة ، بل الموت يسقط العقوبة البدنية عنه .

ويستثنى من ذلك ما إذا رأىولي الأمر صلب أحد المجرمين وإن كان قد مات إما لـكثرة جرمه أو لينزجر به الآخرون .

ويتبين في هذه المسألة أن الوفاة قد أثرت في سقوط الحد وهو الصلب عن الجاني وذلك في رأي الجمهور رحمهم الله تعالى .

(١) انظر بداع الصنائع : ٩٥/٧ ، وشرح فتح القدير : ١٧٩/٥ وما بعدها ومواهب الجليل : ٦/٣١٥ ، والجمموع شرح المهدب : ٢٣٨/٢٢ ، والمغني والشرح الكبير : ٣٠٩/١٠

(٢) الجمـوع شـرح المـهدـب : ٢٣٨/٢٢

المطلب الثالث : أثر وفاة المحارب في رد حقوق العباد .

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى أن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى وأخذ بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفو أصحابها^(١).

والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٢) .

وقد قال بهذا القول الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) رحمهم الله تعالى .

وكذلك لو توفي المحارب قبل القدرة عليه أو بعدها فإن حقوق العباد تبقى في ذمته ، لأن الوفاة تسقط العقوبة البدنية عنه ولكن لا تسقط الحقوق المالية ، بل تبقى في ذمته وتخرج من تركته وقد مر معنا أثر الوفاة سبب في سقوط العقوبة البدنية لأن الميت ليس أهلا لها^(٧) .

ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)^(٨) .

(١) المعنى والشرح الكبير : ٣١٤/١٠ .

(٢) المائدة : آية ٣٤ .

(٣) بدائع الصنائع : ٦٦/٧

(٤) موسى الجليل : ٣١٦/٦

(٥) كنز الأم : ٣١٦/٦

(٦) المعنى والشرح الكبير : ٣١٥ - ٣١٤/١٠ .

(٧) انظر المسألة : ص ٨٦

(٨) سبق تخربيجه : ص ١٠٣

الفصل الثالث

أثر الوفاة في أحكام القصاص والديات

المبحث الأول : أثر وفاة القاتل في التحول من القصاص إلى الديمة .

المبحث الثاني : أثر وفاة أحد أفراد العاقلة على حصته من تحمل الديمة .

المبحث الثالث : أثر الوفاة بالسرaya على الجاني والمجني عليه .

المبحث الرابع : أثر الوفاة في الحرمان من الميراث والوصية والصداق .

المبحث الأول

أثر وفاة القاتل في التحول من القصاص إلى الديمة.

المبحث الأول : أثر وفاة القاتل في التحول من القصاص إلى الدية .

قبل أن نتحدث عن أثر وفاة القاتل في التحول من القصاص إلى الدية لا بد من تعريف القصاص والدية .

وقد سبق لنا في أول البحث تعريف القصاص لغة واصطلاحاً^(١) .

تعريف الدية :

الدية لغة : مصدر ودى يدي ، يطلق على المال المؤدى للمجى عليه أو وليه ، وأصلها ودية ، فحذفت الواو وأثبتت الماء بدلا عنها ، كالعدة من الوعد ، والزنة من الوزن ، تقول : وديت القتيل أديه دية ووديا . إذا أعطيته ديته . وتسمى الدية بالعقل^(٢) .

الدية شرعاً : المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجنائية على النفس وما دونها^(٣) . أما من حصرها في الجنائية على النفس فقط ، وأطلق على الجنائية على ما دون النفس أرشا ، فهو تخصيص بغير مخصوص ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق الدية على المال الذي يؤخذ من الجناني في مقابل الجنائية على الأعضاء ، من ذلك حديث : (في دية الأصابع البدين والرجلين سواء ، عشر ، من الإبل لكل أصبع)^(٤) .

مشروعية الدية :

الدية واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع :

فمن الكتاب قول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًئًا فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ...﴾^(٥) الآية .

(١) انظر : ص ٣١ - ٣٢

(٢) لسان العرب : ١٥/٣٨٣ ، القاموس المحيط : ١٧٢٩ ، فتح الباري : ١٩٥/١٢

(٣) موهاب الجليل : ٦/٢٥٧ ومعنى الحاج : ٤/٥٣ ، وفتح الباري : ١٢/١٨٧

(٤) رواه الترمذى في باب ما جاء في دية الأصابع وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم : ٤/١٢ - ١٤ ورواه أبو داود في باب ديات الأعضاء ٤/٤٤٧ . وأخرجه أحمد : ١/٢٨٩ وابن ماجه : ٢/٨٨٥ والبيهقي : ٨/٩٢ وما بعدها وإسناده صحيح وانظر فتح الباري : ١٢/٢٣٥ .

(٥) النساء : آية ٩٢

ومن السنة ما ثبت عن ابن عباس^(١) رضي الله عنهمما قال : (كانت في بي إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَاتَلِ﴾^(٢) إلى هذه الآية : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ...﴾^(٣) قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل الدية في العمد ، قال : (فاتباع بالمعروف) أي يطلب المعروف ويؤدى بإحسان^(٤) .

وقد جاءت السنة بمقدار الدية في النفس والأعضاء^(٥) .

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة^(٦) .

أثر وفاة القاتل في التحول من القصاص إلى الدية :

إذا أقدم إنسان على قتل آخر عمدا عدواً واستكملت شروط تنفيذ القصاص وانتفت الموانع ، فإن أولياء المقتول مخيرون بين أمرتين :
إما القصاص من القاتل وإما العدول إلى الدية ،
وهذا محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى .

ولكنهم اختلفوا فيما إذا توفي القاتل قبل تنفيذ القصاص فيه ، هل يؤثر ذلك في سقوط الدية عنه أو لا ؟ على قولين :

القول الأول :

أن الجاني إذا مات قبل تنفيذ القصاص عليه فإن القصاص حينئذ يسقط وليس لولي المقتول أن يعدل إلى الدية حينما تعذر القصاص ، وهذا قول الحنفية^(٧) والمالكية^(٨) وهو قول في المذهب الحنفي^(٩) .
فهؤلاء يرون أن الوفاة سبب في سقوط الدية عن القاتل إذا تعذر تنفيذ القصاص

(١) تقدمت ترجمته : ص ٧٨ .

(٢) البقرة : آية ١٧٨ .

(٣) صحيح البخاري : باب من قتل له قليل فهو بخيار النظرين ، كتاب الديات : ٣٩/٨

(٤) المصدر نفسه : ٣٩/٨ وما بعدها وانظر فتح الباري : ٢١٣/١٢ وما بعدها ، والمغني والشرح الكبير : ٤٨٠/٩

(٥) المغني والشرح الكبير : ٤٨١/٩

(٦) بدائع الصنائع : ٢٤٦/٧

(٧) حاشية الدسوقي : ٢٥٤/٤

(٨) الإنفاق : ٧٦/١٠ .

عليه لوفاته قبل تنفيذه .

ويكون للوفاة أثر على الحكم بالنسبة لأصحاب هذا القول .

القول الثاني :

أن الحاني إذا مات فإن لولي المقتول أن يعدل إلى الديمة ولا تسقط بسقوط القصاص وقد قال به الشافعية^(١) رحمة الله تعالى وهو المشهور في المذهب الحنفي^(٢) .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون : إن الحاني إذا مات سقط القصاص بموته ولم ينتقل إلى الديمة بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِي ...﴾^(٣) الآية .

وجه الدلالة من الآية : قالوا إن الآية عينت القصاص عند القتل العمد فلا يعدل به إلى الديمة عند سقوطه بذهاب عين الحاني بوفاة أو جناية أو غير ذلك .

مناقشة وجه الدلالة : نقاش وجه الدلالة بما يلي :

أولاً : أن قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ أي فرض عليكم وألزم .

ولكن هذا ليس مطلقاً ، بل هذا في حالة اتفاق أولياء الدم على استيفاء القصاص والحرص على تنفيذه .

ومعنى الآية : (إذا أردتم استيفاء القصاص فقد كتب عليكم ، كما يقال كتب عليك إذا أردت التنفل اللوضوء وإذا أردت الصيام النية)^(٤) .

ثانياً : ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكر فيهم الديمة ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِي﴾^(٥) إلى هذه الآية ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ...﴾^(٦) قال ابن عباس : فالغافر أن يقبل الديمة في

(١) كتاب الأم : ١٠ / ٦ . والمجموع : ٢٤٥ / ٢٠ .

(٢) الإنصاف : ٦ / ١٠ . والمغني والشرح الكبير : ٤١٤ / ٩ .

(٣) البقرة : آية ١٧٨ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ : ١ / ١ .

(٥) البقرة : آية ١٧٨ .

العمد ، قال : (فاتباع المعروف) أي يطلب معروفاً ويؤدي بإحسان (١) .

فالآلية كما بين ابن عباس رضي الله عنهمما نزلت ناسخة لما كان علىبني إسرائيل من حظر قبول الديمة ، وأباحت للولي قبول الديمة إذا بذلها القاتل تخفيفاً من الله تعالى علينا ورحمة بنا (٢) . فإذا كان الولي يستحق الديمة في حال حياة القاتل عند عفوه عن القصاص فيكون استحقاقه للدية عند موت الجاني من باب أولى .

٢ — استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل عمداً فهو قود) (٣) .

وجه الدلالة من الحديث : أن الذي يوجبه القتل عمداً هو القود عيناً .

مناقشة هذا الدليل : يرد على هذا الدليل أن موجب القتل العمد إنما هو القود إذا طالب أولياء الدم ذلك وأصرروا عليه ، أما لو عفواً إلى الديمة أو تعذر القصاص بموت ونحوه فله العدول إلى الديمة وهذا ما جاءت به الأحاديث الصحيحة التي تدل على تخفيض الولي بين القصاص والديمة ، فقد قال صلى الله عليه وسلم | (من قتل له قتيل فهو بمثابة النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد ..) (٤) الحديث .

٣ — قالوا إن القتل العمد لا يماثله في الضمان إلا قتل مثله والعدول إلى الديمة عند تعذر القصاص بموت الجاني لا يكون بمثابة القصاص إذ إن جرم القاتل العمد لا يمكن أن يساويه إلا قتل مثله يقع على الجاني بخلافأخذ الديمة من قاتل الخطأ لاختلاف القصد في الجنائية ، فلم يبق إلا القصاص وبسقوطه لا يعدل إلى الديمة لعدم مساوتها له في الضمان (٥) .

مناقشة هذا التعليل : يناقش هذا التعليل بما يلي :

أولاً : لقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة قوله صلى الله عليه وسلم : (من

(١) سبق تحريره : ص ١١٣ .

(٢) تفسير ابن كثير : ٢١٠/١ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ٦٦/١ وفتح الباري : ١٢/٢١٤ .

(٣) رواه أبو داود في الدييات ، باب من قتل في عمياء بين قوم : ٤٣٩ ، حديث رقم : ٤٥٣٩ . والنمسائي في القسام ، باب من قتل بحجر أو سوط : ٣٩/٨ . وابن ماجه في الدييات ، باب دية الخطأ : ٨٨٠/٢ . حديث رقم : ٢٦٣٥ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الدييات ، باب من قتل له قتيل فهو بمثابة النظرين : ٣٨/٨ .

(٥) سائع الصنائع : ٢٤١/٧ بتصرف يسر .

قتل له قتيل فهو بخیر النظرین إما أن يودي وإما أن يقاد^(١).

فهذا نص في المسألة يجب العمل به ومعلوم أنه لا اجتهاد مع النص.

ثانياً : أن الذي شرع القود في القتل العمد هو الذي شرع العدول عنه إلى الديمة في حالة العفو ونحوه ولا يجوز العدول عن إعمال النصوص إلى إعمال الرأي ففي ذلك تعطيل للنصوص عما شرعت له.

ثالثاً : إن القول بسقوط القصاص والديمة فيه إهدار لحقوق ورثة المجني عليه بحرمانهم من القصاص والديمة جمیعاً إذ المعلوم أن من أهداف مشروعية القصاص التشفی من قبل أولياء المقتول فإذا حصل فوات محل القصاص فلم يبق أمام الورثة سوى الديمة.

رابعاً : أن القول بسقوط الديمة بذهب محل القصاص بالوفاة ونحوها فيه فتح لباب التحايل بين الناس والتهاون في إراقة الدماء بينهم إذ ربما يقدم الجاني على قتل غيره ثم يختفي مدة من الزمن يعلن أولياؤه للقضاء بأنه قد توفي حتى تسقط عنه العقوبة المادية والجسدية ، وبهذا تضيع الحقوق ويتجزأ الجناة على سفك الدماء إذا أمنوا العقوبة بسلوك هذا الطريق.

٤ — استدلوا أيضاً : بأن حق المقتول متعلق بنفس القاتل فلما زالت نفسه بالموت سقط حق المجني عليه في القصاص والديمة^(٢).

مناقشة هذا التعليل :

يناقش هذا التعليل بعدم التسلیم بأن حق المقتول متعلق بنفس القاتل فقط ، والدليل على ذلك ما جاء في السنة من تخییر ولی الدم بين القصاص أو الديمة ولو كان الحق متعلقاً بنفس القاتل لم يكن للتخییر فائدة.^(٣)

أدلة القول الثاني : وهو أن الجاني إذا مات فإن للوليأخذ الديمة .

١ — قول الرسول صلی الله عليه وسلم : (من قتل له قتيل فهو بخیر النظرین إما أن يودي

(١) سبق تخریجه : ص ١١٩

(٢) المدایة شرح بداية المبتدئ مطبوع مع شرح فتح القدیر : ١٤٠/٩ وما بعدها . والشرح الكبير للدردیر مطبوع مع حاشية الدسوقي : ٢٥٤/٤ .

(٣) فتح الباری شرح صحيح البخاری ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخیر النظرین : ٢١٤/١٢

وإما أن يقاد^(١) .

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل لأولياء المقتول الخيار بين أن يقتصوا من القاتل أو أن يأخذوا الديمة ، فإذا تعذر أحدهما ثبت الآخر ، فإذا تعذر القصاص بوفاة الجاني ثبتت الديمة في تركته لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط من أولياء الدم .

٢ - واستدلوا أيضاً : بأن ما ضمن بسبعين على سبيل البديل إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر .^(٢) وموت الجاني تعذر القصاص فلا بد من بدلـه وهو الديمة .

الترجح :

الراجح هو القول الثاني وهو أن موت الجاني قبل القصاص غير مسقط للديمة المستحقة للورثة وذلك للأمور التالية :

أولاً : اعتماد هذا القول على السنة الصحيحة الصريحة في تخيير أولياء الدم بين القصاص أو الديمة في حال حياة الجاني ، فإذا توفي الجاني ولم يعف الورثة تعينت الديمة .

ثانياً : أن التخيير الوارد في السنة بين الديمة و القصاص له دلالته في الحكم فيفيد أنه متى تعذر أحد السبعين اللذين ضمن بهما دم القتيل عدل إلى الآخر وهو الديمة .

ثالثاً : أن الأخذ بهذا القول فيه حفظ للدماء ، وعدم تهاون الناس بها وعدم اتخاذ وفاة الجاني ذريعة لإسقاط حقوق المجنى عليهم .

رابعاً : أن في العدول عن القصاص إلى الديمة عند العفو عنه أو تعذر تنفيذه له حكمة عظيمة وهي أنه ربما يكون أولياء الدم فقراء فتغفهم الديمة عن تكفف الناس ، أو قد يكون على الميت دين فيقضي منها .

خامساً : ولأنه إذا توفي الجاني قبل القصاص منه ومنع الورثة من الديمة أدى ذلك إلى شعورهم بالحرمان وأن دم قتيلهم ذهب هدرا فتجاءـت الشريعة الغراءـ بمراعاة ذلك وجعلت لهم الديمة حينما يتعدـر القصاص مراعاة لشعورهم ورحمة بهم .

(١) سبق تخرجه : ص ١١٩

(٢) بحـرـع شـرـحـ المـهـذـبـ : ٢٤٥/٢٠

المبحث الثاني

أثر وفاة أحد أفراد العائلة على حصته من تحمل الديمة.

قبل الدخول في تفصيل المسألة لا بد من تعريف العاقلة وذكر دليل وجوب حمل العاقلة للديمة والحكمة من ذلك وشروط العاقل فيها :

أولاً : تعريف العاقلة :

تعريفها لغة : العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وهو الذي يدلي صاحبه . والعقل : الديمة . وعقل القتيل يعقله عقلاً : وداه ، وعقل عنه : أدى جنايته ، وذلك إذا لزمته دية فأعطاهما عنه^(١) .

وسميت الديمة عقلاً تسمية بال المصدر وإرادة اسم المفعول ، أي المعقولة ، لأن الإبل كانت تعقل بفناءولي القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الديمة وإن كانت دنانير أو دراهم . وقيل إنما سميت عاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل والعقل المنع^(٢) .

تعريفها اصطلاحاً : قال ابن قدامة^(٣) رحمه الله : (العاقلة من يحمل العقل والعقل الديمة)^(٤) .

ثانياً : وجوب حمل العاقلة للديمة :

ثبت وجوب حمل العاقلة للديمة الخطأ وشبه العمد بالسنة المطهرة وبالإجماع . أما السنة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان ، سقط ميتاً ، بغرة : عبد أو أمّة . ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرّة توفيت . فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها . وأن العقل على عصبتها)^(٥) .

أما الإجماع : فقد أجمع العلماء على مشروعية العاقلة ووجوب دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة^(٦) .

ثالثاً : الحكمة من وجوب حمل العاقلة للديمة : شرع وجوب حمل العاقلة للديمة الخطأ لمواصلة

(١) لسان العرب : ٤٦/١١ . والقاموس المحيط : ١٣٣٦ . بتصرف يسير .

(٢) المغني والشرح الكبير : ٥١٤/٩ .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٤١

(٤) المرجع نفسه : ٥١٤/٩ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الديات ، باب جنين امرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد : صحيح البخاري مع الفتح :

١٣٠٩/٣ ورواه مسلم في كتاب القسام ، باب دية الجنين ووجوب الديمة في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجنين : ٢٦٣/١٢

(٦) المغني والشرح الكبير : ٥١٤/٩ .

القاتل خطأً أو شبه عمد ونصرة له ومنعا له من المضاراة^(١).

من هم العصبات؟

لا خلاف بين أهل العلم في أن العصبات من العاقلة وأن غيرهم من الإخوة لأم وسائر ذوي الأرحام والزوج وكل من عدا العصبات ليسوا من العاقلة^(٢).

ثالثاً : شروط العاقلة :

١ - الذكورة : وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قضى بالدية على العصبة ، وليس النساء من العصبة^(٣).

٢ - البلوغ والعقل : فالصغير والجنون لا يتحملان الديمة.

٣ - اليسار : فالفقير لا يتحمل الديمة ، لأن العقل مواساة ، والفقير ليس من أهل ذلك.

٤ - الحرية : فيشترط في العاقل أن يكون حرا ، فلا يعقل رقيق عن غيره إذ لا ملك له ، وما ملكه فهو لسيده ، والعقل مواساة وهو ليس من أهل ذلك.

٥ - عدم الزمانة والهرم : اتفق الفقهاء على أن المريض يعقل إذا لم يبلغ حد الزمانة - دوام المرض - وكذا الشيخ يعقل إذا لم يصل إلى حد الهرم . والزمن والهرم عليهما العقل لأنهما من العصبة وأيضا هم من أهل المواساة . ولأنهما ينصران بالقول والرأي وإن لم يكن لهما بصيرة بالسيف^(٤).

٦ - أن يكون العاقل معروف النسب من الجاني وذلك لكيلا يدخل أبناء القبيلة كلها ، لأن كل قبيلة تجمعها أبوبة واحدة ، ولا يقال إن القبيلة كلها عاقلة ، فهم وإن كانوا يرجعون إلى أب واحد إلا أن قبائلهم تفرقت ، وصار كل قوم ينتسبون إلى أب يتميزون به ، فيعقل عنهم من يشاركونهم في نسبهم إلى الأب الأدنى .

ولأن العقل مبني على التعصي ، وليس كل من ينتسب مع أحد إلى أب من عصبيه ، وإنما

(١) المغني والشرح الكبير : ٥١٤/٩

(٢) المصدر نفسه : ٥١٤/٩ .

(٣) المصدر نفسه : ٥٢٣/٩ .

(٤) المصدر نفسه : ٥٢٤ ، ٥٢٣/٩ .

فالناس كلهم منتبون إلى آدم عليه السلام ، فهل يتعاقب الناس أجمعون ^(١) ؟

٧ — الموافقة في الدين : فلا يعقل مسلم عن كافر وعكسه ، لأنّه لا موالاة بينهما ولا توارث ، فلا مناصرة ولا مواساة ^(٢) .

٨ — الحضور : فلا يستلزم حضور العاقل ، بل يعقل وإن كان غائبا لأن الشرع لم يفرق بين الحاضر والغائب في العقل خلافاً لمن اشترط ذلك .

وكذلك فإن الغائب يستوي مع الحاضر في التعصي كالميراث والولاية ^(٣) .

وبعد هذه المقدمة نصل إلى المسألة التي هي صلب الموضوع وهي :
أثر وفاة أحد أفراد العاقلة على حصته من تحمل الديمة :

مر معنا اتفاق الفقهاء على أن عاقلة الإنسان هي التي يجب عليها تحمل الديمة عن القاتل خطأ وشبه العمد تدفعها إلى أولياء المقتول على مدى ثلاث سنوات ، تؤخذ منهم في آخر كل سنة . ولكن إذا حدث وأن توفي أحد أفراد العاقلة من ضرب عليه جزء من الديمة فهل تسقط حصته من تلك الديمة أو تؤخذ من تركته ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن وفاة من ضرب عليه جزء من الديمة من أفراد العاقلة بعد تمام الحول ، مسقط لما ضرب عليه ، وقد قال بهذا القول الحنفية ^(٤) رحمهم الله تعالى ، إلا أن هذا السقوط خاص بالمحمل من أفراد العاقلة بسبب عارض الوفاة وليس سقوطاً بالنسبة لأهل الديمة . وهذا الخلاف واقع على من توفي من العاقلة بعد تمام الحول ، أما من توفي من العاقلة أو افتقد أو جن قبل الحول فلا خلاف بين الفقهاء أنه لا يلزمهم شيء ^(٥) .

(١) مواهب الجليل : ٢٦٦/٦ ، حاشية الدسوقي : ٢٨٣/٤ ، المغني والشرح الكبير : ٥١٩/٩

(٢) مواهب الجليل : ٢٦٧/٦ ، المجموع : ٥٧٥/٢٠

(٣) المغني والشرح الكبير : ٥١٨/٩ .

(٤) العناية على المداية مطبوع مع شرح فتح القدير : ٣٣٥/٩

(٥) المغني والشرح الكبير : ٥٢٢/٦

القول الثاني : أن موت أحد أفراد العاقلة من ضرب عليه جزء من الديمة لا يسقط ما ضرب عليه مطلقاً كما أنها تحل عليه بالموت ، وقد قال بهذا القول المالكية^(١) رحمهم الله تعالى .

القول الثالث : التفصيل في هذه المسألة ، فقالوا إذا توفي أحد أفراد العاقلة في أثناء السنة – أي قبل تمام الحول – فإنه لا يؤخذ من تركته شيء ولو مات بعد الحول أخذت من تركته ولم تسقط ، وقد قال بهذا القول الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) رحمهما الله تعالى .

وسقوط الديمة هنا عن العاقل فقط وليس سقوطاً عن أهل الديمة .

الأدلة :

أولاً : علل أصحاب القول الأول القائلون بسقوط حصة الميت من أفراد العاقلة لقولهم بأن عارض الوفاة للعامل يسقط عنه ما ضرب عليه من الديمة لأنه صار غير أهل للوجوب بوفاته ومن كان غير أهل للوجوب فلا يؤخذ منه شيء^(٤) .

يناقش هذا التعليل بما يلي :

١ – أن القول بسقوط حصة العاقل بالوفاة مطلقاً لا يمكن التسليم به بل يجب التفصيل في هذا المقام فإن كانت وفاته قبل تمام الحول فإن ما وجب عليه قد سقط لعدم وجود شرط الوجوب وهو تمام الحول . أما إن كانت الوفاة بعد تمام الحول فالوجوب قد استقر في ذمة الميت قبل وفاته ببلوغ الحول كوجوب الزكاة بمضي الحول لا تسقط عن وجبيته عليه بوفاته بل تؤخذ من تركته فكذلك ما ضرب عليه من الديمة .

٢ – أن ما تحمله العاقلة هو حق تدخله النيابة وليس شيئاً متعلقاً بنفس الميت لا يمكن قصاؤه ، وعليه فيمكن للوارث قصاؤه من تركة الميت أسوة بما على الميت من ديون والتي لا تسقط بالوفاة بل تؤخذ من التركبة^(٥) .

ثانياً : علل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم سقوط ما ضرب على العاقل من الديمة

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٢٨٥/٤ ، الناج والإكليل مطبوع مع موهب المخليل : ٢٦٧/٦

(٢) معنى الحاج : ٧/٤ ، وروضة انتالبيين : ٣٥٨ ، ٣٥٧/٩ ، والأم : ١١٦/٦ .

(٣) المعنى والشرح الكبير : ٥٢٢/٩ ، وكشاف النقائع : ٦٤/٦ .

(٤) المعنى والشرح الكبير : ٥٢٢/٩ بتصرف

(٥) المصدر نفسه : ٥٢٢/٩

عارض الوفاة مطلقاً ، لقولهم بأن حصة العاقل حينما ضربت عليه أصبحت ديناً في ذمته ،
والذين بحد ذاته لا يؤثر فيه وفاة من هو عليه مطلقاً^(١) .

مناقشة هذا التعليل :

يناقش هذا التعليل بعدم التسليم بهذا الإطلاق في عدم سقوط ما ضرب على العاقل بالوفاة ، لأن عارض الوفاة إذا حصل قبل تمام الحول فإن شرط الوجوب لم يتتوفر في حق من ضرب عليه لأنه توفي قبل حصول الشرط وهو حولان الحول . أما إذا حصلت الوفاة بعد تمام الحول وهو وقت استقرار الوجوب فلا يسقط عنه ما ضرب عليه من الديمة كالزكوة في حق من وجبت عليه فلا تسقط عنه بوفاته بل تخرج من تركته .

ثالثاً : استدل أصحاب القول الثالث الذين يفرقون بين وفاة العاقل قبل تمام الحول وبعد تمامه لقولهم :

١ - بإن المال المضروب على العاقل إنما هو مال يجب على سبيل المواساة فيسقط بحصول عارض الموت قبل الحول كالزكاة الواجبة تسقط عن وجوبه عليه إذا حصل مانع قبل تمام الحول من نقص نصاب أو نحوه^(٢).

٢— أن ما يضرب على العاقل من الدية ثم يستقر وجوبه عليه بالحول إنما هو حق تدخله
النيابة من غيره بقضائه من تركته إذا مات كالديون الواجبة عليه ، ولا يرتبط هذا المال بعد
وجوبه بحياة من يجب عليه بل هو حق متعلق بماله ^(٣) .

الترجمي :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشته ذلك يظهر لي أن الراجح هو القول الثالث الذي يرى سقوط ما ضرب على العاقل بوفاته قبل تمام الخول وعدم سقوطه بوفاته بعد تمام الخول وذلك لما يأتي :

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك مع بلوغة السالك للشيخ أحمد الدردير ، دار امارة للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة ١٣٩٨ هـ : ٤٠٦ / ٢

(٢) المغني والشرح الكبير : ٥٢٢/٦ . يتصرف

(٢) اسٹری و اسٹریج امپیر : ۱۹۱۰ء۔ بصرہ

(١) المصدر نفسه: ٩/٢٢/٥ بتصرف

أولاً : أن المال المضروب على العاقل إنما يكون بطريق القضاء فيصبح حكماً شرعاً معلقاً على مضي وقت معين وهو تمام كل سنة من سنوات تأجيل الديمة على العاقلة . وحينما تمضي السنة والعاقل على قيد الحياة ، فإن الوجوب قد استقر في ذمته فيصبح ما ضرب عليه ديناً يؤخذ من تركته بعد وفاته .

ثانياً : أن الديمة حينما ضربت على العاقلة إنما قصد بها التحمل على سبيل الموساة ، وأخذها من تركة الميت بعد وجوهها عليه فيه إعزاز لهذه الموساة فالمقصود هو المال لا نفس الإنسان وقد استقر الوجوب في هذا المال بتمام الحول قبل وفاة صاحبه فيؤخذ منه كالديون الواجبة عليه تؤخذ من تركته وكذلك الزكاة إذا حال الحول على المال قبل وفاة صاحبه .

المبحث الثالث

أثر الوفاة بالسرایة على الجناني والمجنني عليه.

المبحث الثالث : أثر الوفاة بالسرayaة على الجاني والمجني عليه .

المطلب الأول : تعريف السرayaة لغة واصطلاحاً :

تعريف السرayaة لغة : تقول العرب (سريت) الليل وسرت به سرياً والاسم السرayaة إذا قطعته بالسير . ولقد استعملت العرب (سرى) في المعانى تشبيهاً لها بالأجسام مجازاً واتساعاً قال الله تعالى : ﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَسِرِ﴾^(١) المعنى إذا مضى .

وقال جرير^(٢) : سرت الهموم فتن غير نiam * وأخو الهموم يروم كل موام
يقال : سرى عرق الشجرة في الأرض : إذا مضى فيها .
وسرى فيها السم والخمر ونحوهما^(٣) .

تعريف السرayaة اصطلاحاً :

سرى الجرح إلى النفس : معناه دام ألمه حتى حدث منه الموت وقطع كفه فسرى إلى سلعده :
أى تعدى أثر الجرح^(٤) .

المطلب الثاني : أثر الوفاة بالسرayaة على الجاني أو المجني عليه .

الجناية إما أن تكون عمداً أو خطأً ، فإن كانت عمداً وجب القصاص فيها ولا خلاف بين العلماء في ذلك ، وكذلك سرايتها ، بأن يحيى إنسان على آخر عمداً فيما دون النفس ثم تسري هذه الجناية وتؤدي إلى وفاة المجني عليه فيجب القصاص حينئذ على الجاني وهذا لا خلاف فيه أيضاً بين العلماء^(٥) .

ولا يجوز القصاص في الطرف إلا بعد اندماج الجرح ، لأنه لا يدرى أقتل هو أم ليس بقتل ؟
فينبغي أن يتظر لتعلم حكمه . وقد جاء ما يدل على ذلك في حديث عمرو^(٦) بن شعيب عن

(١) الفجر : آية :

(٢) جرير بن عصبة التميمي البصري ، شاعر زمانه ، أبو حزرة ، مدح يزيد بن معاوية ، وخلفاء بي أمية ، وشعره مدور وفقيه : كان جرير عفينا منيما ، توفي سنة عشر بعد الفرزدق بشهر سير أعلام النبلاء : ٤ / ٥٩٠ ، والأعلام : ١١٩ / ٢

(٣) المصباح المير لنميرسي : ١٠٤ - ١٠٥

(٤) المصدر السابق : ١٠٥ . والمطلع على أبواب المقنع للبعلي : ٣٦٠

(٥) المغني والشرح الكبير : ٤٤ / ٩

(٦) تقدمت ترجمة : ص ٤٢ .

أبيه عن جده : أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أقدني . قال : حتى تبرأ . ثم جاء إليه فقال : أقدني فأقاده . ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت . فقال : قد نهيتك فعصيتك فأبعدك الله وبطل عرجك . ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتضي من جرح حتى يبرأ صاحبه ^(١) .

وسراية القود مهدرة : فلو قطع طرفاً قوداً فسرى إلى النفس وما المقطوع فلا شيء على القاطع ، لعدم تعديه . وقد ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا في الذي يموت في القصاص لا دية له ^(٢) .

ولأنه قطع بحق ، فكما أنه غير مضمون ، فكذا سرايته ، كقطع السارق المتفق عليه . وإن كانت الجنائية خطأ فلا خلاف بين أهل العلم أن الواجب فيها الديمة ، وكذلك سرايتها ^(٣) .

ولكن ما الحكم إذا جنى شخص على آخر ، فيما دون نفسه عمداً وعدواً ثم سرت هذه الجنائية إلى نفسه ، فعفى عن هذه الجنائية ، وما سرت إليه ، ثم توفي بعد ذلك ، فهل هذا العفو الواقع بعد السراية إلى النفس يسقط العقوبة التي هي القصاص أو لا ؟ اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

إن القصاص يسقط بعفو المجنى عليه عن الجاني قبل موته ، وقد قال بهذا القول أبو حنيفة ^(٤) ، ومالك ^(٥) ، والشافعي ^(٦) في قول ، وأحمد ^(٧) ، وقال به

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ٦٨/٨

(٢) المصدر السابق : ٦٨/٨

(٣) المغني والشرح الكبير : ٤٤٤/٩ .

(٤) الفتاوى الخديوية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجامعة من علماء الهند الأعلام ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ : ٢٢/٦ .

(٥) بداية اختهاد : ٤٩٣/٢

(٦) تكميلة الجموع : ٤٠٧/٢٢ وما بعدها والحاوي الكبير : ٢٠٢/١٢

(٧) المغني والشرح الكبير : ٤٦٩/٩ ، ٤٧٠

أيضاً طاووس^(١) والشعبي^(٢) رحمهم الله تعالى .

القول الثاني :

إن القصاص لا يسقط بعفو المجنى عليه عن الجاني ، وقد قال بهذا القول أبو ثور^(٣) وأهل الظاهر^(٤) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالاذْنَ بِالاذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٥) .

وجه الدلالة من الآية :

تدل هذه الآية على أن المجنى عليه له العفو مطلقاً ، دون التفريق بين العفو عن النفس أو الطرف ، ولو لم يكن عفو المجنى عليه معتبراً ، لكان قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ ﴾^(٦) ليس له معنى .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَجَزَّاً سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾^(٧) .

(١) المخلی : ٤٨٦/١٠ ، وطاووس هو ابن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري الجندي ، مولى بحير بن ريسان من أبناء الفرس ، كان ينزل الجندي ، وقيل مولى همدان . وقيل اسمه ذكوان وطاووس لقب . قال عبد الملك بن ميسرة ، عنه : أدركت خمسين من الصحابة رضي الله عنهم وقال ابن حبان : كان من عباد أهل اليمن ، ومن سادات التابعين ، وكان قد حج أربعين حجة ، وكان مستجاب الدعوة ، مات سنة إحدى ، وقيل سنة ست وستة . رحمه الله : هذيب التهذيب : ٢٣٥/٢ .

(٢) المخلی : ٤٨٦/١٠ . وقد تقدمت ترجمة الشعبي : ص ٧٦ .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ١٠٨ .

(٤) المخلی : ٤٨٦/١٠ . وبداية المختبه : ٤٩٣/٢ .

(٥) المائدة : ٤٥ .

(٦) الشوری : ٤٠ .

وجه الدلالة من الآية :

دللت الآية على ثبوت الأجر من الله تعالى لمن عفى عن جنابته وأصلح دون أن يفرق سبحانه وتعالى بين العفو الصادر من الجني عليه أو وليه ، فلو لم يكن عفو الجميع معتبرا ، لما رتب الله سبحانه وتعالى عليه هذا الجزاء العظيم .

٣ — حديث أبي الدرداء^(١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من رجل يصاب بشيء في جسده ، فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة ، وحط عنه به خطيئة)^(٢) . سمعته أذناني ووعاه قلبي .

وجه الدلالة :

أثبت الحديث الأجر العظيم وهو الرفعة في الجنة وتکفير الخطئه لمن عفى عن اعتدى عليه ، ولو لم يكن عفو الجني عليه معتبرا ، لما رتب الله عليه هذا الأجر الكبير .

٤ — عن قتادة^(٣) رحمه الله أن عروة^(٤) بن مسعود دعا قومه إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فرماه رجل منهم بسهم فمات فعفا عنه فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز عفوه وقال : (هو كصاحب ياسين)^(٥) .

(١) الإمام القدوة . قاضي دمشق ، وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو الدرداء عويم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي . حكيم هذه الأمة . وسيد القراء بدمشق . مات سنة ٣٢ هـ . رضي الله عنه . انظر سير أعلام النبلاء : ٣٢٥/٢

(٢) أخرجه أحمد في المسند : ٤٤٨/٦ ، والترمذى في السنن : كتاب الديات ، باب ما جاء في العفو : ١٤/٤
حديث ١٣٩٣ ، وأبن ماجه في السنن : كتاب الديات ، باب العفو في القصاص : ٨٩٨/٢ وكلهم رواه من طريق يونس بن أبي اسحاق عن أبي السفر ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا ، قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا أعرف لأبي السفر سببا من أبي الدرداء . والحديث له شاهد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ولفظه (ما من رجل يجرح في جسده جراحة ، فيتصدق بها ، إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به) أخرجه أحمد : ٣١٦/٥
وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير : ٩٩٦/٢ ، حديث رقم : ٥٧١٢ .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ١٠٩

(٤) هو عروة بن مسعود بن معتب الثقفي ، كان أحد الأكابر من قومه ، وثبت ذكره في الحديث الصحيح في قصة الحديبية وكانت له اليد البيضاء في تقرير الصلح ، قتله قومه وهو قائم يؤذن على غرفة له . انظر الإصابة : ٤٧٠/٢

(٥) المخلص : ٤٨٧/١٠ والصنف لأبن أبي شيبة : ٣٢٤/٩

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر عفو المجنى عليه عن الجاني حيث أقر صلى الله عليه وآلـهـ وسلم عفـو عـروـة بن مـسـعـود رـضـي اللـهـ عـنـهـ فـي عـفـوـهـ عـمـنـ قـتـلـهـ وـلـمـ يـكـنـ هـذـاـ عـفـوـ شـرـعاـ لـمـ أـقـرـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

٥ - ما رواه عدي^(١) بن ثابت قال : قال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (من تصدق بدم أو دونه كان كفارا له من يوم ولد إلى يوم تصدق)^(٢) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على اعتبار عفو المجنى عليه عن الجاني ، ولو لم يكن عفو المجنى عليه معتبرا لما رتب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأجر العظيم عليه ولما جعله كفارة لذنبه إلى يوم عفوه عن جناته .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ دَكَانَ مَنْصُورًا﴾^(٣).

وجه الدلالة :

أن الله تعالى حصر السلطان في ولية المقتول دون غيره ، بإعطاء الولاية للمقتول ، أو لغيره ينافي دلالة هذه الآية .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل
هم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (إن الله حبس عن مكة الفيل

(١) هو عدي بن ثابت الأنباري الكوفي قال أبو حاتم : صدوق ، وكان إمام مسجد الشيعة ، وقادهم وقال ابن شاهين في (الشقات) : قال أحمد : ثقة إلا أنه كان يتشيع . انظر تهذيب التهذيب : ٨٥ / ٣

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده : ١٢/٢٨٤ ، ورواه ابن مardonieh كما في تفسير ابن كثير : ٣/١٢٥ ورواه سعيد بن منصور في سهـ برقم : ٧٦٢ ١٤٩٦ : ٤ والطبری في تفسیره : ٦/١٦٩ من طريق عمران بن ظیبان به قال اخیشی فی الجمیع : (رجاله

(٣) الاسماء : آية ٢٣

وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ألا وإنما لم تحل لأحد قبله ولا تحل لأحد من بعدي ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنما ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعهد شجرها ولا يتقطط ساقطتها إلا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخیر النظرین إما أن يودي وإما يقاد فقام رجل من أهل الیمن يقال له أبو شاه فقال أكتب لي يا رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم أكتبوا لأبي شاه ثم قام رجل من قریش فقال : يا رسول الله إلا الإذخر^(١) فإنما يجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم إلا الإذخر^(٢).

وجه الدلالة :

دل الحديث على ثبوت الخيار لأولياء القتيل ، في القود ، أو الدية ، أو قبول الفدية ، ولو أثبتنا العفو للمجني عليه لأبطلنا خيارا جعله الله تعالى ورسوله صلی الله علیه وسلم لأهله بعد موته وهذا خطأ متيقن وباطل بنص القرآن .^(٣)

مناقشة أصحاب القول الأول لأدلة القول الثاني :

وقد ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني على النحو التالي :

أولاً : ناقشو الدليل الأول من وجهين :

الوجه الأول : أن الآية الكريمة إنما بینت من تحققت وفاته ، لأن أمره يقول إلى ولیه من بعده ، أما من لم تتحقق وفاته ، وصدر منه عفو ، فالآية لم تتعرض له ، وهذا استدلال في غير محل الترکع .

الوجه الثاني : أنه إذا عفى المجني عليه في حياته ، عن حقه الذي يحصل بعد وفاته ، فإنه والحالة هذه لا يبقى هناك حق على الجاني ، وبالتالي فلا يبقى لأوليائه سلطان^(٤) .

ثانياً : ناقشو الدليل الثاني بما يلي :

(١) الإذخر : بكسر المهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب . انظر *النهاية في غريب الحديث والأثر* : ٢٢/١

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخیر النظرین ، صحيح البخاري : ٢٨/٨ ومسلم في كتاب الحج ، باب تحریم مكة : ٩٨٩/٢

(٣) المخلی : ٤٩٠/١٠٠ بتصرف .

(٤) العفو عن العقوبة : ١٣٠/٢ .

أن الحديث بين من تحققت وفاته ، وأن أمره يقول إلى وليه من بعده فيختار أحد الأمررين ، فإذاً أن يودي أو يقاد ، أما من لم تكن وفاته متحققة ، وقد صدر منه عفو عن الجاني ، فالحديث لم يتعرض له ، وعليه فهذا استدلال في غير محله .

الرجيح :

بعد عرض الخلاف وأدلة كل قول يتبين لي أن الراجح هو القول الأول وهو قول الجمهور القائل بأن القصاص يسقط بعفو المجنى عليه عن الجاني قبل موته وذلك لما يأني :

١ — النصوص الشرعية التي دلت دلالة قوية لما ذهبوا إليه .
٢ — أن أدلة القول الثاني صحيحة ولكنها ليست في محل التزاع ، بل خارجة عنه فلا تصلح دليلاً لهم .

٣ — مناقشة الجمهور لأدلة المخالفين والرد عليها مما يسقط الاستدلال بها .
٤ — أن أصحاب القول الثاني لم يذكروا دليلاً صريحاً في التفريق بين عفو المجنى عليه في النفس أو في الأطراف وهذا تفريق من غير دليل فلا يصح ولا يعول عليه ، فالأدلة عامة ومن خصصها فعليه الدليل .

صورة أخرى للمسألة : إذا جنى شخص على آخر ، فيما دون نفسه عمداً وعدواناً ، فعفى المجنى عليه عن هذه الجناية ولكنها سرت إلى نفسه فقتلته فهل هذا العفو الواقع من المجنى عليه قبل السراية إلى النفس يسقط عقوبة القصاص أو لا ؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة — كسابقتها — على قولين :
القول الأول : أن عفو المجنى عليه عن الجناية قبل السراية يسقط عقوبة القصاص ، وقال به أبو يوسف ، ومحمد^(١) ، والشافعي^(٢) ، وأحمد^(٣) رحمهم الله تعالى .

القول الثاني : أن عفو المجنى عليه عن الجناية قبل السراية لا يسقط عقوبة القصاص ما لم

(١) تبيان الحقائق : ٦/١١٨ . وقد تقدمت ترجمة أبي يوسف : ص ٧٤ ، ومحمد : ص ٧٥

(٢) تكملة الجموع : ٤٠٧/٢٢ وما بعدها . و تقدمت ترجمة الشافعي : ص ٩٢

(٣) الإنصاف : ١٠/١١ . وقد تقدمت ترجمة أحمد ص ٥٠

يصرح المجنى عليه بعفوه عن هذه الجنائية وسرايتها ، وقال به أبو حنيفة^(١) ، ومالك^(٢) رحمهما الله تعالى .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

١ — أنه يتعدى استيفاء القصاص في النفس ، دون ما عفى عنه ، فيسقط القصاص في النفس ، كما لو عفى بعض الأولياء^(٣) .

٢ — أن الجنائية إذا لم يجب فيها القصاص ، لم يجب في السراية الناتجة عنها ، كما لو قطع يد مرتد ثم مات^(٤) .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني وهي :

١ — أن الجنائية صارت نفسها والمجني عليه لم يعف عنها وحينئذ يقتضى من الجنائي^(٥) .

٢ — أن المجني عليه عفى عن غير حقه ، إذ إن حقه يكون في موجب الجنائية ، وليس في عينها ، لأن عينها عرض فلا يتصور بقاوتها ، ولا العفو عنها^(٦) .

٣ — ولأنه وإن كان العفو عن القطع عفواً صحيحاً ، إلا أن القطع مختلف عن القتل ، ويتبين هذا الفرق في أن القطع إبادة للطرف ، أما القتل فهو إزهاق للروح ، والعفو عن أحد المتغيرين لا يعتبر عفواً عن الآخر^(٧) .

الرجوع :

بعد عرض الخلاف وأداته يظهر لي أن الراجح القول الثاني الذي يرى عدم سقوط القصاص

(١) تبيين الحقائق : ١١٨/٦ . وقد تقدمت ترجمة أبي حنيفة : ص ٤١

(٢) بداية المحتهد : ٤٩٣/٢ . وقد تقدمت ترجمة مالك : ص ٥٠

(٣) تكميلة الجموع : ٤٠٧/٢٢

(٤) المرجع نفسه : ٤٠٧/٢٢

(٥) تبيين الحقائق : ١١٨/٦ . والمبسوط : ١٥٣/٢٦

(٦) تبيين الحقائق : ٨١٨/٦ ، القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير اعداد فيحان شالي المطيري ، أصوات النار للنشر والتوزيع ، ١٤١٩ هـ ، ص : ٧٢٧

(٧) المصدر نفسه : ٧٢٧

عن الجاني بعفو المجنى عليه عن الجنائية قبل السراية إلى النفس وذلك للآتي :

- ١ — أن عفو المجنى عليه محصور في الجزء الذي عفى عنه أما السراية بعد العفو والباقي أنت على النفس فلا يشملها العفو بل هي حق يرثه أولياؤه من بعده كما يرثون بقية التركة .
- ٢ — ولأن عفو المجنى عليه عند ارتكاب الجنائية كان في موجب الجنائية ، وليس في عينها لأن عين الجنائية عرض ، فلا يمكن تصور هذا العرض من حيث بقاوته ، وكذلك من حيث العفو عنه .
- ٣ — أن المجنى عليه لم يصرح بالعفو عن الجاني بعد سراية الجنائية فيبقى الحق للأولياء ، ولأن المجنى عليه لم يثبت له حق في نفس الجاني ، وقت العفو ، فلم يصح عفوه عنها ^(١) .

المبحث الرابع
أثر الوفاة في الحرمان من الميراث والوصية والصداق .

البحث الرابع : أثر الوفاة في الحرمان من الميراث والوصية والصداق وفيه مطالب :
المطلب الأول : تعريف الحرمان لغة واصطلاحا .

تعريف الحرمان لغة :

حرمه الشيء ، كضربه وعلمه ، حرمتا وحرمانا بالكسر . والمحروم : المنوع عن الخير ، ومن لا ينمي له مال ، والمحارف الذي لا يكاد يكتسب^(١) .

الحرمان من الميراث اصطلاحا :

لم أجد فيما اطلعت عليه تعريفاً مصطليحاً عليه بين الفقهاء للحرمان ولكن مضمون كلامهم يدل على :

أنه المنع من الميراث أو الوصية ونحوهما بسبب القتل .

إذا تدعى وارث على مورثه أو موصى له على الموصي بالقتل فلا ميراث ولا وصية حينئذ ، لأن القتل مانع من موانع الإرث وقياس عليه الوصية .

وهو موافق للتعریف اللغوي القائل : إن المحروم : هو المنوع عن الخير .

المطلب الثاني : أثر القتل في الحرمان من الميراث والوصية .

أولاً : أثر قتل الوارث لモرثه على حرمانه من الإرث .

جناية الوارث على مورثه بالقتل إما أن تكون عمداً أو خطأً أو تسبباً ، وقد اختلف الفقهاء رحمة الله تعالى في القتل الذي يمنع صاحبه من إرث مورثه بناءً على أن الجناية تختلف من صورة لأخرى . وفيما يلي تفصيل لذلك :

١ - إذا كانت الجناية عمداً وعدواناً من الوارث على مورثه بقصد استعجال نصيبيه من الإرث فهذا لا يرت وهو محل اتفاق عند الفقهاء^(٢) رحمة الله تعالى .

واستدل الفقهاء رحمة الله تعالى على أن القاتل عمداً لا يرث بما يلي :

٢ - حديث عمر^(٣) بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) القاموس المحيط : ١٤١١ ، ولسان العرب : ١٢٥/١٢

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٥٤/٦ ، والشرح الكبير للدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي : ٤٨٦/٤ ومواهب الجليل : ٤٢٢/٦ ، ونهاية

الحتاج : ٢٧/٦ وما بعدها والأم : ٧٢/٤ والمغني والشرح الكبير : ١٦١/٧

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٦١

: (ليس للقاتل شيء) ^(١).

ب - الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على أن القاتل عمداً وعدواناً لا يرث ^(٢).

ج - المعمول : قالوا إن تورث القاتل يؤدي إلى تكثير القتل ، لأن الوارث إذا علم أنه سيرت فلربما استعجل قتل مورثه ليأخذ ماله ^(٣).

٢ - إذا كانت الجناية خطأً من الوارث على مورثه بالقتل :

اختلف الفقهاء رحمة الله فيما بينهم في تحديد القتل المانع من الميراث فبعضهم عمم القتل في الحرمان من الميراث وبعضهم خصصه بنوع من القتل على النحو التالي :

المذهب الأول : الحنفية رحمة الله تعالى قسموا القتل من حيث الحرمان من الميراث وعدمه إلى نوعين :

الأول : القتل عن طريق المباشرة مثل النائم ينقلب على إنسان فقتله فترتباً عليه أحکامه من وجوب الكفارة والدية وحرمان الميراث لأن القتل حدث عن طريق المباشرة ونحوه إذا كان يمشي في الطريق حاملاً سيفاً أو حجراً أو لبنة أو خشبة فسقط من يده على إنسان فقتله لحصوله على سبيل المباشرة لوصول الآلة لبشرة المقتول .

الثاني : القتل عن طريق التسبب ، مثل من كان يقود دابته فصدمت أو خبطة إنساناً فقتلته فهو ضامن إلا أنه لا كفارة عليه ولا يحرم من الميراث والوصية لحصول القتل على سبيل التسبب ^(٤).

(١) رواه مالك في الموطأ من روایة بھی بن سعید عن عمرو بن شعیب : ٨٦٧/٢ . ورواه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ مِنْ روایة بھی بن سعید عن عمرو بن شعیب أيضاً : ٤٩/١ . ورواه أبو داود في سننه من روایة محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعیب : ٤٤٩/٤ ، ورواه البیهقی من روایة بھی بن سعید عن عمرو بن شعیب أيضاً : ٣٨/٨ . ورواه الدارقطنی عزیز بھی بن سعید عن سعید بن المسیب عن عمر بن الخطاب رضی الله عنہ : ٩٥/٤ فالحادیث صحيح لأن له شواهد ينقوی بما منها رواية عمر وتقدم تخریجها ومنها رواية أبي هريرة رضی الله عنہ أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : (القاتل لا يرث) ورواه الترمذی : ٤٢٥/٤ وابن ماجة : ٨٨٣/٢ ومنها حديث ابن عباس رضی الله عنہما عند البیهقی : ٢٢٠/٦ ، قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : (من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان ولده أو والده فإن رسول الله صلی الله علیه وسلم : قضى ليس للقاتل ميراث)

(٢) المغنى والشرح الكبير : ١٦١/٧

(٣) نهاية الحاج : ٦/٢٨ ، والمغنى والشرح الكبير : ١٦١/٧

(٤) بدائع الصنائع : ٦/٢٧١ — ٢٧٢ ، وحاشية ابن عابدين : ٦/٧٦٧

٢ — أما المالكية رحمهم الله تعالى فيجعلون القتل العمد العدوان هو الذي يحرم صاحبه من الميراث ، أما النوع الآخر من القتل وهو الخطأ فلا تأثير له في الحرمان من الميراث إلا أن القاتل خطأ لا يرث من الديمة^(١) .

٣ — أما الشافعية رحمهم الله تعالى فلا يورثون القاتل مطلقاً سواء كان عمداً أم خطأ وسواء كان تسبباً أو مباشرة حتى ولو كان حاكماً أو قاضياً أو كان لقصد التأديب كالوالد يؤدب ولده فيزيد في التأديب فيما يموت الأبناء بذلك .

لعموم الأدلة المانعة من ميراث القاتل ولأن القاتل تلحقه تهمة الاستعجال في قتل مورثه وسدا للذرية^(٢) .

٤ — أما الحنابلة رحمهم الله تعالى فقالوا : إن القتل المانع من الميراث هو كل قتل أوجب قصاصاً وهو العمد أو أوجب الديمة وهو شبه العمد والخطأ أو أوجب الكفارة وهو العمد وشبه العمد والخطأ . وما يوجب شيئاً من ذلك كالقتل بحق فليس بمانع من الإرث كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه وكذلك من قصد مصلحة موليه مما له فعله من سقي دواء أو بط جراحة فمات فيرثه لأنه ترتب عن فعل مأذون فيه أو من أمره إنسان مكلف ببط جراحه أو بقطع سلعة منه ففعل فمات بذلك فيرثه ومثله من أدب ولده أو زوجته أو صبيه في التعليم ولم يسرف فإنه لا يضمنه بشيء ولا يكون ذلك مانعاً من إرثه^(٣) .

وبعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى وخلافهم يتبع ما يلي :

١ — أن قتل الوارث لモرثه عمداً مانع من الميراث باتفاق الفقهاء . فالوفاة الحاصلة من قتل الوارث لمورثه عمداً وعدواناً أثرت في الحكم فصار الوارث لا يرث مورثه بسبب هذه الجنائية ولو لا هذه الجنائية لأنها نصيحة من الميراث كاملاً .

٢ — أما إذا كان قتل الوارث لمورثه بغير طريق العمد فهذا مما اختلف فيه الفقهاء وقد تقدم عرض الخلاف في المسألة .

(١) بداية بختيد : ٤٤٠/٢ . والتاج والإكليل مطبوع مع مواهب الجليل : ٤٢٢/٦

(٢) نهاية عحتاج : ٢٧/٦ . وـ بعدها يتصرف يسير .

(٣) المغني والشرح الكبير : ١٦٢/٧ ، وكشاف القناع : ٤٩٣/٤ . يتصرف .

الراجح في هذه المسألة أن القتل المانع من الميراث ما كان بغير حق ، بحيث يأثم بعمده وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد ، والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالتسبب ، وأما القتل غير المضمون بشيء فلا يمنع الميراث كالقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه ونحوه وقد اختار هذا القول الخنابلة رحمهم الله تعالى وهو الراجح لما يأتي :

- ١ — موافقته للأدلة الشرعية وتمشيه معها وسلامته من الاعتراض .
- ٢ — ولأنه الوسط بين قول المالكية رحمهم الله تعالى الذي يقصر الحرمان الكامل من الإرث على قتل العمد العدوان ويجعل منه جزء يسيرًا في قتل الخطأ وهو الحرمان من الديمة فقط . وقول الحنفية رحمهم الله تعالى الذي يستثنى منه القتل بالتسبب فيجعله غير مانع من الإرث فيخالف عموم الأدلة لأنها تتناول كل قتل بغير حق . وبين قول الشافعية رحمهم الله تعالى الذي يبالغ حتى يجعل القتل بحق مانعا من الإرث .
- ٣ — أنه يجتاب عن قول الحنفية بأنهم خالفوا عموم الأحاديث حيث خصوها ببعض الصور من غير مخصص .

ويجتاب عن قول المالكية بأنهم جعلوا قتل الخطأ مانعا للقاتل من إرث الديمة دون بقية المال وهذا تفريق من غير دليل وكذلك خالفوا عموم الأحاديث حيث خصوها ببعض الصور من غير مخصص .

ويجتاب عن قول الشافعية : بأن القتل غير المضمون كالقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه لا يمنع الميراث لأنه فعل مأذون فيه كما لو أطعنه ، أو سقاوه باختياره فأفضى إلى قتله ، وأنه حرم من الميراث كيلا يفضي إلى إيجاد القتل المحرم وزجرا عن انعدام النفس المعصومة وأيضاً هذا القول يفضي إلى عدم استيفاء الحقوق المنشورة^(١) .

أثر الوفاة في الحرمان من الوصية :

قبل الشروع في بحث المسألة يحسن تعريف الوصية وبيان حكمها ودليلها :

(١) المغني والشرح الكبير : ١٦٣/٧ بتصريف

تعريف الوصية لغة :

قال الفيروز آبادي^(١) : (وصى ، كوعى ، وأوصاه ووصاه توصية : عهد إليه ، والاسم : الوصاة ، والوصاية ، والوصية)^(٢).

وقال الفيومي^(٣) : (وصيت الشيء بالشيء أصيه من باب وعد وصلته ، ووصيت إلى فلان توصية وأوصيت إليه إصاء ، وأوصيت إليه بمال جعلته له ، ولفظ الوصية مشترك بين التذكير والاستعطاف وبين الأمر فيتعين حمله على الأمر)^(٤).

تعريف الوصية شرعاً :

هي التبرع بالمال بعد الموت ، أو هي عهد خاص يضاف إلى ما بعد الموت^(٥).

حكم الوصية ودليلها :

الوصية جائزة بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلَوْصِيَّةُ﴾^(٦) . وقوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(٧).

وأما من السنة ف الحديث عبد الله^(٨) بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليترين إلا ووصيته مكتوبة عنده)^(٩).

(١) تقدمت ترجمته : ص ٣٢ .

(٢) القاموس المحيط : ١٧٣١ .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ١٠٦ .

(٤) المصباح المنير : ٢٥٤ .

(٥) المغني والشرح الكبير : ٤١٤/٦ ، وفتح الباري : ٤١٩/٥ .

(٦) البقرة : ١٨٠ .

(٧) النساء : ١١ .

(٨) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن عدي ، أبو عبدالرحمن القرشي العدوبي المكي ثم المدي ، أسلم وهو صغير ، ثم هاجر مع أبيه ولم يختلم واستصغر يوم أحد ، فأول غزوته يوم الخندق ، وهو من بايع تحت الشجرة . روى علماء كثيرا نافعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه خلق كثير ، مات في آخر سنة ثلاثة وسبعين وعمره خمس وثمانون سنة رضي الله عنه ورحمه : سير أعلام النبلاء : ٢٠٣/٣ .

(٩) صحيح البخاري ، باب الوصايا : ١٨٥/٣ .

وقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على جواز الوصية^(١).

ومعلوم أن وقت تنفيذ الوصية بعد موت الموصي ، ولكن الموصى له قد يتعجل الوصية بقتل الموصى ، فهل يعامل بنقض قصده أو لا ؟

إذا أقدم الموصى له على قتل الموصى فلا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون الوصية قد وقعت من الموصى قبل حدوث القتل وهذا محل خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى من حيث استمرار الوصية صحيحة أم أنها تبطل بهذه الجناية على قولين :

القول الأول : أن القتل لا يؤثر في الوصية فإذا قتل الموصى له الموصى بعد الوصية فإن الوصية تبقى صحيحة ولا تبطل بهذه الجناية ولا تأثير لهذا القتل عليها . وقد قال بهذا القول المالكية^(٢) في قتل الخطأ ، إلا أن المالكية يجعلون الوصية في هذه الحالة في المال دون الدية وهو إحدى الروايتين في المذهب الشافعى^(٣) ، وهو أيضاً إحدى الروايتين في المذهب الحنفى^(٤) سواء كان القتل عمداً أو خطأ .

القول الثاني : أن القتل يؤثر في الوصية عمداً كان أو خطأ ، فإذا قتل الموصى له الموصى بعد الوصية فإن الوصية تبطل ولا تنفذ . وقد قال بهذا القول الحنفية^(٥) رحمهم الله تعالى وهو قول في المذهب الشافعى^(٦) ، ورواية في المذهب الحنفى^(٧) ، وقال به المالكية^(٨) رحمهم الله تعالى في القتل العمد دون الخطأ .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول القائلون بأن الوصية لا تبطل إذا كان الموصى له قد قتل

(١) المغني والشرح الكبير : ٤١٤/٦ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكى : ١٠٢٨/٢ ، والمدونة : ٣٥/٦

(٣) روضة الطالبيين : ١٠٧/٦ ، ونهاية المحتاج : ٤٨/٦

(٤) المغني والشرح الكبير : ٥٤/٦ والإنصاف : ٢٣٢/٧ والفروع : ٦٨١/٤ .

(٥) شرح فتح القيدير وحواشيه : ٣٥٠/٩ وبدائع الصنائع : ٣٣٩/٧ وحاشية ابن عابدين : ٦٥٥/٦

(٦) روضة الطالبيين : ١٠٧/٦ ، ونهاية المحتاج : ٤٨/٦

(٧) المغني والشرح الكبير : ٥٤٠/٦ ، وكشاف القناع : ٣٥٨/٤ ، والإنصاف : ٢٣٣/٧

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة المالكى : ١٠٢٨/٢ ، والمدونة : ٣٥/٦

الوصي بعد الوصية :

١ — استدلوا بقياس حال الوصية على حال المبة بجامع أن كلاً منها تملك بعقد . فكمـا أن القتل لا يؤثر في المبة بعد التملك فكذلك قتل الموصى له الموصى لا يؤثر على أخذه للوصية .
الاعتراض على هذا الدليل :

اعترض على هذا الدليل بأن قياس الوصية على المبة يجاوز الفارق لاختلافهما في الأحكام . فالوصية لا تلزم الموصى إلا بعد وفاته لأنه تبرع متعلق بالموت فيحوز له الرجوع فيها بخلاف المبة فإنها لا تتعلق بالموت بل بقبول الموهوب له للهبة عند من يرى ذلك من الفقهاء . وعلى هذا فلا يصح قياس حال الوصية على حال المبة لاختلافهما في الأحكام^(١) .

٢ — استدلوا أيضاً بقياس الوصية على البيع بجامع أن كلاً منها تملك يفتقر إلى القبول ولا تأثير للوفاة في ذلك سواء كانت الوفاة بطريق الجنابة أو غيرها ، فنوع الموت لا يؤثر على إنجاز الوصية .

الاعتراض على هذا الدليل :

اعترض على هذا الدليل بأن قياس الوصية على البيع يجاوز الفارق لأن الوصية تبرع بالمال متعلق على الموت وبدون معاوضة . أما البيع فهو مبادلة مال بمال بطريق المعاوضة وفي أي وقت وليس مخصوصاً بما بعد الموت كالوصية وهذا لا يصح قياس الوصية على البيع للتمايز بينهما في الأحكام .

ثانياً : أدلة القول الثاني القائل بأن الوصية تبطل بقتل الموصى له الموصى على أي صفة كان القتل .

١ — استدلوا بحديث : (لا وصية لقاتل)^(٢) .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المانكي : ١٠٢٨/٢ ، ومعنى المحتاج : ٤٣/٣ ، والمغني والشرح الكبير : ٥٤٠/٦ .

(٢) رواه الدارقطني في الأقضية والأحكام عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس لقاتل وصية) وقال الدارقطني : مبشر بن عبيد متروك الحديث، يضع الحديث : ٢٣٧/٤ ورواه البيهقي في (المعرفة) وقال : لا يرويه عن حجاج غير مبشر، وهو متروك منسوب إلى الوضع أهـ . وقال في (التنقية) : قال أحمد : مبشر بن عبيد أحاديثه موضوعة ، كذب ، انظر نصب الرأي : ٤٠٢/٤ ، فالحديث موضوع لا يصح رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الأئمة رحمهم الله تعالى .

الاعتراض على هذا الدليل :

اعتراض على هذا الدليل بأنه خير موضوع مكذوب على الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يصح الاحتجاج به ولا يجوز ، فيسقط الاستدلال به .

٢ — واستدلوا أيضا بقياس الحرمان من الوصية على الحرمان من الميراث بجامع الاستعجال في كل منهما ، فكما أن القاتل لا يرث فكذلك الموصى له القاتل لا يستحق الوصية ، ومن القواعد المقررة أن (من استعجل شيئا قبل أو انه عوقب بحرمانه) فيعاقب الموصى له القاتل بنقيض قصده وهو استعجال الوصية فيحرم منها ^(١) .

٣ — قالوا إن إجازة الوصية للقاتل فيه إضرار بالورثة وأدى لهم لعدم رضاهم في وضع الوصية فيما قتل مورثهم فينتتج من إنفاذ الوصية للموصى له القاتل وقوع الشحناه والضغينة على قاتل مورثهم حيث يرون أنه يستمتع بمال مورثهم بعد قتله . وهذا الأمر يأبه الشارع لأن فيه ضررا على المسلم وأدى له ، فلا يمكن منعه إلا بعد إنفاذ الوصية للقاتل سدا لهذا الباب ومنعا لكثره القتل من أجلأخذ الوصية ^(٢) .

الترجح :

الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني الذي يرى حرمان الموصى له القاتل من الوصية مطلقا وذلك لما يأتي :

١ — أن الوصية المتقدمة قد طرأ عليها ما يبطلها ، وهو القتل وذلك لأن القتل يبطل ما هو أكدر منها وهو الميراث ^(٣) .

٢ — أن في هذا القول سدا لباب الجريمة التي هي استعجال الموصى له الوصية بقتل الموصي ، فإذا علم أن قتله للموصى يمنعه من الوصية مطلقا لم يقدم على جريمته لأنه سوف يعامل بنقيض قصده .

٣ — أن من فرق بين القتل العمد والخطأ في هذه المسألة لم يأت بدليل شرعى يعول عليه في

(١) بدائع الصنائع : ٣٣٩/٧ ، ونهاية المحتاج : ٤٨/٦ ، والمغني مع الشرح الكبير : ٥٤٠/٦

(٢) بدائع الصنائع : ٣٣٩/٧ .

(٣) المغني والشرح الكبير : ٥٤٠/٦ .

هذا التفريق ، ولأن الموصى له قد يقتل الموصى عمداً ويدعى أنه خطأ بشق الوسائل حتى يحصل على الوصية فالممنع في هذا هو الطريق الأسلم لحقن دماء الناس سداً للذرية .

الحالة الثانية : أن تكون الوصية وقعت من الموصى بعد حدوث الجنابة قبل وفاته منها ، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : عدم جواز الوصية من الموصى بعد الجنابة عليه من الموصى له وموته مطلقاً سواء كانت الوصية قد وقعت قبل الجنابة عليه أو بعدها قبل الموت وذهب إليه الحنفية^(١) رحمهم الله تعالى وهو قول في المذهب الشافعي^(٢) ورواية في المذهب الحنبلية^(٣) .

القول الثاني : جواز الوصية للقاتل إذا وقعت الوصية بعد الجنابة وقبل الرفاة وذهب إليه المالكية^(٤) رحمهم الله تعالى في قول لهم والشافعية^(٥) رحمهم الله تعالى في قول لهم أيضاً وهو رواية عند الحنابلة^(٦) رحمهم الله تعالى .

الأدلة :

أولاً : دليل القول الأول :

١ — استدلوا بحديث : (لا وصية لقاتل)^(٧) .

وجه الدلالة من الحديث :

ال الحديث لم يفرق بين كون الوصية متقدمة على الجراح أو بعدها قبل الوفاة ، فالحديث عام يدخل فيه كل قاتل قد قتل من أوصى له سواء كانت الوصية قبل القتل أو بعد الجراح وقبل الوفاة .

الاعتراض على هذا الدليل :

(١) بدائع الصنائع : ٣٣٩/٧

(٢) نهاية المحتاج : ٤٨/٦ ، وروضة الطالبيين : ١٠٧/٦

(٣) الفروع : ٦٨١/٤ والإنصاف : ٢٣٣/٧

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ١٠٢٨/٢

(٥) معنى المحتاج : ٤٣/٣ ، وروضة الطالبيين : ١٠٧/٦

(٦) كشف النقاع : ٣٥٨/٤ ، المعنى والشرح الكبير : ٥٤٠/٦

(٧) سبق تخرجه : ص ١٤٦ .

اعتراض على هذا الدليل بأنه حديث موضوع لا يجوز الاستدلال به ولا يصح ولا تقوم به الحجة .

ثانياً : دليل القول الثاني :

١ - قالوا إن الوصية بعد حدوث الجنابة وقبل موت الموصي قد صدرت من إنسان كامل الأهلية تعتبر التصرف ولم يطرأ عليها بعد ذلك ما يبطلها فيبقى حكمها على الجواز قائماً بعد وفاة الموصي^(١) .

٢ - إن قصد استعجال موت الموصي بجنابة الموصى له بعد وقوع الوصية غير وارد في هذه المسألة لأن القتل قبل الوصية لم يقصد به استعجال مال لعدم انعقاد سببه ، والموصي راض بالوصية له بعد صدور ما صدر منه في حقه فإذا انتفى السبب الذي من أجله أبطلت الوصية ، فالوصية تبقى على حكمها الأصلي وهو الجواز .

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني الذي يرى جواز وصية الموصي للذى جرّحه قبل وفاته وذلك لما يأتي :

١ - أن السبب الذي من أجله أبطلت الوصية وهو استعجال الوصية لقتل الموصى له الموصي غير وارد في هذه المسألة لأن الوصية وقعت بعد جنابة الموصى له على الموصى وقبل الوفاة ، فتبقى الوصية على حكمها الأصلي وهو الجواز .

٢ - أن دليل الذين عمموا الحكم ومنعوا الموصى له القاتل من الوصية مطلقاً لم يستندوا إلى دليل يعتبر تقوم به الحجة ، وحديث (ليس لقاتل وصية) حديث باطل لا يصح ولا يعول عليه فلا يصلح دليلاً لهم ، فيبقى الحكم على أصله وهو جواز الوصية في هذه الصورة .

المطلب الثالث : أثر قتل الزوجة زوجها على الصداق .

قبل التفصيل في المسألة لا بد من نبذة تشمل تعريف الصداق لغة وشرعًا وحكمه والحكمة من مشروعيته .

أولاً : تعريف الصداق لغة : هو مهر المرأة ، ويسمى : الصدقة ، والنحله ، والمهر ، والفرضة والأجر والعائق والعقر والحباء ، ويقال : صداق وصدقه وصدقه . قال الله تعالى : ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ بِخِلَّةٍ﴾^(١) .

ثانياً : تعريف الصداق شرعاً : هو العوض الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح^(٢) .

ثالثاً : حكمه : مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ بِخِلَّةٍ﴾^(٣) .

وأما السنّة : فإنّ الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج وأصدق زوجاته ، وقد ثبت أنّه صلّى الله عليه وسلم : أعتق صفيه^(٤) وجعل عتقها صداقها^(٥) .

واما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على مشروعية الصداق وأنه شرط في صحة النكاح^(٦) .

رابعاً : الحكمة من مشروعيته :

فيه دليل على صدق رغبة الزوج في الزوجة ، وكذلك هو عوض للمرأة حيث يستمتع الزوج بها فهو عوض عن هذا الاستمتاع^(٧) .

وهو وسيلة لتحقيق الزواج ثباته ، وبلغ غايته عندما يدفعه الزوج برغبة وطيب نفس فيكون

(١) النساء : آية ٤ . وانظر : معجم مقاييس اللغة : ٣٣٩/٣

(٢) كشف النقاع : ١٢٨/٥ .

(٣) النساء : آية ٤ .

(٤) هي أم المؤمنين صفية بنت حبي بن أبي النضر ، قتلت زوجها كنانة بن أبي الحبيب ، يوم تخير ، تزوجها النبي صلّى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة ، توفيت سنة خمسين سير أعلام النبلاء : ٢٣١/٢ .

(٥) رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب من جعل عتق الأمة صداقها ، انظر البخاري مع الفتح : ٣٢/٩ . ومسلم في كتاب النكاح ، باب فضيلة عتق أمته ثم يتزوجها : ١٠٤٣/٢ .

(٦) المغني وشرح الكبير : ٣١٨

(٧) المصبه نفسه : ٣/٨

له الأثر الطيب على المرأة وأهلها .

وبعد هذه المقدمة : ما أثر قتل الزوجة زوجها في استحقاقها للصداق ؟

قتل الزوجة زوجها لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون القتل وقع من الزوجة على زوجها بعد دخوله بها ، وفي هذه الحالة يجب لها المهر كاملاً ولا تأثير للقتل في ذلك وقد أجمع العلماء على ذلك^(١) .

الحالة الثانية : أن يكون القتل وقع من الزوجة على زوجها قبل دخوله بها ، فـ فهل تعطى نصف المهر أم المهر كاملاً أم تحرم من المهر مطلقاً ؟ وهذه الحالة محل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الزوجة إذا قتلت زوجها قبل الدخول بها وقد سمى لها مهراً فـ لها نصفه فقط ولا تستحق المهر كاملاً وقد قال بهذا القول بعض المالكية^(٢) رحمهم الله تعالى .

القول الثاني : إن الزوجة إذا قتلت زوجها قبل الدخول عليها فإن مهرها يسقط مطلقاً . وقد قال بهذا القول الشافعية^(٣) رحمهم الله تعالى .

القول الثالث : إن الزوجة إذا قتلت زوجها قبل الدخول بها فإن لها المهر كاملاً ولا تأثير لهذا القتل على سقوط المهر أو بعضه ، بل يستقر المهر لها بموته عنها سواء كانت هي القاتلة أو غيرها ، فإذا حصلت الوفاة لأي سبب كان فقد ثبت المهر للزوجة .

وقد قال بهذا القول الحنفية^(٤) وبعض المالكية^(٥) والحنابلة^(٦) رحمهم الله تعالى ، كما قال به ابن حزم الظاهري^(٧) رحمهم الله جمِيعاً .

الأدلة :

(١) بداية المجتهد : ٢٦/٢ ، والمغني والشرح الكبير : ٣/٨

..(٢) الشرح الكبير للترదير مطبوع مع حاشية الدسوقي : ٣٠٠/٢

(٣) مغني المحتاج : ٢٢٥/٣ .

(٤) بدائع الصنائع : ٢٩٤/٢ ، والميسوط : ٦٢/٥

(٥) حاشية الدسوقي : ٣٠١/٢

(٦) المغني والشرح الكبير : ١٠٢/٨ وكتشاف القناع : ١٥٠/٥

(٧) المخلوي : ٨١/٩

أولاً : تعليل القول الأول :

١— قالوا إن في إعطاء الزوجة القاتلة لزوجها نصف المهر وعدم تكميله لها فيه سد لذرية قتل النساء أزواجاً من أجل الحصول على الصداق كاملاً، فإذا علمت الزوجة أن في قتلها زوجها حرمان لها من تكميل المهر ردعها ذلك عن القتل وفيه أيضاً معاملة لها بنقض قصدها بعدم تكميل المهر لها^(١).

الاعتراض على هذا التعليل :

اعتراض على هذا التعليل بأن حرمان المرأة من إتمام الصداق لها ليس فيه سد للذرية، إذ سد الذرية هنا يكون بالقصاص من المرأة مني ما ثبت أنها قاتلة عمداً وعدواناً، ففي القصاص زجر وردع عن ذلك. وكذلك إعطاء المرأة نصف المهر وحرماها من النصف الثاني ليس فيه سد للذرية حيث إنها حصلت بعد القتل على نصف المهر فلا يكفي ذلك في ردع غيرها من النساء عن قتل أزواجهن.

وأما قولهم : إن الزوجة القاتلة حرمت من تكميل المهر معاملة لها بنقيض قصدها .
يقال لهم إن المهر قد استقر للزوجة بالموت بعد تسميتها ومتى استقر لم يسقط منه .
ولا بغيره .

وعلى فرض صحة قولهم إن فيه معاملة لها بنقيض قصدها فلماذا يعطونها نصف المهر فـ هذا ينافي القصد الذي عملوا به وعليه فإما أن يعطوها المهر كله أو يمنعوها المهر كله وهم لم يقولوا بأي من هذين القولين فسقط استدلالهم .

ثانياً : تعليل القول الثاني :

يفهم من قول الشافعية رحمهم الله فيما ذهبوا إليه إن حرمان الزوجة بعد قتلها لزوجها من إتمام الصداق لها هو من باب المعاملة بنقيض القصد^(٢).

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث : القائلين بأن قتل المرأة زوجها قبل الدخول بها ليس له تأثير على الصداق بل يكمل لها الصداق ويستقر لها تماماً .

(١) الشرح الكبير للدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي بتصرف : ٣٠١/٢ .

(٢) مغنى المحتاج : ٢٢٥/٣ يتصرف .

١ — حديث ابن مسعود^(١) رضي الله عنه : (في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها " الصداق " . فقال : لها الصداق كاملا ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقال معقل بن سنان^(٢) رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث دليل على أن المرأة التي يموت عنها زوجها قبل الدخول بها لها المهر كاملا . ولا فرق بين أن يموت حتف نفسه أو بجناية أجنبية أو من الزوجة نفسها ، فبمجرد الموت يستقر المهر للزوجة كما في قصة بروع^(٤) بنت واشق .

٢ — وعللوا بقولهم : (ولأن المهر كان واجبا بالعقد ، والعقد لم ينفسخ بالموت بل انتهى نهائته لأن عقد للعمر فتنتهي نهائته عند انتهاء العمر وإذا انتهى يتأكد فيما مضى ويتحقق ، بمثابة الصوم يتقرر بمحيء الليل فيتقرر الواجب^(٥)) .

٣ — وقالوا أيضا : (لأن كل المهر لما وجب بنفس العقد صار دينا عليه — أي على الزوج — والموت لم يعرف مسقطا للدين في أصول الشرع فلا يسقط شيء منه بالموت كسائر الديون^(٦)) .

(١) هو عبد الله بن مسعود ، الإمام الحبر ، فقيه الأمة ، أبو عبد الرحمن الهذلي المكي المهاجري البدرى ، حليف بني زهرة كلن من السابقين الأولين ، ومن النجاء العاملين ، شهد بدرا ، وهاجر المحرقين ، وكان يوم البرموك على التفل ، ومناقبه غزيرة ، روى علماء كثيرا . انظر سير أعلام النبلاء : ٤٦١/١

(٢) هو أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد معقل بن سنان الأشعري ، له صحبة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم حمل لواء أشجع يوم الفتح سكن الكوفة ثم المدينة ، أسر فذبح صبرا يوم الحرة وله نيف وسبعون سنة وذلك سنة ٦٣ ، قتلته نوبل برس مساحق . سير أعلام النبلاء : ٥٧٦/٢

(٣) سن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب فيما تزوج ولم يسم صداقا حتى مات : ٤٠٦/٢ ورواه الترمذى في كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها : ٤٤١/٣ حدث رقم : ١١٤٥ وقال : حسن صحيح .

(٤) بروع بنت واشق الرواسية الكلابية أو الأشجعية ، زوج هلال بن مرة ، لها ذكر في حديث معقل الأشعري وهو مخرج في السنن ، انظر الإصابة : ٢٤٤/٤

(٥) بداع الصنائع : ١٩٤/٢ وكشاف القناع : ١٥٠/٥ .

(٦) بداع الصنائع : ٢٩٤/٢

٤— وَلَهُمْ أَيْضًا : أَن موت الزوجين أو أحدهما سواء كان القتل حصل من أحدهما للأخر فالنكاح في هذه الحالة قد بلغ غايته فقام ذلك مقام استيفاء المنفعة كانتهاء الإجارة^(١) .

الترجمي :

يترجح لي القول الثالث بأن قتل الزوجة زوجها لا تأثير له على الصداق ، بل يستقر الصداق بممات الزوج سواء مات بدون سبب أو بجهادية أجنبية أو بجهادية الزوجة نفسها وذلك لما يأتي :

١— حدیث ابن مسعود رضي الله عنه حيث قضى للمرأة بالصداق كاملا دون التفصیل في سبب الموت وقد وافق ابن مسعود رضي الله عنه قضاء النبي صلی الله علیه وسلم في ذلك^(٢) .

فقد قضى لها النبي صلی الله علیه وسلم بالمهر مع أن الزوج توفي قبل أن يدخل لها فجعل العبرة في ذلك عقد النكاح بين الزوجين .

٢— قوة هذا القول من حيث الاستدلال وسلامته من المناقشة ومناقشته لأدلة الخصوم ورده عليها بما يضعفها .

٣— أن في قياس قتل المرأة زوجها على قتل الوارث مورثه ومعاملة كل واحد منها بنقيض قصده ، فيحرم الوارث القاتل من الميراث وتحرم المرأة من الصداق قياس مع الفارق لأن الصداق قد ثبت بالعقد قبل الموت ، أما الميراث فلم يثبت للوارث إلا بعد موت المورث فلما استعجل الوارث الميراث بقتل مورثه عوامل بنقيض قصده فحرم من الميراث .

وقد تبين في هذه المسألة أنه لا أثر للوفاة في الحرمان من الصداق سواء كان سبب الوفاة القتل أو غيره ، فإذا عقد الرجل على المرأة عقدا صحيحا ثم مات بعد ذلك فقد ثبت لها المهر كاملا دون النظر إلى سبب الوفاة .

(١) كشف النقاع : ٥/١٥٠

(٢) سبق تخریجه : ص ١٥٣

الفصل الرابع

أثر الوفاة على العقوبات التعزيرية ويشمل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر الوفاة على عقوبة الغرامة .

المبحث الثاني : أثر الوفاة على عقوبة المصادرة .

المبحث الثالث : أثر الوفاة على عقوبة الإتلاف .

تمهيد

ما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وأن أحكامها قد شملت كل شيء في هذه الحياة وبعد الممات وأنه ليس هناك شيء يخرج عن هذه الأحكام مهما صغر أو كبر وخصوصا العقوبات المالية المتعلقة بالغرامة والمصادرة والإتلاف فهي عقوبات تعزيرية عاقب بها الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم من بعده من استحق ذلك . ولكن الشارع الحكيم ترك تقدير هذه العقوبة وما يناسبها للحاكم حسبما يرى من مصلحة في ذلك وكما هو الحال في العقوبات التعزيرية الأخرى .

المبحث الأول : أثر الوفاة على عقوبة الغرامة .

الغرامة في اللغة :

قال ابن فارس^(١) : (الغين والراء والميم أصل صحيح يدل على ملازمة وملازة من ذلك الغريم ، سمي غريما للزوجه وإلحاحه)^(٢) .

والغرم والمغرم والغرامة : وغرهما أغرهما : وقوعه في الغرامة وجعله غارما وغرم في تجارتة مثل : خسر خلاف ربح^(٣) .

الغرامة في الاصطلاح :

هي مال يلزم الجاني بأدائه إذا حكم به عليه يدفع لبيت المال أو لمستحقه^(٤) .

مشروعية الغرامة :

لقد جاءت السنة المطهرة بمشروعية الغرامة وكذلك عمل بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الشمر المعلق فقال : (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخد خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه

(١) تقدمت ترجمته : ص ٣١

(٢) معجم مقاييس اللغة : ٤١٩/٤

(٣) المصباح المنير : ١٦٩

(٤) التعزيزات البدنية وموجاها في الفقه الإسلامي ص : ٤٢

شيئاً بعد أن يُؤويه الجررين ، فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة)^(١) .

وعنه أيضاً عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل قال هي ومثلها والنkal وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن فيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن فيه غرامة مثليه وجلدات نkal ... الحديث)^(٢) .

وعن بهز بن حكيم)^(٣) ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (... ومن منعها - أي الزكاة - فإننا آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شيء)^(٤) .

وقد عاقب عمر)^(٥) رضي الله عنه بالغرامة ، فعن يحيى)^(٦) بن عبد الرحمن بن حاطب أن غلمة لأبيه عبد الرحمن)^(٧) بن حاطب رضي الله عنه سرقوا بغيرها فانتحروه ، فوجد عندهم جلدته ورأسه ، فرفع

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه ، حديث رقم (٤٣٩٠ / ٤) : ٣٥٨ ، ورواه النسائي في قطع السارق حديث (٤٩٤١) باب الثمر يسرق بعد أن يُؤويه الجررين . والترمذى في البيوع حديث (١٢٨٩) باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها وقال : هذا حديث حسن وفي نسخة : صحيح ، وابن ماجه - بنحوه - في الحدود حديث (٢٥٩٦) باب من سرق من الحرز : ٨٦٥/٢ .

(٢) رواه النسائي في كتاب القطع باب الثمر يسرق بعد أن يُؤويه الجررين ، حديث رقم (٤٩٥٩) : ٨٦/٨ وابن ماجه ، حديث رقم (٢٥٩٦) : ٨٦٥/٢ .

(٣) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ، الإمام المحدث ، أبو عبد الملك القشيري البصري ، له عدة أحاديث عن أبيه ، عن جده ، وعن زراره بن أوفى . وثقة ابن معين ، وعلي بن المديني ، وأبو داود ، والنمساني . قل الحافظ ابن حجر : صدوق ، من السادسة ، مات قبل الستين . وقال الذهبي : توفي قبل الخمسين ومئة : تقريب التهذيب : ١٢٨ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٥٣/٦

(٤) رواه أبو داود في كتاب الزكاة حديث ١٥٧٥ باب زكاة السائمة : ١٦٠/٢ ، والنمساني في كتاب الزكاة حديث رقم : ٢٤٤٤ . باب عقوبة مانع الزكاة : ١٦/٥ والدارمي في الزكاة باب ليس في عوامل الإبل صدقة : ٣٩٦/١ وأحمد في المسند : ٢/٥

(٥) تقدمت ترجمته : ص ٦١

(٦) هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلعة اللخمي ، أبو محمد ، ويقال أبو بكر المدى . قال العجلي : مدني تابعي ثقة وقال أبو حاتم : ولد في حلقة عثمان ، ومات سنة أربع وستة ذكره ابن حبان في الثقات ، انظر تهذيب التهذيب : ٣٧٤/٤

(٧) هو عبد الرحمن بن حاطب بن أبي لعنة اللخمي أبو يحيى المدى ، قيل : إن له رؤية ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحديثهم . وقال العجلي : مدني ، تابعي ، ثقة وقال خليفة ، وغير واحد : مات سنة ٨٦ زاد بعضهم : بالمدينة ، انظر تهذيب التهذيب : ٤٩٨/٢

أمرهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأمر بقطعهم ، فمكثوا ساعة ، وما نرى إلا أن قد فرغ من قطعهم ، ثم قال عمر : (علي هم ، ثم قال لعبدالرحمن : والله إني لأراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسيء إليهم ، حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم حل لهم ، ثم قال لصاحب البغير : كم كنت تعطي لبعيرك ؟ قال : أربع مائة درهم ، قال لعبدالرحمن قم ، فاغرم لهم ثمان مائة درهم)^(١)

فهذه الأحاديث والآثار تؤكد مشروعية الغرامة وأنها عقوبة تعزيرية لمن خالف الشرع فيما لا يوجب حدا وأن فيها زحرا له ولغيره عن التمادي والاستمرار في هذه المخالفات والجرائم . وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في العقوبات المالية - ومنها الغرامة - هل نسخت أو لا ؟ على قولين :

القول الأول :

أدنا كانت في أول الإسلام ثم نسخت . وقال به أبو حنيفة^(٢) ومالك^(٣) والشافعي^(٤) وأصحابهم^(٥) رحمهم الله جميما .

القول الثاني :

أدنا لم تنسخ بل حكمها باق^(٦) . وبه قال إسحاق بن راهويه^(٧) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٨) وتلميذه العلامة ابن القيم^(٩) رحمهم الله تعالى .

الأدلة :

(١) المصنف لعبدالرازق : ٢٣٩/١٠

(٢) تقدمت ترجمته : ص ٤١ .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٥٠ .

(٤) تقدمت ترجمته : ص ٥٠ .

(٥) المغني والشرح الكبير : ٤٣٦/٢

(٦) المصدر نفسه : ٤٣٥/٢ وزاد المعاد : ٥٤/٥ .

(٧) تقدمت ترجمته : ص ١١٠ .

(٨) تقدمت ترجمته : ص ٤٧ .

(٩) تقدمت ترجمته : ص ٢٦ .

أولاً : أدلة القول الأول :

* استدلوا بحديث : (ليس في المال حق سوى الزكاة) ^(١) .

وجه الدلالة : أن الحديث حصر الحق فيأخذ الزكوة المفروضة دون الزيادة عليها ، فالتعزيز بأخذ زيادة على الحق الواجب فيه مخالفة لهذا الحديث الصحيح . وأن حديث (إننا آخذوها وشطر ماله) ^(٢) . منسوخ بهذا الحديث وأن ذلك كان في أول الإسلام .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

١) استدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ومن منعها - أي الزكوة - فإنما آخذوها وشطر ماله ، عزمه من عزمات ربنا عز وجل) ^(٣) .

فدل الحديث على مشروعية العقوبات المالية وأنه ليس هناك ناسخ لها من قرآن ولا سنة .

٢) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الشمر المعلق فقال : (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متاح ذهنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجررين ، فبلغ ثم المجن ، فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة) ^(٤) .

فهذا الحديث وأمثاله يدل على مشروعية العقوبة بالمال ومضارعتها على من يستحق ذلك تعزيزاً له إذا رأى ذلك الحاكم .

الترجح :

الراجح هو القول الثاني وهو أن العقوبات المالية لم تنسخ بل هي باقية وذلك لما يأتى :

١) قوة أدتهم وصراحتها في الدلالة على المقصود .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الزكوة ، باب من أدى زكاته ليس بذكر : ٥٧٠/١ . حديث رقم : ١٧٨٩ . وقال البيهقي : (نفرد أصحابنا في تعاليقهم بإيراد هذا الحديث ولست أحفظ له إسناداً) . انظر التلخيص الحبر : ١٥٧/٢ .

(٢) سبق تخرجه : ص ١٥٩

(٣) سبق تخرجه : ص ١٥٧ .

(٤) سبق تخرجه أيضاً : ص ١٥٧

٢) أن دعوى النسخ لم يصح فيها دليل واحد ينص على ذلك . قال ابن القيم^(١) رحمه الله تعالى : (ومن قال : إن العقوبات المالية منسوحة ، وأطلق ذلك ، فقط غلط على مذاهب الأئمة نقلًا واستدلالًا ، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره ، وكثير منها سائغ عند مالك . وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة رضي الله عنهم - لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل أيضًا لدعوى نسخها . والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ، ولا إجماع يصح دعواهم ، إلا أن يقول أحدهم : مذهب أصحابنا عدم جوازها ، فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد ، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى أنها منسوحة بالإجماع وهذا خطأ أيضًا ، فإن الأمة لم تجتمع على نسخها محال أن ينسخ الإجماع السنة ، ولكن لو ثبت الإجماع لكنه دليلاً على نص ناسخ)^(٢) . أهـ .

وهو اختيار شيخ الإسلام^(٣) ابن تيمية^(٤) رحمه الله تعالى .

٣) ذكر ابن القيم رحمه الله أن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على هذا القول — أي مشروعية العقوبات المالية وعدم نسخها — وأن ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جداً ولم ينكره منهم منكر ، وعمر رضي الله عنه يفعله بحضورهم ، وهم يقرؤونه ، ويساعدونه عليه^(٥) .

٤) أن حديث (ليس في المال حق سوى الزكاة)^(٦) عام وهو الأصل إلا أن هذا العموم يخصصه حديث (إنا آخذوها وشطر ماله ... الحديث)^(٧) .

فالأصل أن مال المسلم لا تجب فيه إلا الزكاة ، ما لم يرتكب ما يوجبأخذ شيء منه كالامتناع عن الزكاة بخلال فيعقوب تعزيراً بأخذ جزء من ماله كما في الحديث (إنا آخذوها وشطر ماله ... الحديث)^(٨) .

(١) تقدمت ترجمته : ص ٢٦ .

(٢) أشرف الحكمة : ٢٦٦ .

(٣) أنسدرا نفسه : ٢٧٠ .

(٤) تقدمت ترجمته : ص ٤٧ .

(٥) أشرف الحكمة : ٢٦٩ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٨/١٠٩-١١١ .

(٦) سنن تخریجه : ص ١٥٦ .

(٧) سنن تخریجه : ص ١٥٧ .

أثر الوفاة على عقوبة الغرامة :

ما لا شك فيه أن الوفاة مسقطة للعقوبة عن الجاني إذا كانت بدنية أو متعلقة بشخص الجاني ، لأن الميت ليس أهلاً للعقوبة إذ لا يتصور تنفيذها بعد فوات محلها .

ولكن ما الحكم إذا كانت العقوبة مالية وقد توفي الجاني قبل تنفيذها ، وقد مر معناً أن الجاني إذا توفي قبل تنفيذ القصاص عليه ، أن الديمة ثبتت في ماله على الراجح من أقوال الفقهاء^(١) رحمهم الله تعالى .

ولكن ما الحكم إذا توفي من وجبت عليه الغرامة في ماله ، هل تؤخذ من تركته كدين من الديون المتعلقة بذمته أو أن المال انتقل إلى الورثة وصار من نصيبيهم فلا تنفذ العقوبة فيه .

الحقيقة أنني لم أجده من فقهائنا المتقدمين من تعرض لهذه المسألة بعينها وهذا حسب اطلاقي ، وإن كانوا قد تعرضوا لمسألة الدين الذي هو حق للأشخاص وأنه مضمون في مال الميت .

وعليه أقول في هذه المسألة :

إن الجاني المستحق لعقوبة الغرامة لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يتوفى قبل الحكم عليه بالغرامة أو قبل أن يكون الحكم نهائياً في ذلك .

الحالة الثانية : أن يتوفى بعد أن يحكم عليه بالغرامة حكماً نهائياً واجب النفاذ .

ففي الحالة الأولى إذا توفي الجاني قبل الحكم في الدعوى أو قبل أن يصبح الحكم نهائياً فعند ذلك تنتهي الدعوى ولا يستمر فيها بغية استصدار حكم في تركته ، لأن الغرامات عقوبة وهي متعلقة بالجاني ، فإذا مات الجاني قبل تنفيذها أو الحكم فيها حكماً نهائياً سقطت لأن محلها قد فات وهو الجاني ولأن الاستمرار في الدعوى بعد وفاة الجاني يحرمه من حق الدفاع عن نفسه وأيضاً لا يتحقق أي هدف للعقوبة ، فالملاعنة الخاص لا محل لها بوفاة الجاني ، والمنع العام الناشئ من التهديد بالعقاب لن يتحقق ، طالما أن آثاره سوف يتحملها الورثة ، وليس الجاني^(٢) ، وهذا يتنافى مع مبادئ العقوبة في الفقه الإسلامي ، قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرٌ

(١) تقدم بحث المسألة : ص ١٢١

(٢) سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي للدكتور نبيل عبدالصبور النبراوي ، دار الفكر العربي ، مصر ، مدينة نصر . ١٤١٦ هـ : ٤٠٦ بتصرف .

وزرًا أخرى ^(١) . وهذا يختلف عن الحكم بالغرامة على الجاني واستمرار في الدعوى إلى نهايتها في حال حياته .

أما في الحالة في الثانية : وهي وفاة الجاني بعد أن يحكم عليه بالغرامة حكماً نهائياً لا رجعة فيه وقبل أن ينفذ عليه .

فقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرین إلى أنه لا يوجد (أي مانع في الشريعة) يمنع من الأخذ بهذا الرأي السليم ^(٢) . وهو تنفيذ عقوبة الغرامة في تركة الجاني ، بعد وفاته ، من صارت الغرامة مستحقة قبل حصول الوفاة .

بل أوجب بعض الفقهاء المعاصرین تنفيذ الغرامة في تركة الجاني قبل تقسيمها على الورثة ، وذلك لأن الغرامة متى قضي بها ، بحكم نهائی ، تحولت إلى دين ، تشغل به الذمة المالية للمحكوم عليه والقاعدة في الفقه الإسلامي ، أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون ^(٣) .

والذي يظهر لي هو التفريق بين الحق الخاص والحق العام . فقولهم هذا ينطبق على الحق الخاص ، فيبقى دينا في ذمة الميت يؤخذ من تركته ، أما الغرامة فإنها حق عام وهي عقوبة تعزيرية ، فإذا مات الجاني بعد أن صار الحكم نهائياً ، فإن الأمر يرجع للحاكم ، فإن شاء نفذ الحكم في تركة الجاني وإن شاء عفى عنه مطلقاً ، لأن الحاكم له أن يعفو عن الجاني ابتداء فله أيضاً أن يعفو عنه بعد أن يحكم عليه فهو مخير في ذلك حسبما تقتضيه المصلحة والله أعلم.

المبحث الثاني : أثر الوفاة على عقوبة المصادرات :

المصادرات تعتبر من العقوبات المالية التعزيرية والتي تنفذ في مال الجرم أو المخالف إذا ثبتت عليه الجريمة وأقر الحاكم ذلك حسب المصلحة الشرعية .

المصادرات في اللغة : صادره على كذا : طالبه به في إلحاد ، وصادرت الدولة الأموال : أستولت عليها

(١) سورة فاطر : ١٨

(٢) العقوبة في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد فتحي بنسى ، دار الشروق ، الطبعة الخامسة ١٤٠٣ هـ : ٢٣٢

(٣) سقوط الحق في العقاب : ٤٠٦ بتصرف يسir

عقوبة مالكها^(١).

المصادرة في الاصطلاح : هي نزع ملكية شيء جبرا عن صاحبه بغير مقابل^(٢). فهي إجراء ناقل للملكية بذاته ، خلافا للغرامة التي تنشيء علاقة دائنية بين الدولة والمحكوم عليه يلتزم - بموجبها - بدفع مبلغ الغرامة المقضى به^(٣).

المصادرة عقوبة مالية تؤدي عينا من كأن محل الجريمة محurma ، وهي أيضا تملك بيت المال للأشياء النقدية أو العينية الناتجة عن الجريمة أو المستعملة فيها.

فمثال الأشياء المحمرة عينا : مصادرة ما يقتنيه المسلم من خمر وخنزير .

ومثال الأشياء المحمرة صفة : آلات اللهو والأصنام ونحوها^(٤).

ويقاس على ذلك الأشياء المحمرة مثل : المواد المخدرة ، والفاشدة التي لا يمكن استعمالها.

مشروعية المصادرة :

المصادرة مشروعة في الإسلام والدليل على مشروعيتها الأحاديث النبوية وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم .

١) فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ شطر مال مانع الزكاة ففي الحديث : (إنما آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا ...) ^(٥). فهذه مصادرة لمال منعت زكاته بأخذ شطره زيادة علىأخذ الزكاة المفروضة .

٢) ولما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص^(٦) رضي الله تعالى عنه أنه ركب إلى قصره في

(١) المعجم الوسيط : ٥٠٩/١ .

(٢) سقوط الحق في العقاب : ٦٧٥ .

(٣) الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق سيد محمد أبي سعدة ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، ص : ٥٩ ..

(٤) سبق تخرجه : ص ١٥٧

(٥) هو سعد بن أبي وقاص واسميه مالك بن أبيهيب - ويقال : وهب - الزهرى ، أبو إسحاق ، أسلم قديما ، وهاجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وهو أحد السادة أمر الشورى ، وكان مجاهدا في الدعوة مشهورا بذلك ، وكان يحرس الرسول صلى الله عليه وسلم في مغاربه ، وهو الذي كوف الكوفة ، وتولى قتال فارس ، وفتح القادسية ، مات سنة ٥١ وقيل ٥٥ وهو المشهور ، تهذيب التهذيب : ٦٩٨/١

العقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو ينحبطه فسلبه^(١) ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد غلامهم ، أو يرد عليهم ، ما أخذ من غلامهم فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نقلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم^(٢) .

فهذا الحديث يدل على مشروعية المصادرة حيث أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ سلب من صاد في حرم المدينة ، وهي مصادرة لعين مال الصائد زجراً له ولغيره من الوقع فيما نهى الشرع عنه .

٣) عن عوف بن مالك^(٣) رضي الله عنه قال : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو . فأراد سلبه . فمنعه خالد بن الوليد رضي الله عنه . وكان والياً عليهم . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك رضي الله عنه . فأخبره . فقال لخالد (ما منعك أن تعطيه سلبه ؟) قال : استكثرته يا رسول الله ! قال : (ادفعه إليه) فمر خالد بعوف فجر برداه^(٤) ، ثم قال : هل أثنت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب ، فقال : (لا تعطه يا خالد ، لا تعطه يا خالد ! هل أنتم تاركون لي أمرائي ؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلًا أو غنمًا فرعاها ؟ ثم تحين سقيها .

فأوردتها حوضاً . فشرعت فيه . فشربت صفوه وتركت كدره . فصفوه لكم وكدره عليهم^(٥) .

(١) سلب : ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه ما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها ، وهو فعل يعني مفعول : أي مسلوب . النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣٨٧/٢ ومعناه هنا : أنه أخذ ما عليه ما عدا الساتر لعورته ، زجراً له عن العودة لملته ، صحيح مسلم : ٩٩٣/٢

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ، وبيان تحرّمها وتحريم صدّها وتشحّرها . وبيان حدود حرمها : ٩٩١/٢ حديث رقم : ١٣٦٤

(٣) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشعري الغطفاني ، أبو عبدالرحمن . شهد فتح مكة ، ويقال : كانت معه راية أشحع ، ثم سُكَّ دمشق . قال الواقدي : شهد خير ، ونزل حمص ، وبقي إلى خلافة عبد الملك ، ومات سنة ثلاثة وسبعين ، تهذيب التهذيب : ٣٣٧/٣

(٤) "فجر برداه" أي جذب عوف برداء خالد ووبخه على منعه السلب منه . صحيح مسلم : ١٣٧٣/٣

(٥) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القتيل : ١٣٧٣/٣ حديث رقم (١٧٥٣) .

فدل الحديث على مشروعية المصادر ، حيث صادر صلى الله عليه وسلم سلب الذي أساء على نائبه تعزيرا له^(١) .

* أثر الوفاة على عقوبة المصادر :

الجاني المستحق لمصادر ماله لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يتوفى قبل أن يحكم عليه بالمصادر أو قبل أن يكون الحكم نهائيا . ففي هذه الحالة تسقط الدعوى برمتها لأن محل العقوبة هو الجاني وقد توفي وانتقل المال إلى الورثة فلا يجوز الحكم بالمصادر في مواجهة الورثة ، لأن الله يقول ﴿ وَلَا تَرِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أَخْرَى ﴾^(٢) . إلا إذا كان الشيء الذي يراد مصادرته محظما شرعا كالمخدرات ونحوها أو يحتوي على مواد فاسدة أو أدوية منتهية ونحوها فيجب على الحاكم مصادرته .

الحالة الثانية : أن يتوفى بعد أن يحكم عليه ويصير الحكم نهائيا ففي هذه الحالة إذا كان الشيء الذي يراد مصادرته من الأشياء المحظمة شرعا فيتصادر ولا حق فيه للورثة ، أما إذا كان الشيء الذي يراد مصادرته مباحا ، فيرجع الفصل فيه لولي الأمر إن رأى مصادرته صادره وإن رأى العفو عنه عفى وذلك كله راجع لما تقتضيه المصلحة الشرعية .

(١) الطرق الحكيمية : ٢٦٧ بتصريف .

(٢) سورة فاطر : ١٨ .

المبحث الثالث : أثر الوفاة على عقوبة الإتلاف .

الإتلاف في اللغة : أصل يدل على ذهاب الشيء وزواله .

قال ابن فارس^(١) : (التاء واللام والفاء كلمة واحدة ، وهو ذهاب الشيء . يقال : تلف يتلف تلفا . وأرض متلفة والجمع متالف)^(٢) .

وتلف الشيء تلفا هلك فهو تالف وأتلفته ورجل متلف لماله ومتألف للمبالغة^(٣) . وتلف ، كفرح : هلك . وأتلفه أفناه . وذهبت نفسه تلفا : أي هدرا^(٤) .

إذا فالإتلاف لغة : هو ذهاب الشيء وإفناه .

الإتلاف في الاصطلاح :

هو إخراج الشيء من أن يكون متنفعا به منفعة مطلوبة عادة^(٥) .

أنواع الإتلاف : الإتلاف نوعان :

الأول : إتلاف الشيء صوره ومعنى بإخراجه عن كونه صالحا للانتفاع .

الثاني : إتلاف الشيء معنى وذلك بإحداث معنى فيه يمنع من الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة .

وكلا النوعين اعتداء وضرر^(٦) .

مشروعية الإتلاف :

الإتلاف كعقوبة مالية تعزيرية ثابتت بالسنة المطهرة وبفعل الصحابة رضوان الله عليهم :

١ - فمن ذلك أمره صلى الله عليه وسلم بـهدم مسجد الضرار وحرقه^(٧) .

(١) تقدمت ترجمته : ج ٣١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة : ٣٥٣/١

(٣) النصيحة المنير : ٢٠

(٤) القاموس المحيط : ١٠٢٦

(٥) بدائع الصنائع : ١٦٤/٧

(٦) المن الدر نفسه : ١٦٥/٧

(٧) سيرة ابن هشام : ٤/٥٣٠ ، وتنوير الطبرى : ١٤/٤٦٨ تحقيق أحمد شاكر رحمه الله تعالى ، وتفسير ابن كثير : ٤/٢١٠

طبعة السلامة .

وجه الدلالة من الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم أمر بهدم المسجد وحرقه إتلافا له وعقوبة لمن بناه لأنه بني للإضرار والتفرقة بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله .

٢ - عن عبد الله بن عمرو^(١) رضي الله عنهما قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفيين ، فقال : (ألمك أمرتك بهذا ؟) قلت : أغسلهما ، قال (بل احرقهما)^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بحرق الثوبين المعصفيين ، وهذا إتلاف للمال على وجه العقوبة لزجره وزجر غيره عن هذا الفعل . فلو كانت عقوبة إتلاف المال محرمة لما أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ - ما رواه أنس^(٣) رضي الله عنه قال : جاء أبو طلحة^(٤) رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني اشتريت لأيتام في حجري خمرا فقل له النبي صلى الله عليه وسلم : (أهرق الخمر واكسر الدنان فأعاد ذلك عليه ثلاث مرات)^(٥) .

٤ - قال البخاري^(٦) رحمه الله تعالى : (باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر ، أو تخرب الزقاق ؟) .

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، الإمام الحبر العابد ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه ، أبو محمد ، وقيل أبو عبد الرحمن القرشي السهمي له مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل ، حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علمًا جمًا . مات سنة ٦٣ وقيل ٦٥ هـ . انظر سير أعلام النبلاء : ٧٩/٣

(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر : ١٦٤٧/٣ ، حدث رقم : ٢٠٧٧ .
(٣) تقدمت ترجمته : ص ١٠٩ .

(٤) زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنباري . قال ثابت ، عن أنس : إن أبا طلحة غزا البحر ، فمات فيه ، فما وجدوا جزيرة يدفونه فيها إلا بعد سبعة أيام ، ولم يتغير ، شهد العقبة وبدرها المشاهد كلها ، وهو أحد النقائـ سـات سـنة أربع وثلاثـين ، وصلـى عـلـيـه عـثمانـ وـقـيل مـات سـنة اـثـيـن وـثـلـاثـين رـضـيـ اللهـ عـنهـ : تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ : ٦٦٦/١

(٥) سنن أبي داود كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الخمر تخل : ٤/٥٥ حديث رقم : ٣٦٧٥ والترمذى في البيوع ، باب ما جاء في الخمر والنهي عن ذلك : ٣/٥٧٩ والدارقطنى في باب اتخاذ الخل من الخمر : ٤/٢٦٥

(٦) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة ، وقيل بذذبة ، وهي لفظة بخارية ، معناها الزراع ، قال البخاري : كسبت عن ألف شيخ وأكثر ، عن كل واحد منهم عشرة آلاف وأكثر ، ما عندي حديث إلا أذكر إسناده . قال النهي : وقد ذكرنا أنه لما ألف (الصحيح) كان يصلى ركتعين عن كل ترجمة . انظر سير أعلام النبلاء : ١٢/٣٩١ وما بعدها

وعن سلمة بن الأكوع^(١) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر فقال : علام توقد هذه النيران ؟ قال : على الحمر الإنسانية . قال : اكسروها هرقوها . قالوا : ألا هرقوها ونغسلها ؟ قال : اغسلوا)^(٢) .

ففي هذين الحديثين دلالة على مشروعية إتلاف الأشياء المحرمة وأوعيتها أو إهراق ما فيها وغسلها إن أمكن ذلك .

قال ابن القيم^(٣) رحمه الله تعالى : (قد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه - رضي الله عنهم - بذلك في موضع ، منها :) أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها^(٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) رحمه الله تعالى : (المنكرات من الأعيان ، والصور ، يجوز إتلاف محلها بعدها ، مثل الأصنام المعبدة من دون الله تعالى ، لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها فإذا كانت حجراً و خشباً و نحو ذلك جاز تكسيرها و تحريقها . وكذلك آلات الملاهي - كالطنبور - يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء . وهو مذهب مالك ، وأشهر الروايتين عن أحمد)^(٦) .

وقال الأئم^(٧) سمعت أبي عبد الله^(٨) يسأل عن رجل كسر عوداً كان مع أمة لإنسان ، فهل يغفره ، أو يصلحه ؟ قال : لا أرى عليه بأساً أن يكسره ، ولا يغفره ولا يصلحه^(٩) .

(١) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع ، أبو إباس الإسلامي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وطلحة ، شهد بيعة الرضوان ، كان شجاعاً راماً ، ويقال : كان يسبق الفرس شداً على قدميه وكان يسكن الربدة . مات سنة ٧٤ هجرية . رضي الله عنه : تهذيب التهذيب : ٢/٧٤ .

(٢) البخاري في كتاب المظالم ، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ، أو تخرق الرقاق ؟ : ٥/١٤٥ . حديث رقم : ٢٤٧٧ .

(٣) تقدمت ترجمته : ص ٢٦ .

(٤) الطرق الحكيمية : ٢٦٦ .

(٥) تقدمت ترجمته : ج ٤٧ .

(٦) الخصبة في الإسلام : ٥٩ . والطرق الحكيمية : ٢٧١ .

(٧) أحمد بن محمد بن هارثي الطائي ، أبو بكر الأئم ، البغدادي الإسکافي ، الفقيه الحافظ ، روى عن أحمد بن حنبل وتفقه عليه ، عده ابن حبان في الثقات وقال عنه : كان من خيار عباد الله توفي سنة ٢٧٣ هـ ، تهذيب التهذيب : ١/٤٥ .

(٨) يعني الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

(٩) الطرق الحكيمية : ٢٧١ .

فهذه الأحاديث والآثار تدل على مشروعية عقوبة الإتلاف وأن الحاكم متى رأى المصلحة في ذلك عاقب به . خصوصاً إذا كان المتلف محرماً فكل شيء يخالف ما نهت عنه الشريعة يجب إتلافه ويعتبر بذلك عقوبة مالية تعزيرية يتحملها صاحب المال المتلف حتى لا يكرر تلك الجريمة مستقبلاً ويكون فيه زجراً لغيره .

شروط وجوب ضمان المتلفات :

١) أن يكون الشيء المتلف مالاً : فلا ضمان في إتلاف ما ليس بمال عرفاً وشرعاً كالميضة ، والدم المسفوح ، والتراب العادي في محله ، وكل نحس لا يباح الانتفاع به^(١) .

٢) أن يكون المتلف متقوماً معصوماً بالنسبة للمتلف عليه .

وقد اتفق الفقهاء^(٢) رحمهم الله تعالى على أن المسلم أو الذمي إذا أتلفا خمراً أو خنزيراً مسلماً لا يضمنا له شيئاً لعدم تقويمهما في حق المسلم ، لأنه لا يباح الانتفاع بهما شرعاً فلا عصمة ولا قيمة لهما .

٣) أن يكون المتلف أهلاً لوجوب الضمان عليه : فلا ضمان على مالك البهيمة إذا أتلفت بهيمنته مالاً لغيره لأن فعل العجماء جبار - أي هدر - إلا أن يحصل تسبب من مالكه في الإتلاف^(٣) .

٤) أن يكون في إيجاب الضمان فائدة : بأن تكون الدولة لها ولایة على مكان الإتلاف بحيث تستطيع تنفيذ حكم الضمان ، وتمكين صاحب الحق من الوصول إلى حقه . وعلى هذا فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحري ، بل يجوز إتلاف بنائه وشجره لحاجة القتال والظفر به . ويجوز إتلاف ذلك إن لم يرجح حصوله لل المسلمين إغاثة وإضعافاً لأعداء الدين وكذلك يجوز قتل حيوانه الذي يقاتل عليه لدفعه والظفر به^(٤) .

٥) عصمة المال المتلف بحيث يحافظ الشرع على وجوده ويصونه فإن لم يكن معصوماً شرعاً

(١) بدائع الصنائع : ١٦٧/٧

(٢) المصدر نفسه : ١٦٧/٧

(٣) المصدر نفسه : ١٦٨/٧

(٤) المصدر نفسه : ١٦٨/٧

فلا ضمان في إتلافه ، فلو أتلف خمراً مسلماً أو كسر آلات اللهو فلا ضمان عليه لأنها غير محترمة ولا معصومة في الشرع .

أثر الوفاة على عقوبة الإتلاف :

إذا أتلف شخص مال غيره ثم توفي قبل أن يضمن هذا المال فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون هذا المتلف حرماً تملكه أو غير معصوم ولا محترم في الشرع فلا شيء عليه في إتلافه له ، بل هو هدر لأنه لا تنطبق عليه شروط ضمان الملفات في الشريعة .

الحالة الثانية : أن يكون هذا المتلف مالاً معصوماً مسلماً أو ذمي ففي هذه الحالة يجب ضمانه ولا تأثير للوفاة في إسقاط حقوق بني آدم بل يضمن ذلك في مال الميت كدين من الديون المتعلقة بذمته تخرج من تركته ، كما هو الحال في إتلاف الصبي أو الجنون فإنهما يضمانان ذلك في ما هما .

وإذا كان المتلف ملكاً للدولة : فمرجعه إلى ولي الأمر إن رأى المصلحة في العفو عفا وإن رأى المصلحة في الضمان أوجب ذلك في مال الجاني الميت .

الفصل الخامس

تطبيقات على ما تمت دراسته في بحث الوفاة وأثرها على الإجراءات الجنائية من واقع صكوك الأحكام الصادرة من المحكمة الكبرى المستعجلة وديوان المظالم بالرياض .

تمهيد

يعتبر هذا الفصل التطبيقي امتداداً لما تم التوصل إليه في الجانب النظري من البحث ، ولقد حاولت أن تكون هذه النماذج التي سوف أعرضها - إن شاء الله تعالى - شاملة لغالب جزئيات هذا الموضوع .

ومن المعلوم أن المملكة العربية السعودية تحكم الشريعة الإسلامية وتقوم المحاكم الشرعية بالفصل في الخصومات بعد أن يتم الرفع لها من قبل السلطات المختصة بالقبض على كل من يرتكب جرماً ، بعد انتهاء التحقيق معه في التهمة الموجهة إليه .

والعقوبة تكون وفق الشريعة الإسلامية كما سبق ، ويتولى تنفيذها بعد صدور الحكم النهائي السلطة التنفيذية الممثلة في وزارة الداخلية ، وينظر قضايا الإتلاف للنفس سواء كانت حداً أو قصاصاً أو إتلاف لعضو ينتهي إلى مفصل ثلاثة قضاة في المحكمة الكبرى وألحق بها قضايا الحطف والسطو بناء على قرار هيئة كبار العلماء وتسمى بالقضايا المشتركة ، وتنظر المحكمة المستعجلة قضايا الجناح والتعزيرات والحدود التي لا إتلاف فيها كحد المسكر والقذف وأروش الجنایات والديات في الجراح فيما لا يتجاوز ثلث الدية ، وترفع بعد ذلك إلى محكمة التمييز ، أما الإتلاف فلا بد من رفعه ب مجلس القضاء الأعلى بعد التمييز .

وعند البحث عن القضايا المتعلقة بالرسالة في المحكمة الكبرى والمستعجلة وديوان المظالم بالرياض ، راجعت مكاتب أصحاب الفضيلة قضاة هذه المحاكم للحصول على القضايا المطلوبة من خلال دفاتر ضبوطهم الموجودة في مكاتبهم ، وقد وجدت صعوبة في استخراج بعض القضايا لندرتها وتفرقها في دفاتر الضبوط المختلفة والمتحدة .

وقد تم اعتماد الدراسة التطبيقية من واقع سجلات القضايا خلال السنوات الماضية ابتداءً من عام ١٤٠٠ هـ حتى ١٤٢٠ هـ .

وقد اختارت عشر قضايا مختلفة ، وهذه القضايا اختيرت بطريقة عمدية لكي تمثل مجموع البحث تمثيلاً دقيقاً إن شاء الله تعالى .

ويتم عرض القضية بعرض الادعاء ، ثم الإثبات ، ثم الحكم فيها مشتملاً على التسبيب ، ومن ثم تحليل مضمون القضية وربطه بما تمت دراسته نظرياً .

القضية الأولى

حدث خلاف بين شخصين من جنسية أجنبية يعملان بأحد المطاعم ، فقام أحدهما بطبع الآخر بسكين عدة طعنات في الرقبة والبطن مما أدى لوفاته .

الإثبات :

تمكنت السلطات الأمنية من القبض على الجاني بمسرح الجريمة حيث لم يغادر الموقع ، وبالتحقيق معه اعترف بقتله للمجنى عليه ، وصدق اعترافه شرعاً ، وأبلغ ذوي المجنى عليه ببلادهم عن طريق السفاراة لاستلام حقوق مورثهم ، وصدر الأمر السامي رقم وتاريخ بإحالة القضية للمحكمة للبت فيها على الوجه الشرعي وبتاريخ صباحاً توفي الجاني بالسحر ، وقد أثبتت التقرير الطبي الشرعي رقم في أن الوفاة تعزى إلى هبوط حاد في القلب والدورة الدموية مضاعفاً لفشل وظيفي عضلة القلب نتيجة قصور حاد بالدورة التاجية وعلة مرضية مزمنة بالرئتين وصدرت له شهادة وفاة برقم وتاريخ ، وحضر وكيل الورثة وأخذ عليه إقرار بعلمه بوفاة غيرهم وتنازلهم عن حقهم .

الحكم في القضية :

القضية لم يصدر فيها حكم نهائياً حيث توفي الجاني عند إحالة المعاملة للمحكمة لإصدار الحكم الشرعي فيها ، وبالتالي سقطت عقوبة القصاص عن الجاني لوفاته ، حيث صدق اعترافه شرعاً بصحة ما نسب إليه من قتل المجنى عليه عمداً ، وبذلك تنقضي الدعوى الجنائية وتسقط بسبب أحد المسقطات المتفق عليها وهو الوفاة .

تحليل مضمون القضية

- ١ - ثبوت القضية على الجاني وهي القتل العمد وذلك بإقراره المصدق شرعاً .
- ٢ - وفاة الجاني في السجن قبل انتهاء الدعوى وقبل إصدار حكم القصاص عليه .
- ٣ - سقوط الدعوى الجنائية بالوفاة وهذا محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى كما مر معنا في القسم النظري من البحث .

٤ - لورثة القتيل بعد سقوط القصاص أن يطالبوا بديمة القتيل لأن الديمة بدل عن القصاص فإذا سقط القصاص وجبت الديمة في مال القاتل وهذا على رأي الجمهور رحمهم الله تعالى ، أما على رأي الحنفية فالدية تسقط أيضا لأن الواجب عندهم هو عين القصاص والدية ليست بدلًا عنه فإذا سقط القصاص لم يبق لورثة المقتول شيء لا دية ولا غيرها وقد سبق الحديث عن هذه المسألة في القسم النظري بالتفصيل^(١) .

٥ - وما أن وكيل الورثة حضر وأنخذ عليه إقرار بعلمه بوفاة غريمهم وبعدم مطالبة الورثة بمحقهم وبذلك تسقط الديمة أيضا حيث لم يطالب الورثة بها وتكون الدعوى الجنائية قد انتهت

٦ - صلة القضية بالبحث :

في هذه القضية أثرت الوفاة في الحكم الشرعي حيث انتهت القضية قبل انفاذ ما تقرر شرعا وهو القصاص ، وعليه ينتقل من القصاص إلى الديمة لأن الوفاة لا تأثير لها في الديمة ، والدية بدل عن القصاص فإذا سقط القصاص انتقل إلى بدلها وهو الديمة وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء وهو رأي جمهور العلماء رحمهم الله تعالى .

وفي هذه القضية أيضا تنازل ورثة القتيل عن الديمة وبذلك تكون الدعوى الجنائية قد انتهت .

القضية الثانية

وقع خلاف بين زميين في العمل ، وعندما انصرا من العمل تقابلًا ليلاً بـ أحد الشوارع وتماسكا بالأيدي ، فقام أحدهما بضرب الآخر على رأسه بخشبة أدت إلى كسر في العظم ونزيف دموي على سطح المخ وبالسحايا وتقدم بجواهر المخ نتيجة الضرب بجسم صلب راض ، له ثقل ، وتوفي بالمستشفى بعد ذلك .

الإثبات :

نقل الطرفان من قبل الحضور إلى المستشفى ، وتوفي المضروب على رأسه ، وبالتحقيق مع الجاني اعترف بمحارمه وصدق ذلك شرعاً .

الحكم في القضية :

أحيلت القضية للمحكمة فحكمت بالقصاص من القاتل ويجعل التنفيذ حتى بلوغ القصر ومطالبتهم بالتنفيذ ، وقد صدر صك شرعي برقم وتاريخ بذلك وصودق عليه من قبل محكمة التمييز بقرارها رقم وتاريخ وأيد الحكم أيضاً من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى بالقرار رقم وتاريخ ، وأنباء وجود الجاني بالسجن ولسوء حالته النفسية أقدم على الانتحار ، حيث اقتطع جبلاً من فراشه وقام بربط طرفه في نافذة دورة المياه والطرف الآخر في عنقه ، وتضمن التقرير الطبي الشرعي سبب الوفاة المتمثل في اسفكسيا الخنق .

فصل الأمر السامي رقم وتاريخ بناءً على خطاب سمو وزير الداخلية رقم وتاريخ باعتبار الحق العام متهدلاً بانتحار الجاني وإذا كان لورثة المجني عليه دعوى في الحق الخاص فلهم التقدم بها إلى المحكمة ، وأفهم ذوي المجني عليه بذلك .

تحليل مضمون القضية

١ - من واقع القضية وما أشارت إليه أوراق المحكمة والحكم يتضح أن الجاني قام بضرب المجني عليه بمتسل يقتل غالباً فأدى إلى وفاته وعندها يكون القتل عمداً يجب فيه القصاص وهو ما حكمت به المحكمة ، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله

تعالى حيث لا يشترطون في آلة القتل أن تكون محددة أي تقتل بمحضها كالسيف والسكين والرمح والإبرة أو كانت مما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن كالنار والزجاج ، بل يكفي كونها مما يقتل غالباً كالمثقل وعمود الحديد والعصا الغليظة ونحوها . خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى الذي ذهب إلى أن القتل لا يكون عمداً محضاً إلا إذا كانت الأداة جارحة أو طاعنة ذات حد ، لها مور في الجسم كالسيف والسكين والرمح ونحوها^(١) .

٢ - أن الجريمة ثبتت باعتراف الجاني المصدق شرعاً ، وبما جاء في التقرير الطبي الشرعي من أن الضربة على الرأس هي سبب الوفاة .

٣ - سقوط الحق العام في هذه القضية بوفاة الجاني قبل انتهاء الدعوى .

٤ - أن وفاة الجاني قبل تنفيذ القصاص لا يسقط الحق الخاص فلورثة المقتول المطالبة بالدية من مال القاتل وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة رحمهما الله تعالى وهو ما رجحته في هذه المسألة في القسم النظري من البحث ، خلافاً لما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى^(٢) .

٥ - صلة القضية بالبحث :

في هذه القضية كان أثر الوفاة بيناً حيث انتهت القضية قبل انفاذ ما تقرر شرعاً وهو القصاص من القاتل وذلك بسبب إقدامه على الانتحار في السجن ، ولكن الوفاة لا تأثير لها على الديمة كما مر معنا سابقاً ، فإذا انعدم محل القصاص بالوفاة فتبقى الديمة حق ثابت للورثة يأخذونه من تركة الجاني .

(١) بـث الصنائع : ٢٣٣/٧ ، المجموع شرح المهدب : ٢٩٧/٢٠ ، المعنى والشرح الكبير : ٣٢١/٩

(٢) نظر المسألة : ص ١٢١

القضية الثالثة

الادعاء :

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن قضاة محكمة الرياض الكبرى حضر المدعى^(١) و هو ولي الدم وحضر لحضوره المدعى عليه ، وادعى الأول على الثاني بأنه قتل ابنه عمداً وعدواناً حيث طعنه بسكين في صدره طعنة واحدة توفي في الحال بسببها ولم يشاركه في ذلك أحد وبناء عليه أطلب الحكم بقتل الجاني قصاصاً لقتله ابني بغير حق .

وباستجواب المدعى عليه قال : إنني كنت قد أفترضت القتيل خمسمائة ريال وطالبه بعد ذلك بإعادة المبلغ فرفض وجحد حقي وصار بيني وبينه نقاش ثم التقيت به الساعة الحادية عشرة ليلاً بسيارته وكان معه سكين بيدي فصوبتها ودفعتها بجاه كتفه الأيسر فتأخر قليلاً فوُقعت الطعنة في صدره فوق والدماء تنزف منه وحملته بسيارة أحد الأشخاص الذي قام بإسعافه ، وأنا ذهبت إلى منزل أهلي ومن ثم سلمت نفسي لقسم الشرطة وقد توفي بسبب تلك الطعنة هذه إيجابي .

وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجد اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً من لدن فضيلة رئيس هذه المحكمة المساعد وأصحاب الفضيلة القضاة وبتلاؤه عليه قال : ما ورد فيه فهو صحيح ، ثم عرضنا على المدعى العفو عن القصاص بدية أو أكثر أو بدونها ، فقال : إنني أطالب بحكم الله القصاص ولا أرغب في العفو ، ثم رفعت الجلسة للتأمل والرجوع إلى أوراق المعاملة . كما جرى الإطلاع على التقرير الطبي الشرعي الصادر بحق القتيل وقد جاء فيه : الوفاة إصابية وتعزى إلى الجرح الطعني النافذ بالصدر وما أحدثه من هناتكات وتنزيف نجم عنده حدوث إعاقة ميكانيكية للقلب أدت إلى توقف القلب والتنفس .

الإثبات :

لقد ثبت في هذه القضية عند أصحاب الفضيلة القضاة ارتكاب الجاني للقتل العمد العدوان وذلك للأتي :

١) اعتراف المدعى عليه بالقتل في حق المجنى عليه والمصدق شرعاً بارتكابه ما أنسد إليه .

(١) تم حذف الأسماء لاشتراط أصحاب الفضيلة القضاة ذلك

٢) التقرير الطبي الشرعي لأسباب الوفاة .

- ٣) تمثيله لكيفية ارتكاب الجريمة بالصوت والصورة على مرأى وسمع من رجال التحقيق ، وتوقيعه على محاضر التحقيق ، والتمثيل بطوعه واختياره ، وتطابق ذلك مع اعترافه .
- ٤) كون الأداة المستخدمة في الجريمة مما يقتل بحده .

الحكم في القضية :

بعد اطلاع أصحاب الفضيلة القضاة على القضية وسماع الدعوى والإجابة واعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً بأنه قد طعن القتيل في صدره بسكين كانت معه وأنه قد توفي بسبب تلك الطعنة وأنه لم يشاركه في ذلك أحد كما جاء في التقرير الطبي الصادر بحق القتيل بأن الوفاة إصابة وتعزى إلى الجرح الطعني النافذ بالصدر وما أحدثه من هنكتات ونزيف . ونظراً لمطالبة ورثة القتيل بالقصاص ولكون المدعى عليه مكلفاً ولتوفر بقية شروط القصاص الأخرى واستناداً لقول الله تعالى : ﴿يَتَأْمُرُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَكْتِبْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ... الآية﴾^(١) ، قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِي الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحمل دم امرئ مسلم يشهد إلا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات : الشيب الزاني والنفس بالتفس والتارك لدینه المفارق للجماعۃ)^(٣) . لذا فقد حكمنا بقتل المدعى عليه قصاصاً لقتله الجني عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تحليل مضمون القضية الأولى

بعد استعراض القضية اتضح لي ما يلي :

أولاً : اشتغلت القضية على أركان القتل العمد وهي :

أ - وجود الاعتداء على آدمي حي معصوم الدم .

ب - حصول القتل نتيجة لفعل الجاني كما جاء في التقرير الطبي الشرعي .

(١) البقرة : ١٧٨

(٢) البقرة : ١٧٩

(٣) سبق تخریجه : ص ١١١

ج - وجود القصد من الجاني لإحداث الوفاة ، حيث استخدم آلة قاتلة في الغالب وهي السكين .

ثانياً : تضمن الإدعاء في الدعوى الأدلة التالية :

أ - اعتراف الجاني المصدق شرعاً بارتكابه ما أنسد إليه .

ب - تمثيله لكيفية ارتكاب جرم بالصوت والصورة على مسمع ومرأى من رجال التحقيق ، وتوقيعه على محاضر التحقيق ، والتمثيل بطوعه و اختياره ، وتطابق ذلك مع اعترافه .

ج - التقرير الطبي الشرعي لأسباب الوفاة .

ثالثاً : ثبتت جريمة القتل عمداً بالإقرار المصدق شرعاً من قبل المحكمة ، فالإثبات في القضية إذاً كان بالإقرار الصادر من الجاني فقط ، ولا تحتاج إلى دليل إثبات آخر لكون الإقرار سيد الأدلة .

رابعاً : صدر الحكم بالقصاص على الجاني لقتله المхи عليه عمداً و Miz الحكم باعتماد قتله قصاصاً وصدق من محكمة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى وصدر مرسوم ملكي بتنفيذها .

خامساً : تضمن الحكم بالقصاص تسببه ، وهو أن القتل حصل من الجاني عمداً وعدواناً وأن الجاني مكلف ولتوفر بقية شروط القصاص الأخرى ، واستناداً لقول الله تعالى :

﴿يَتَأْئِمُّا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى﴾^(١) . وقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ الْأَلَبَبِ لَعَلَّكُمْ تَشَقُّونَ﴾^(٢) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد إلا الله وإن رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة)^(٣) .

سادساً : صلة القضية بالبحث :

مر معنا في الفصل الأول من البحث أنواع العقوبات الشرعية ، ومنها القصاص وقد نفذت هذه العقوبة لتوافر شروطها في هذه القضية ، فاجتمعت الدراسة النظرية مع التطبيقية .

(١) البقرة : ١٧٨ .

(٢) البقرة : ١٧٩ .

(٣) سبق تخرجه : ص ١١١ .

القضية الرابعة

الادعاء :

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن قضاة المحكمة الكبرى ب..... حضر المدعى العام وحضر لحضوره المدعى عليه وهو من الوافدين إلى المملكة العربية السعودية وادعى الأول قائلاً قبض على المدعى عليه من قبل رجال الحسبة لإدانته بالسحر والشعودة وحيازة كتب وأحجية محتويه على أدعية شركية ولتعامله مع المشعوذين وتعلمهم منهم وإقراره بعمل السحر لكفيله وزوجته ولmdir العلاقات العامة بالمؤسسة كما وجد لديه صورة لامرأة عارية من الملابس حسب محضر القبض .

الإثبات :

لقد ثبت لدى أصحاب الفضيلة القضاة ارتكاب الجاي لهذه الجريمة وذلك للآتي :

- ١ - اعترافه المصدق شرعاً بما أنسد إليه من السحر والشعودة .
- ٢ - وجود مجموعة من الحجب أخذها بقصد الشعوذة والسحر لكفيله وزوجته .
- ٣ - قام بإعداد مطبوعة فيها نوع من الأدعية الشركية يدعوا بها للاستغاثة بالصالحين من الجن والإنس وأنه يستعملها للسحر والشعودة .

الحكم في القضية :

وبناء على ما سبق من اعترافه المصدق شرعاً وما عثر عليه بحوزته من حجب وطلاسم منافية لأصل الإسلام وهو التوحيد ونظراً إلى ما تدل عليه شهادة الشهود من أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذين هم أهل عدالة ، ونظراً إلى قوله تعالى : ﴿هُوَ يُعْلَمُونَ النَّاسَ أَلْسِنَتْ رَوَاهُ مَا أَنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَأْلَ هَرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُهُ﴾^(١) الآية . وقوله عليه الصلاة والسلام : (اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يا رسول الله وما هي ؟ قال : الشرك بالله

والسحر)^(١) الحديث . ونظراً إلى حديث صفوان^(٢) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن من تعلم شيئاً من السحر قليلاً كان أو كثيراً كان آخر عهده من الله)^(٣) .

ونظراً لما يحدّثه السحر والشعوذة من أضرار جسيمة على الفرد والمجتمع في الدين والنفس والمال والعقل فهو يفسد على الناس عقائدهم ويسلب منهم أموالهم ويؤثر على عقولهم ، والإسلام يحرص على حماية الضرورات الخمس الدين والنفس والعرض والعقل والمال وحيث أن ما قام به المدعى عليه وتعلمـه فيه ضرر عظيم ويستحق العقوبة الصارمة التي تقطع أثره وتروعـ غيره ونظراً لأهليته فقد حكمـنا بقتله تعزيراً وصلى الله على نبيـنا محمد وعلـى آلـه وصحـبـنا أجمعـين . وقد صدقـ الحكمـ من محكـمة التميـزـ ومن مجلسـ القضاـءـ الأعلىـ ونفذـ فيـ الجـانـيـ .

تحليل مضمون القضية

بالنظر في القضية والحكم الصادر فيها يتبيـن ما يلي :

١ - أن أصحابـ الفضـيلةـ القـضاـةـ حـكـمـواـ بـقـتـلـ الجـانـيـ تعـزـيرـاـ وـلـيـسـ حـداـ .

وقد ذهبـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ قـتـلـ السـاحـرـ ،ـ مـنـهـمـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـأـحـمـدـ رـحـمـهـمـ اللهـ تعالىـ .ـ وـلـمـ يـرـ الشـافـعـيـ عـلـيـ القـتـلـ بـعـجـرـدـ السـاحـرـ إـلـاـ إـنـ عـمـلـ فـيـ سـاحـرـهـ مـاـ يـلـغـ الـكـفـرـ .

(١) سبق تخرـيـجهـ :ـ صـ ٨٨ـ .

(٢) هو صـفـوانـ بـنـ سـلـيمـ الـمـدـنـيـ ،ـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ ،ـ وـقـيلـ :ـ أـبـوـ الـحـارـثـ ،ـ الـقـرـشـيـ :ـ الرـهـريـ ،ـ مـوـلـاهـمـ ،ـ الـفـقـيـهـ .ـ روـىـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ ،ـ وـعـنـ أـنـسـ وـغـيـرـهـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ،ـ قـالـ عـلـيـ اـبـنـ الـمـدـنـيـ عـنـ سـفـيـانـ :ـ حـدـثـنـيـ صـفـوانـ بـنـ سـلـيمـ ،ـ وـكـانـ ثـقـةـ ،ـ وـذـكـرـ عـنـ أـحـمـدـ فـقـالـ :ـ هـذـاـ رـجـلـ يـسـتـسـقـىـ بـحـدـيـهـ ،ـ وـيـتـلـ القـطـرـ مـنـ السـمـاءـ بـذـكـرـهـ .ـ وـقـالـ الـعـجـلـيـ ،ـ وـأـبـوـ حـلـتـمـ ،ـ وـالـنـسـائـيـ ثـقـةـ .ـ قـيـلـ أـنـ تـوـفـيـ سـنـةـ ١٣٢ـ هـ .ـ وـقـالـ التـرمـذـيـ :ـ مـاتـ سـنـةـ ٢٤ـ هـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـانـ :ـ هـذـيـبـ التـهـذـيبـ :ـ ٢١٢ـ /ـ ٢ـ .

(٣) الحديثـ مرـسـلـ حـيـثـ لـمـ يـدـرـكـ صـفـوانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ وـرـوـاهـ عـبـدـ الرـازـاقـ فـيـ المـصـنـفـ :ـ ١٨٤ـ /ـ ١٠ـ وـابـنـ حـزمـ فـيـ المـخـلـىـ :ـ ٣٩٦ـ /ـ ١١ـ وـفـيـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ يـحـيـىـ الـأـسـلـمـيـ قـالـ عـنـهـ الـحـافـظـ :ـ مـتـرـوـكـ تـقـرـيـبـ التـهـذـيبـ :ـ ٩٣ـ وـقـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـحـمـدـ عـنـ أـبـيهـ :ـ كـانـ قـدـرـيـاـ مـعـتـزـلـاـ جـهـمـيـاـ ،ـ كـلـ بـلـاءـ فـيـهـ ،ـ وـقـالـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ :ـ سـأـلـتـ مـالـكـ عـنـهـ :ـ أـكـانـ ثـقـةـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ وـلـأـ ثـقـةـ فـيـ دـيـنـهـ .ـ وـقـالـ عـلـيـ بـنـ الـمـدـنـيـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ :ـ كـذـابـ هـذـيـبـ التـهـذـيبـ :ـ ٨٣ـ /ـ ١ـ ،ـ فـالـحـدـيـثـ مـوـضـوعـ لـأـنـ فـيـ إـبـرـاهـيمـ هـذـاـ وـكـانـ يـضـعـ الـحـدـيـثـ حـسـبـمـاـ ذـكـرـ عـنـهـ أـمـةـ الـحـدـيـثـ ذـلـكـ

وقال أحمد رحمه الله : صح قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عمر وحفصة وجندب^(١) رضي الله عنهم .

٢ - ثبوت إدانة الجاني بجريمته للأدلة والقرائن التالية :

أ) اعترافه الصريح المصدق شرعاً .

ب) ما ضبط معه من حجب ومطبوعات شركة .

ج) شهادة الشهدود الذين هم أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذين هم أهل عدالة .

ولهذه الأدلة والقرائن حكم القضاة بقتله تعزيراً .

٣ - أن في هذا الحكم قطعاً لشر هذا الساحر الذي لعب بعقائد الناس وعقولهم وأموالهم وفيه ردعاً لمن تسول له نفسه سلوك هذا المسلك المشين والذي هو من كبار الذنوب .

٤ - أن ما وجد من المدعى عليه من صورة المرأة العارية ونحوها يدل على فسقه وعدم استقامته .

٥ - صلة القضية بالبحث :

مر معنا في الفصل الأول من البحث أنواع العقوبات الشرعية ، ومنها التعزير ، وفي هذه القضية نفذت هذه العقوبة وهي قتل الساحر تعزيراً ، لأن القضاة رأوا المصلحة في ذلك ، وبذلك اجتمع القسم التطبيقي من البحث مع النظري .

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد : ٣٩٤

القضية الخامسة

حكم فيها بالقصاص من الجاني وإرجاء التنفيذ حتى بلوغ ابن القتيل سن الرشد ومطالبته بالقصاص وبعد ثبوت بلوغه سن الرشد عفا عن الجاني مطلقاً لوجه الله تعالى.

الادعاء :

اعتدى شخص على آخر وذلك بضربه (بنصاب فاروع)^(١) على رأسه نتج عن ذلك وفاة المجنى عليه في مكان الجنائية.

وبالتحقيق مع الجاني اعترف بضربه للمجنى عليه لأنه تلفظ عليه بكلام غير لائق ، فأخذ نصاب فاروع وضرب به المجنى عليه عدة ضربات أثناء نومه أودت بحياته وصدق اعترافه شرعاً.

الحكم :

وبحالته إلى المحكمة الكبرى بـ للنظر في الحق الخاص لمطالبة وكيل الورثة بالقصاص منه صدر بحقه الصك الشرعي رقم في المتضمن أنه نظراً لاعتراف المدعى عليه بالجنائية وهو أهل ونظراً إلى أن الأدلة التي استعملها في الجنائية صالحة للقتل فقد حكم على المدعى عليه بالقتل قصاصاً لقول الله تعالى : «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْوِي إِلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»^(٢). ولغير ذلك من الأدلة ، ويرجأ تنفيذ القصاص حتى تكليف ابن القتيل الذي أشير إلى سنه في صك حصر الإرث فإذا كلف وطالب بالتنفيذ نفذ ، وصدق الحكم من محكمة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى حسب المتبعة . وفي يوم الثلاثاء الموافق حضر لدى رئيس وقضاة المحكمة الكبرى بـ الوكيل عن ابن القتيل بموجب الكفالة رقم في والمتضمنة أن

(١) رأس الفاروع وهي الحلقة التي تركب فيها العصا التي يمسك منها قال ابن فارس : فاما نصاب الشيء فهو أصله ، وسمى نصاباً لأن نصله إليه يرفع ، وفيه ينصب وغير تكب ، كنصاب السكين وغيره انظر معجم مقاييس اللغة : ٥/٤٣٤ .

(٢) سورة البقرة : ١٧٩ .

للوكيل الحق في المطالبة باستيفاء القصاص من قاتل والد الموكيل وقرر أن موكله قد بلغ وثبت رشده وطلب تنفيذ الحكم المذكور وقدماً صكًا شرعياً برقم في يتضمن ثبوت بلوغ ورشد موكله . وبناءً على ما تقدم فقد ثبت بلوغ ورشد موكل المدعى ومطالبة وكيله المخول في ذلك تنفيذ القصاص في القاتل وحكم بذلك . وصدقت محكمة التمييز على الحكم بالقرار رقم بتاريخ

وبعرض أوراق القضية على الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى أصدرت قرارها رقم بتاريخ بإعادتها إلى حكام القضية للتأكد من اتفاق جميع الورثة على طلب القصاص بعد التحقق من وجودهم وأهليتهم . وقد حضر ابن القتيل وبعد التأكد من ذلك وأهليته قرر طائعاً مختاراً بقوله إنني متنازل عن حقي في القصاص من قاتل والدي وكذلك الديمة رجاء الأجر من الله تعالى .

ونظراً لما ثبت من تنازل ابن القتيل عن القصاص من القاتل أو المطالبة بحقه في الديمة بطوعه ورضاه ، فقد ثبت تنازله هذا وحكم به .

وصدقت محكمة التمييز على الحكم بوجوب القرار رقم بتاريخ

تحليل مضمون القضية

بعد استعراض هذه القضية والتأمل فيما صدر فيها من أحكام شرعية يتبيّن ما يلي :

١ - ثبوت ارتكاب الجاني لجريمته باعترافه المصدق شرعاً .

٢ - نظراً لعدم توفر شرط البلوغ من ابن الجني عليه ، وهو شرط من شروط صحة العفو ، ولا تفاصي الفقهاء على عدم صحة عفو الوصي عن القصاص بمحاناً ، أشير في الحكم الصادر في القضية المتضمن القصاص إلى إرجاء التنفيذ حتى تكليف ابن القتيل فإذا كلف وطالب بالتنفيذ نفذ .

٣ - بعد بلوغ ابن القتيل سن الرشد قرر العفو بمحاناً عن القصاص ابتعاد الأجر من الله تعالى .

٤ - تم إسقاط القصاص عن الجاني بعفو أحد الورثة وهو ما عليه جمهور الفقهاء رحمة لهم الله تعالى ، ولم تنظر المحكمة هنا إلى مطالبة بقية الورثة في القصاص لأن مبني القصاص على الدرء

والإسقاط ، فإذا أسقط أحد الورثة حقه في القصاص سرى ذلك إلى حق الباقيين في القصاص ، كالعتق وأن القصاص لا يتجزأ .

أما باقي الورثة المطالبين بالقصاص فليس لهم سوى نصيبيهم من الديمة على حسب إرثهم من المحنى عليه .

٥ - لم يتضمن الحكم ما يتعلق بالحق العام فهذا مرده إلى الحاكم يحكم بما يراه مناسباً للمصلحة العامة ، لأنه عقوبة تعزيرية .

والمعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية هو أنه بعد الحكم بسقوط القصاص ابتداءً بحال الجاني رفق المدعى العام إلى المحكمة المستعجلة لإثبات نوعية القتل فإن كان عمداً تحال القضية لولي الأمر للنظر في تطبيق الإرادة الملكية لقاتل العمد وهي السجن لمدة خمس سنوات . وستنان ونصف لقاتل شبه العمد ، مع ملاحظة أن للقاضي الزيادة على هذه المدة حسبما يراه مناسباً .

٦ - في هذه القضية لا يحال الجاني للمحكمة المستعجلة لتحديد نوع القتل لأن المحكمة الكبرى قد نظرت في موضوع القضية وصدر حكم بنوعية القتل وأنه عمد عدوان وسقط القصاص بعد ذلك ، أما لو سقط القصاص ابتداءً فتحال القضية للمحكمة المستعجلة لتحديد نوع القتل كما سبق ذكره .

٧ - صلة القضية بالبحث :

مر معنا في الفصل الأول من البحث المسلطات الاختيارية للعقوبة ومنها العفو ، وفي هذه القضية سقطت العقوبة بعفو ولي الدم عن الجاني لوجه الله تعالى ، وصح هذا العفو لاكتمال شروطه ، فاجتمع بذلك القسم التطبيقي مع النظري .

القضية السادسة

حكم فيها بالقصاص على الجاني ، وقبل تنفيذ القصاص تم التصالح بين ولد الجاني وبين ذوي الجني عليه على مبلغ من المال قدره مليون ريال ، فحكم فيها بحكم ثانٍ وهو ثبوت الصلح وإلغاء القصاص .

الإدعاء :

ركب شخص مع آخر سيارته تربطهما معرفة وصداقة مسبقة ، وأثناء قيادة السيارة راود سائق السيارة الراكب عن نفسه وطلب منه فعل الفاحشة به ، فرفض الراكب ، ودارت بينهما مشادة كلامية تطورت إلى التماسك بالأيدي ، قام على إثرها السائق بضرب الراكب على إذنه وهدده بالسكين ، وأثناء العراك بينهما تمكّن الراكب من أخذ السكين وطعن بها السائق عدة طعنات بصدره وبطنه أودت بحياته ، وهرب إلى المترول وأخبر أهله ثم أبلغت السلطات بذلك ثم أحيلت القضية للمحكمة الكبرى لإدعاء ورثة المقتول على القاتل قتل مورثهم ومطالبتهم بالقصاص منه .

الإثبات :

لقد ثبت لدى أصحاب الفضيلة القضاة ارتكاب الجاني للقتل العمد وذلك للأتي :

- ١ - اعترافه المصدق شرعاً بما أسند إليه من القتل العمد .
- ٢ - القرائن والتحقيقات المثبتة في محاضر التحقيق الخاصة بالجهات الأمنية .
- ٣ - التقرير الطبي الشرعي المثبت أن سبب الوفاة هي تلك الطعنات الصادرة من الجاني على الجني عليه في بطنه وصدره .

الحكم في القضية :

بعد اعتراف الجاني المصدق شرعاً ، صدر في حقه حكم شرعي يقضي بثبوت قتله للجاني عليه عمداً ، والحكم عليه بالقصاص ، وتم تصديق الحكم من محكمة التمييز بالقرار الشرعي رقم في

ورفع الحكم بجلس القضاء الأعلى ، وأثناء دراسة القضية تقدم والد الجاني باستدعاء للمجلس تضم الإفادة بأنه قد تم التصالح بينه وبين ذوي الجني عليه بمبلغ مالي قدره مليون ريال ، وقد

تم تصديق هذا الصلح لدى سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى ، فأعيدت أوراق القضية للقضاء مرة ثانية ، فحكموا بثبوت الصلح وإلغاء القصاص ، وصدر الأمر السامي رقم وتاريخ باعتبار الحق الخاص منتهياً بما تقرر شرعاً وتطبيق الإرادة الملكية الخاصة بقاتل العمد الذين يسقط عنهم القصاص ، وذلك بسجnal الجاني خمس سنوات اعتباراً من تاريخ توقيعه .

تحليل مضمون القضية :

- ١ - ثبوت الجريمة على الجاني باعترافه المصدق شرعاً .
- ٢ - الحكم على الجاني بالقصاص ، حيث توفرت الأركان والشروط التي توجبه وصدر صك شرعي بتنفيذه على الجاني .
- ٣ - العدول عن القصاص إلى الصلح حيث وافق أولياء الدم عليه ، مقابل مليون ريال وهذا أمر أجازه الشرع ولو زاد على الدية المقدرة شرعاً ، وهو أمر جائز في أي مرحلة من المراحل التي تمر فيها الدعوى ما دام القصاص لم ينفذ .
- ٤ - سقوط الحق الخاص وهو القصاص لا يعني سقوط الحق العام الذي يكون رادعاً للجاني وأمثاله من ارتكاب جرائم في المستقبل وقد سبق أنه خمس سنوات تحسب من تاريخ إيقاف الجاني .

٥ — صلة القضية بالبحث :

لقد مر معنا في الفصل الأول من البحث مساقط العقوبة الاختيارية ومنها الصلح ، وفي هذه القضية سقطت عقوبة القصاص عن الجاني بالصلح على مبلغ من المال بين والد الجاني وورثه المحنى عليه ، فاجتمع بذلك القسم التطبيقي من البحث مع النظري .

بسم الله الرحمن الرحيم
الخاتمة

فقد توصلت من خلال هذا البحث — بفضل الله تعالى — إلى نتائج من أهمها ما يلي :
أ) النتائج الخاصة :

- ١ - أن القول الصحيح في الحكم بموت المفقود هو ما ذهب إليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقره عليه الصحابة رضي الله عنهم وهو أن المفقود إذا انقطع خبره ومضت أربع سنين ولم يعلم حاله حكم بموته ظاهراً وأبيح لامرأته أن تتزوج . وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى حيث قال : (ما أدرى من ذهب إلى غير ذلك إلى أي شيء يذهب) ^(١) . وهو اختيار الإمامين المحققيين ، شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القاسم رحمهما الله تعالى .
- ٢ - الراجح من أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى وجوب إقامة حد الزنا على من زنا بأمرأة ميتة
- ٣ - إن موت الشهود أو غيابهم ليس له تأثير في إسقاط عقوبة الرجم على الزاني الحص ، لأن النصوص الشرعية لم تفرق بين حضور الشهود أو غيابهم عند إقامة الحد .
- ٤ - وجوب مهر المثل على الزاني سواء أقيم عليه الحد أو لم يقم عليه ، وسواء كان حياً وأقيم عليه الحد أو توفي قبل ذلك ، ويكون ديناً في ذمة الجاني يخرج من تركته كبقية الحقوق لأن الوفاة ، لا أثر لها في إسقاط حقوقبني آدم .
- ٥ - أن وفاة الزوجة قبل اللعان سبب في سقوطه عنها ، لأن الشرع يتشفّف إلى الستر وحفظ الأنساب وهذا القول يتحقق ذلك .
- ويستثنى من ذلك ما إذا احتاج الزوج للعان لينفي عنه الولد وذلك إذا تبين له زنى الزوجة قبل وفاتها وحملها من هذا الزنى حيث لم يتمكن من ملاعتها حال الحياة فله ذلك بعد الوفاة .
- ٦ - وجوب رد العين المسروقة على مالكها سواء قطع السارق أو لم يقطع ، حياً كان أو ميتاً . وهذا محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى كما سبق بيانه في البحث .
- ٧ - أن وفاة المحارب سواء قبل القدرة عليه أو بعدها لا يسقط عنه حقوق العباد ، بل تبقى في ذمته وتخرج من تركته ، بخلاف العقوبة البدنية فإنها تسقط عنه .

- ٨ - أن وفاة المحارب قبل قتله سبب في سقوط الصلب عنه ، لأن الصليب جزء من الحد ، والحد لا يتبعض فإذا فات محله بالوفاة فيسقط باقيه وهو الصليب .
- ٩ - أن موت الجاني قبل القصاص منه غير مسقط للديمة المستحقة للورثة ، بل تؤخذ من تركته كحقيقة الحقوق المتعلقة بما بعد موته .
- ١٠ - أن وفاة العاقل سبب في سقوط ما ضرب عليه من الديمة بشرط أن يتوفى قبل تمام الحول ، أما إذا توفي بعد تمام الحول فلا يسقط عنه ما ضرب عليه من الديمة .
- ١١ - عدم سقوط القصاص عن الجاني بعفو المجني عليه عن الجنائية قبل أن تسرى لنفسه ، لأن السراية التي أدت إلى وفاة المجني عليه حق للورثة يرثونه كما يرثون بقية التركة والمجني عليه قد عفى عن الجنائية قبل السراية أما بعدها والتي أدت إلى وفاته فليس له العفو في ذلك .
- ١٢ - أن القتل المانع من الميراث ما كان بغير حق ، بحيث يأثم بعمده وهو المضمون بقصد أو دية أو كفاره كالعمد وشبه العمد ، والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالتسبب ، وأما القتل غير المضمون بشيء فلا يمنع الميراث كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه ونحوه .
- ١٣ - إذا قتل الموصى له الموصى فإنه يحرم من الوصية مطلقاً ، وذلك أن الوصية المتقدمة على القتل قد طرأ عليها ما يبطلها ، وهو القتل ، حيث أن القتل يبطل ما هو أكدر منها وهو الميراث .
- ١٤ - إذا وقعت الوصية من الموصى لمن حرجه بعد حدوث الجنائية قبل وفاته منها صحت للموصى له ، لأن السبب الذي من أجله أبطلت الوصية وهو استعجالها بقتل الموصى له الموصى غير وارد في هذه المسألة لأن الوصية وقعت بعد جنائية الموصى له على الموصى وقبل الوفاة ، فتبقى الوصية على حكمها الأصلي وهو الجواز ، وحديث (لا وصية لقاتل) ^(١) ، تقدم أنه حديث باطل لا تقوم به الحجة .
- ١٥ - أن قتل الزوجة زوجها على الصداق قبل دخوله بها لا تأثير له على الصداق بل يستقر الصداق للزوجة بممات الزوج سواء سبب أو بجنائية أجنبية ، أو بجنائية الزوجة نفسها .

١٦ - إذا توفي الجاني قبل الحكم عليه بالغرامة أو قبل أن يكون الحكم نهائياً تسقط عنه الدعوى مطلقاً .

وإذا توفي بعد أن يحكم عليه بالغرامة حكماً نهائياً ، فإن كان الحق خاصاً بالأفراد وجب ضمانه في مال الجاني كدين من الديون المتعلقة بتركته . وإن كان الحق عاماً فمرجعه للحاكم إن شاء أنفذه وإن شاء عفا عنه حسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية .

١٧ - إذا توفي من حكم عليه بالمصادرة ، فلا يخلو الشيء الذي يراد مصادرته من أمرين :
أ) أن يكون محرماً شرعاً فهذا يجب مصادرته وليس للورثة حق فيه ، بل على ولي الأمر أن يتلفه ليقي المسلمين شره ، كالمخدرات والخمور وآلات اللهو ونحو ذلك .
ب) أن يكون الشيء الذي يراد مصادرته مباحاً ، فمردود لولي الأمر إن شاء صادره وإن شاء عفى عن ذلك حسبما تقتضيه المصلحة الشرعية .

١٨ - إذا كان المتلف مال معصوم لسلم أو ذمي ففي هذه الحالة يجب ضمانه ولا تأثير للوفاة في إسقاطه ، لأنه من حقوقبني آدم ، بل يُضمن ذلك في مال المتلف المتوفى كحق من الحقوق المتعلقة بتركته .

١٩ - أهمية الفصل التطبيقي للباحثين ، حيث يرتبط القسم النظري من البحث بالقسم التطبيقي منه مما يعطي المطالع والباحث تصوراً كاملاً عما تم بحثه .

ب) النتائج العامة :

- ١ - صلاحية الشريعة وكمال منهاجها في كل زمان ومكان ، وأنها شريعة خالدة ، اتسمت مادتها الفقهية بالثراء والوفاء بجميع متطلبات الحياة .
- ٢ - حفظ الشريعة الإسلامية لحقوق العباد مؤمنهم وكافرهم سواء كان ذلك في الحياة أو بعد الممات ، ويتمثل ذلك فيما ذكرناه من أن الوفاة لا تأثير لها في إسقاط حقوق بني آدم ، بل يؤخذ الحق من تركة المتوفى ، كما هو الحال في جنابة الصغير والمحنون فإن الحق يؤخذ من مالهما وإن كانوا غير آثمين لعدم تكليفهما .
- ٣ - فضل سلف هذه الأمة من فقهاء ومحدثين وأصوليين وغيرهم من علماء الإسلام ، وأنهم خدموا هذه الشريعة خدمة جليلة ، فمهدوا بذلك السبيل لمن جاء بعدهم فجزاهم الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير ما جزى سلفا عن خلف .

— هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي بما كان صوابا فمن الله تعالى ، وما كان خطأ فمي ومن الشيطان ، والله ورسوله منه برئان .

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظمتك ، سبحان ربك رب العزة عم يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وآلـه وصحبه ، ، ، ، ، ،

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآلية
سورة البقرة		
١٧٩	١٠٢	﴿يُعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾
١١٠	١٣٥	﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾
١٧٥، ١١٧	١٧٨	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ﴾
١٧٥، ١٧٤	١٧٩	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَّةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْهَا الْأَلْبَابُ﴾
١٤٤	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾
١٠١	١٩٤	﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾
١٠٨، ١٠٥	٢٧٩، ١٧٨	﴿فَإِذَا دُنُوا بِحَرَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
١٠٩	٢٧٩، ٢٧٨	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آتُقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوْنَ﴾
١٩٨، ١٠٣	٢٨٠	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِيرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾
سورة النساء		
١٥٠	٤	﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ بِخَلَةً﴾
١٤٤	١١	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾
٤٥	١٦	﴿وَالَّذِانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَعَادُوهُمَا﴾
٣٧	٣٤	﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ﴾
١١٦	٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾

الصفحة	رقمها	الأية
٤٢	١١٤	﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَتْهُمْ ﴾ سورة المائدة
٢٧	٢	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ ﴾
١٠٨، ١٠٥، ٤٥ ٧١، ١٠٩، ١٠٦	٣٤، ٣٣	﴿ إِنَّمَا حَزَّأُوا أَذْدِينَ سَخَارِيْبُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾
٩٧، ٤٦	٣٨	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا ﴾
٤٥	٣٩	﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَأَصْلَحَهُ ﴾
١٢٨، ٣٤	٤٥	﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةً لَّهُرَبِّهِ ﴾
١١٠	٨٩	﴿ فَكَفَرَتْهُرَبِّ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينَ ﴾ سورة الإسراء
٢٥	١٥	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا أَخْرَىٰ ﴾
٧٠	٣٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْزِنَىٰ إِنَّهُرَبِّ كَانَ فَحِشَّةً ﴾
١٣٤	٣٣	﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيْهِ سُلْطَنَّا ﴾
٥٥	٨٥	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾
		سورة العج
٦١	٧٨	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْدِينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
		سورة النور
٧٥، ٤٦	٢	﴿ الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾
١٨٢، ٨٨	٤	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا ﴾
٩٣	٦	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾

الصفحة	رقمها	الآلية
٩١	٦	﴿فَشَهَدَهُ أَحَدٌ هُمْ﴾
٨٨	٢٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
		سورة النمل
٥٧	٢٠	﴿وَتَفَقَّدَ الظَّيْرَ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى الْهُدَى﴾
		سورة قاطر
١٦٥، ١٦١	١٨	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا أَخْرَى﴾
		سورة الزمر
٥٥	٣٠	﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾
		سورة الشورى
١٣٢	٤٠	﴿وَجَزَّاً وَأَسْيَعَةٍ سَيِّعَةٍ مِثْلُهَا﴾
		سورة الفتح
٣٤	٩	﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾
		سورة النجم
١٩٦	٣٨	﴿أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا أَخْرَى﴾
		سورة الطلاق
٥١	٢	﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾
		سورة الفجر
١٣٠	٤	﴿وَالَّلِيلُ إِذَا يَسِّرِ﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
١٠٠	إذا قطع السارق
٥٨	أعمار أمتي
٢٥	ألا لا يجني جان إلا على نفسه
٤٤	إن الله عز وجل يقبل
١٣١	أن رجلاً طعن رجلاً
١٥٧	أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نيراناً
١٣٣	أن عروة بن مسعود دعا قومه
٢٨	إنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق
٢٨	إنما ضل من كان قبلكم
١٦٧	أهرق الخمر
٧١	أي الذنب أعظم
٨٨	اجتنبوا السبع الموبقات
٤٥	التائب من الذنب
٤٤	الندم توبة
١٦٧	رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوابين
١٥٣	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به
١١٣، ١٠٣	على اليد ما أخذت
١٥٠	فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج وأصدق
١١٦	في دية الأصابع
١٦٤	قتل رجل من حمير رجلاً من العدو

١٠٩	قدم أناس من عكل
١٢٣	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة
٥٢	لا تقبل شهادة خصم
١٤٦	لا وصية لقاتل
١١١	لا يحل دم امريء مسلم
٣٧	لا يجلد فوق عشر
٧١	لا يزني الزاني
١٠٢، ١٠١	لا يغrom صاحب سرقة
٤٧	لقد تابت توبة
١٥٩	ليس في المال حق
١٤١	ليس للقاتل شيء
١٤٤	ما حق امرئ مسلم
١٣٣	ما من رجل يصاب بشيء
١٦٤	معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٧	من أصاب بفيه من ذي حاجة
٤٤	من تاب قبل أن تطلع الشمس
١٣٤	من تصدق بدم
٥١	من ستر على أخيه
٤٣	من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول
١١٩	من قتل عمداً فهو قود
١٢٠، ١١٩	من قتل له قتيل
١٥٧	من منعها فإننا آخذوها
٤٨، ٤٥	هلا تركتموه يتوب
٣٣	وإن النار لا يعذب بها
٨١	واغد يا أنيس إلى امرأة هذا

فهرس الآثار

الصفحة	القائل	طرف الآثار
١١٠	عبدالله بن عباس رضي الله عنهمما	إذا قتلوا وأخذوا المال
٧٩	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	إن الرجم سنة
١٥٨	عمر رضي الله عنه	أن غلمة لأبيه عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بغيرها
٦١	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	أيما امرأة فقدت زوجها
٧٩	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	أيها الناس إن الزنا زناءان
٧٨	مجاحد بن جبر ..	الطائفية رجل ..
٥١	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	لا تجوز شهادة خصم
١٣١	عمر وعلي رضي الله عنه	لا دية له

فهرس تراجم الأعلام

الصفحة	العلم
١٠٨	إبراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور)
٨٢	أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي
٣١	أبو الحسين أحمد بن فارس
١٣٣	أبو الدرداء عويمر بن زيد الأنصاري
٧١	أبو بكر بن مسعود الكاساني
٩٧	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
٥٠	أحمد بن حنبل
٤٧	أحمد بن عبد السلام بن تيمية (شيخ الإسلام)
٩٥	أحمد بن علي بن حجر
١٦٨	أحمد بن محمد الطائي (الأثرم)
١٠٦	أحمد بن محمد الفيومي
٧٢	أحمد بن محمد بن هارون الخلال
٥٨	أشهب بن عبدالعزيز
١٠٩	أنس بن مالك
٨١	أنيس بن الضحاك الأسسلمي
١١٠	اسحاق بن راهويه
١١٠	الحسن البصري
٥٧	الحسن بن زياد اللؤلؤي
٩٢	شمس الدين محمد الشربini

الصفحة	العلم
١٠٩	الليث بن سعد الفهمي
٤١	النعمان بن ثابت (أبو حنفية)
١٥٣	بروع بنت واشق
١٥٧	بهز بن حكيم
١٣٠	حرير بن عطية التميمي
٣٠	زياد بن معاوية الغطفاني (النابغة الذبياني)
١٦٧	زيد بن سهل الأنصاري
١٦٣	سعيد بن أبي وقاص
١١٠	سعيد بن المسيب
٧٨	سفيان بن سعيد الثوري
١٦٨	سلمة بن الأكوع
١٨٠	صفوان بن سليم المدن
١٥٠	صفية بنت حبي
١٣٢	طاوس بن كيسان اليماني
٧٨	عامر بن شراحيل الشعبي
١٥٢	عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلعة
٧٣	عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي
١٠٠	عبدالرحمن بن عوف
٥٩	عبدالرحمن بن قاسم العتqi
٣٧	عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية (أبو البركات)
٧٨	عبدالله بن عباس
١٤٤	عبدالله بن عمر بن الخطاب

الصفحة	العلم
٤١	عبد الله بن محمد بن قدامة
١٥٣	عبد الله بن مسعود
٨٠	عثمان بن علي الزيلعي
١٣٤	عدي بن ثابت الانصاري
١٣٣	عروة بن مسعود الثقفي
١١٠	عطاء بن أبي رباح
٧٧	علي بن أحمد بن حزم
٧٢	علي بن سليمان المرداوي
٤٢	علي بن محمد الجرجاني
٢٤	علي بن محمد الماوردي
٦١	عمر بن الخطاب
١٦٧	عمرو بن العاص
٤٢	عمرو بن شعيب
١٦٤	عوف بن مالك الأشجعى
١٠٩	فتادة بن دعامة السدوسي
٥٤	كعب بن مالك الانصاري
٨٧	كمال الدين بن عبد الواحد المعروف (بابن الهمام)
٤٧	ماعز بن مالك الاسلامي
٥٠	مالك بن أنس الأصحابي
٧٨	مجاهد بن جبر
٩٥	مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير
٢٦	محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية
٣٠	محمد بن أحمد الأزهري

الصفحة	العلم
٣٥	محمد بن أحمد بن حمزة الرملي
٩٦	محمد بن أحمد بن رشد ، المعروف (بابن رشد الحفيد)
١٦٧	محمد بن إسماعيل البخاري
٧٦	محمد أمين بن عمر بن عابدين
٥٠	محمد بن ادريس الشافعي
٧٦	محمد بن الحسن الشيباني
٧٣	محمد بن عبدالله الخرشي المالكي
٣٩	محمد بن أبي بكر الرازي
٣٢	محمد بن عمر الزمخشري
٢٣	محمد بن كرم الأنصاري (ابن منظور)
٩٦	محمد بن محمد البابري
٤١	محمد بن محمد الرعبي (الخطاب)
٨٧	محمد بن محمد بن عرفة
٤٠	محمد بن محمد بن محمد الغزالى
٣٢	محمد بن يعقوب الفيروز آبادى
١٥٣	معقل بن سنان الأشعجي
٩١	منصور بن يونس البهوي
٣١	موسى بن أحمد الحجاوي
٩١	يجي بن شرف النووي
١٥٧	يجي بن عبد الرحمن بن حاطب
٨٦	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (أبو يوسف)

فهرس المصادر والمراجع

- ١ — أحكام القرآن لابن العربي ، تحقيق على محمد الجاوي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٧٦ هـ .
- ٢ — أحكام القصاص . د/ محمد عبدالله ولد محدثن ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤١٨ هـ ، مذكرة للسنة التمهيدية للماجستير ، قسم العدالة الجنائية .
- ٣ — إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالى ، تحقيق سيد إبراهيم ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٢ هـ .
- ٤ — الأحكام السلطانية للماوردي ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ .
- ٥ — إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل للألبانى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٦ — أساس البلاغة للزمخشري ، دار صادر ، بيروت ، سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٧ — أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، سنة ١٤٠٧ هـ .
- ٨ — الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٩ — الأعلام قاموس تراجم لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة السابعة ١٩٨٦ م .
- ١٠ — الإقناع في فقه الإمام أحمد لشرف الدين موسى الحجاوي تصحيح وتعليق عبد اللطيف السبكي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ١١ — الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البجلي أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين المرداوى ، صحيحه وحققه محمد حامد الفقى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٧٧ هـ .
- ١٢ — الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير وشرح أحمد شاكر ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

- ١٣ — البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ، مكتبة المعرف ، بيروت .
- ١٤ — بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٢ هـ .
- ١٥ — بداية المحتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ، الشهير بـ (ابن رشد الحفيد) ، دار الكتب الإسلامية ، مصر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣ هـ .
- ١٦ — تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣١٣ هـ .
- ١٧ — التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الحادية عشر ، ١٤١٢ هـ .
- ١٨ — التعريفات للجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٣ هـ .
- ١٩ — التعزيرات البدنية وموجاها في الفقه الإسلامي ، د.عبدالله صالح الحديشي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٢٠ — التعزير في الشريعة الإسلامية لعبدالعزيز عامر ، دار الكتاب العربي ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٧٤ هـ .
- ٢١ — التعليق المغني على سنن الدارقطني لشمس الحق العظيم آبادي ، مطبعة فالكن ، لاهور ، باكستان .
- ٢٢ — تفسير الرازى المشهور (بالتفصير الكبير ومفتاح الخير) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤١٠ هـ .
- ٢٣ — التعليقات السننية على الفوائد البهية لأبي الحسنات محمد بن عبدالحفي اللكنوى الهندى ، مطبوع بذيل الفوائد البهية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ . مطبعة دار السعادة ، مصر .
- ٢٤ — تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء ابن كثير ، تحقيق سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨ هـ .
- ٢٥ — التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير للحافظ ابن حجر العسقلانى ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

- ٢٦ — تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ، اعتناء إبراهيم الزبيق وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦ هـ .
- ٢٧ — تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بـ عبد الوهاب ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة السابعة ، سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٢٨ — جامع البيان عن تأویل آی القرآن لـ محمد بن جریر الطبری ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٤٠٦ هـ .
- ٢٩ — جامع البيان عن تأویل آی القرآن للإمام الطبری ، تحقيق أحمد شاكر ، دار المعارف مصر ، القاهرة .
- ٣٠ — الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٣١ — الجامع لشعب الإيمان للإمام البهقي ، تحقيق مختار أحمـد الندوـي ، الدار السـلـفـية ، بـومـبـاي ، الـهـنـد ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ، سـنـةـ ١٤١١ـ هـ .
- ٣٢ — الحـاوـيـ الـكـبـيرـ فـقـهـ مـذـهـبـ الإـلـمـامـ الشـافـعـيـ وـهـ شـرـحـ (ـمـخـتـصـرـ المـزـنـيـ)ـ تـصـنـيـفـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـاـورـدـيـ الـبـصـرـيـ ، تـحـقـيقـ وـتـعـلـيـقـ الشـيـخـ عـلـيـ مـحـمـدـ مـعـوـضـ وـالـشـيـخـ عـادـلـ أـمـهـ عـبـدـ الـمـوـجـودـ ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ ، بـيـرـوـتـ ، لـبـانـ ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ سـنـةـ ١٤١٤ـ هـ .
- ٣٣ — الـحدـودـ مـعـ شـرـحـهـ لـلـرـصـاعـ التـونـسـيـ ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ، تـونـسـ ، سـنـةـ ١٣٥٠ـ هـ .
- ٣٤ — الـحدـودـ وـالـتـعـزـيرـاتـ عـنـ اـبـنـ الـقـيـمـ لـبـكـرـ أـبـيـ زـيـدـ ، مـكـتـبـةـ الرـشـدـ ، الـرـيـاضـ ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ، سـنـةـ ١٤٠٢ـ هـ .
- ٣٥ — الـحـسـبـةـ فـيـ الإـلـمـامـ لـشـيـخـ الإـلـمـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ ، تـحـقـيقـ سـيـدـ مـحـمـدـ أـبـيـ سـعـدـةـ ، تـوزـيـعـ الرـئـاسـةـ الـعـامـةـ لـإـدـارـاتـ الـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفتـاءـ وـالـدـعـوـةـ ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ، ١٤٠٣ـ هـ .
- ٣٦ — حـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ لـمـحـمـدـ عـرـفـةـ الـدـسوـقـيـ ، دـارـ الـفـكـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيـعـ .ـ بـدـونـ ذـكـرـ مـكـانـ وـسـنـةـ الطـبـعـ .ـ
- ٣٧ — حـاشـيـةـ رـدـ المـختارـ عـلـىـ الدـرـ المـختارـ شـرـحـ تـنـوـيرـ الـأـبـصـارـ :ـ (ـ حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ)ـ ، دـارـ الـفـكـرـ ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ، سـنـةـ ١٣٨٦ـ هـ .ـ
- ٣٨ — حـاشـيـةـ اـقـيلـوـيـ وـعـمـيـرـةـ عـلـىـ شـرـحـ جـلـالـ الدـينـ الـخـلـيـ عـلـىـ منـهـاجـ الـطـالـبـيـنـ ، الطـبـعـةـ الـرـابـعـةـ ، دـارـ الـفـكـرـ ، بـيـرـوـتـ .ـ

٣٩ — حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٩٤ .

٤٠ — الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، إشراف وتقديم الدكتور عبدالرحمن العوضي ، دولة الكويت .

٤١ — الخرشي على خليل للشيخ محمد الخرشي المالكي ، دار صادر ، بيروت .

٤٢ — الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤٣ — ديوان النابغة الذبياني ، شرح وتعليق الدكتور حنا نصر الحني ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١ هـ ، بيروت ، لبنان .

٤٤ — ديوان النابغة الذبياني بتمامه ، صنعة ابن السكينة الإمام أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ، تحقيق الدكتور شكري فيصل ، دار الفكر .

٤٥ — روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٢ هـ .

٤٦ — روضة الناظر وجنة الناظر ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية سنة ٤٠٤ هـ .

٤٧ — الروض المربع للشيخ منصور البهوي ، عالم الكتب ، بيروت ، سنة ١٤٠٥ هـ .

٤٨ — السرقة بين التجريم والعقوبة ، د. الشافعى عبد الرحمن ، بيروت ، لبنان .

٤٩ — السنن الكبرى للبيهقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٣ هـ .

٥٠ — السيرة النبوية لابن هشام ، مؤسسة علوم القرآن ، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحافظ شلبي ، بدون ذكر سنة الطبع .

٥١ — سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي للدكتور نبيل عبدالصبور النبراوي ، دار الفكر العربي ، مصر ، مدينة نصر ، ١٤١٦ هـ .

٥٢ — سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعايس وعادل السيد ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨ هـ .

٥٣ — سنن ابن ماجه ، للحافظ محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

- ٥٤ — سنن الترمذى لأبى عيسى الترمذى (الجامع الصحيح) ، تحقيق أبى محمد محمد شاكر ، دار الحديث ، القاهرة .
- ٥٥ — سنن الدارمى ، للإمام أبى عبدالله الدارمى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٥٦ — سنن النسائى ، اعنى به ورقمه عبدالفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٩ هـ .
- ٥٧ — سنن سعيد بن منصور ، تحقيق الدكتور سعد بن عبدالله آل حميد ، دار الصميعى للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤ هـ .
- ٥٨ — سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٩ هـ .
- ٥٩ — شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ ابن العماد الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٦٠ — شرح العناية على الهدایة لأكمل الدين البابري ، مطبوع مع شرح فتح القدیر ، دار إحياء التراث العربي .
- ٦١ — الشرح الصغير على أقرب المسالك مع بلغه السالك للشيخ أحمد الدردیر ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة ١٣٩٨ هـ .
- ٦٢ — الشرح الكبير للدردیر مطبوع مع حاشية الدسوقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٦٣ — شرح فتح القدیر للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٦٤ — صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، رتب حسب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، استانبول ، تركيا .
- ٦٥ — صحيح سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧ هـ .
- ٦٦ — صحيح مسلم للإمام مسلم النيسابوري ، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، استانبول ، تركيا .

- ٦٧ — الصاحح للجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٤ هـ ، بيروت ، لبنان .
- ٦٨ — الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- ٦٩ — طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٤ هـ .
- ٧٠ — طبقات الشافعية الكبرى لتقي الدين السبكي ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ٧١ — طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت .
- ٧٢ — الطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية ، تحقيق الدكتور محمد جميل غازى ، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة .
- ٧٣ — العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ، زيد بن عبد الكريم الزيد ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠ هـ .
- ٧٤ — العقوبة في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد فتحي بنسى ، دار الشروق ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٧٥ — العقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤ م .
- ٧٦ — الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٠ هـ .
- ٧٧ — فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تعليق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٠ .
- ٧٨ — الفروع لشمس الدين ابن مفلح ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٧٩ — فقه النوازل للدكتور بكر بن عبدالله أبي زيد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٧ .
- ٨٠ — القاموس المحيط للفيرز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ .

- ٨١ — القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، إعداد فيحان المطيري ، أضواء المنار للنشر والتوزيع ، سنة ١٤١٩ هـ .
- ٨٢ — كتاب الأم للإمام الشافعي ، أشرف على طبعه وبasher تصححه محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ٨٣ — كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور البهوي ، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي ، مكتبة النصر الحديث ، الرياض ، بدون ذكر سنة الطبع .
- ٨٤ — الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ولدماديك ، مكتبة الرياض الحديث ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٨ هـ .
- ٨٥ — الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٩ م .
- ٨٦ — لسان العرب لأبي الفضل بن منظور ، دار صادر ، بيروت .
- ٨٧ — اللباب في شرح الكتاب للميداني ، تحقيق محمود أمين التوسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٨٨ — المبدع في شرح المقنع للإمام البغدادي الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٤٠١ هـ .
- ٨٩ — المسوط لشمس الدين السرخسي ، مطبعة دار السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٤ هـ .
- ٩٠ — الجموع شرح المذهب للنووي ، حققه وأكمله محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- ٩١ — بجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ أنور الدين الهيثمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٩٢ — مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين ، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .
- ٩٣ — المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حمود الدين أبي البركات ابن تيمية ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٩٤ — المخلّي لأبي محمد على بن حزم ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ، بيروت .

- ٩٥ — المدونة الكبرى للإمام مالك : رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار السعادة ، مصر .
- ٩٦ — المستدرك على الصحيحين للحاكم النسيابوري ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع مكتبة دار البارز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١ هـ .
- ٩٧ — المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد الفيومي ، مكتبة لبنان ، بيروت ، سنة ١٩٩٠ م.
- ٩٨ — المصنف في الأحاديث والآثار للإمام عبد الله بن أبي شيبة ، تحقيق عبد الخالق الأفغاني ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٩٩ — المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣ هـ .
- ١٠٠ — المطلع على أبواب المقنع للإمام الباعي الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٤٠٤ هـ .
- ١٠١ — المطلع على أبواب المقنع للإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح الباعي الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٤٠١ هـ .
- ١٠٢ — المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦ هـ .
- ١٠٣ — المعجم الوسيط ، بجمع اللغة العربية ، مطبع دار المعارف ، جمهورية مصر العربية .
- ١٠٤ — المغني والشرح الكبير للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ .
- ١٠٥ — الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، مطبع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨ هـ .
- ١٠٦ — الموطأ للإمام مالك ، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ١٠٧ — النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، مطبعة أنصار السنة المحمدية .
- ١٠٨ — الهدایة شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين المرغيناني ، مطبوع مع شرح فتح القدیر ، دار إحياء التراث العربي .

- ١٠٩ — محيط المحيط للمعلم بطرس البستاني ، مطبعة بيروت ، سنة ١٢٨٦ هـ ، مكتبة الحرم المكي .
- ١١٠ — مختار الصحاح للرازي ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت ، لبنان .
- ١١١ — مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل للأزهري صالح عبدالسميع ، الطبعة الثانية ، مصطفى الحلبي بمصر ، سنة ١٣٦٦ هـ .
- ١١٢ — مختصر طبقات الخنابلة لجميل الشطي ، طبع في دمشق ، سنة ١٣٣٩ هـ .
- ١١٣ — مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .
- ١١٤ — مسند أبي يعلى ، نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، تحقيق إرشاد الحق الأثري ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨ هـ . مطبعة مؤسسة علوم القرآن ، بيروت .
- ١١٥ — مسند الإمام أحمد ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٤٠٥ هـ .
- ١١٦ — مسند الإمام أحمد ، شرحه وصنيع فهارسه أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف للطباعة والنشر ، مصر ، ١٣٦٨ هـ .
- ١١٧ — معجم المؤلفين . عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
- ١١٨ — معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجليل ، بيروت .
- ١١٩ — مغنيحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين لحمد الشربini ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٢٠ — مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد المغربي ، المعروف بالخطاب ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٢ هـ .
- ١٢١ — نصب الرأية لأحاديث الهدایة لجمال الدين الزيلعي ، دار الحديث ، الهند .
- ١٢٢ — نهاية الحاج إلى شرح المنهاج لأحمد الرملي الشهير (بالشافعي الصغير) ، المكتبة الإسلامية .
- ١٢٣ — نهاية الحاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرملي ، مطبعة الحلبي ، سنة ١٣٥٨ هـ .

فهرس موضوعات البحث

الصفحة	الموضوع
	الفصل التمهيدي
٣	مقدمة
٤	أهمية البحث
٥	مشكلة البحث
٦	أهداف البحث
٦	تساؤلات البحث
٧	منهج البحث و مجالاته
٨	المصطلحات والمفاهيم
١٦—٩	الدراسات السابقة
٢٠—١٧	خطة البحث
	الفصل الأول : مشروعية العقوبة وأقسامها
٢١	المبحث الأول : ماهية العقوبة
٢٣	المطلب الأول : تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح
٢٩—٢٥	المطلب الثاني : خصائص العقوبة في الفقه الإسلامي
٣٠	المطلب الثالث : أقسام العقوبات الشرعية
٣٠	أولاً : الحدود
٣١	ثانياً : القصاص
٣٤	ثالثاً : التعزير
	المبحث الثاني : مسقطات العقوبة في الفقه الإسلامي
٣٩	المطلب الأول : المسقطات الإختيارية

٣٩	أولاً : العفو
٤١	ثانياً : الصلح
٤٣	ثالثاً : التوبة
٤٩	المطلب الثاني : المسقطات الجبرية
٤٩	أولاً : التقادم
٥٣	ثانياً : الوفاة
٥٣	تعريف الوفاة لغة
٥٤	تعريف الوفاة اصطلاحاً
٥٦	أنواع الوفاة
٥٦	النوع الأول : الوفاة الحقيقة
٥٧	النوع الثاني : الوفاة الحكمية
٦٣—٥٧	أولاً : المفقود
٦٣	ثانياً : الوفاة الدماغية
٦٧	الفصل الثاني : أثر الوفاة في الأحكام الجنائية الحدية
٦٧	المبحث الأول : أثر الوفاة على حد الزنا
٧٠	المطلب الأول : تعريف الزنا لغة واصطلاحاً
	المطلب الثاني : أثر كون المزني بها امرأة متوفاة في إقامة حد الزنا على
٧١	الزاني
	المطلب الثالث : أثر وفاة الشاهد في اسقاط حد الرجم عن الزاني
٨٤—٧٥	المحسن
	المطلب الرابع : أثر وفاة الزاني في ضمان مهر المثل للمزني بها غير
٨٤	المطاوعة
	المبحث الثاني : أثر الوفاة في حد القذف
٨٧	المطلب الأول : تعريف القذف لغة واصطلاحاً

	المطلب الثاني : أثر وفاة المقدوف بعد القذف وقبل إقامة حد القذف على قاذفه
٨٨	
٩٠	المطلب الثالث : أثر وفاة المقدوفة بالزنى على إجراء اللعان
	المبحث الثالث : أثر الوفاة على حد السرقة
٩٥	المطلب الأول : تعريف السرقة لغة واصطلاحاً
٩٧	المطلب الثاني : أثر وفاة السارق في رد العين المسروقة
٩٨	المطلب الثالث : أثر وفاة السارق في ضمان العين المسروقة
١٠٤	المبحث الرابع : في أثر الوفاة على حد الحرابة
١٠٥	المطلب الأول : تعريف الحرابة لغة واصطلاحاً
١٠٨	حكم الحرابة
١٠٩	عقوبة الحرابة
١١٢	المطلب الثاني : أثر وفاة المحارب قبل قتله على سقوط الصلب عنه
	الفصل الثالث : أثر الوفاة في أحکام القصاص والديات
١٢١-١١٦	المبحث الأول : أثر وفاة القاتل في التحول من القصاص إلى الدية
١١٦	أولاً : تعريف الدية لغة وشرعاً
١١٦	ثانياً : مشروعية الدية
١١٧	ثالثاً : خلاف الفقهاء
١٢١	رابعاً : القول الراجح
١٢٢	المبحث الثاني : أثر وفاة أحد أفراد العاقلة على حصته من تحمل الدية
١٢٣	أولاً : تعريف العاقلة
١٢٣	ثانياً : مشروعية العاقلة
١٢٤	ثالثاً : شروط العاقلة
١٢٥	رابعاً : خلاف الفقهاء في المسألة
١٢٧	المبحث الثالث : أثر الوفاة بالسرابة على الجاني والمجني عليه
١٢٩	المطلب الأول : تعريف السرابة لغة واصطلاحاً

١٣٠	المطلب الثاني : أثر الوفاة بالسرابة على الجاني أو المجنى عليه
١٣١	خلاف الفقهاء في المسألة
١٣٦	القول الراجع
١٣٦	صورة أخرى للمسألة
١٣٦	خلاف الفقهاء
١٣٧—١٣٧	القول الراجع
١٣٩	المبحث الرابع : أثر الوفاة في الحرمان من الميراث والوصية والصداق
١٤٠	المطلب الأول تعريف الحرمان لغة واصطلاحاً
١٤٠	المطلب الثاني : أثر القتل في الحرمان من الميراث والوصية
١٤٠	أولاً : أثر قتل الوراث مورثه في حرمانه من الإرث
١٤٠	اختلاف الجنائية من صورة إلى أخرى
١٤٠	إذا كانت الجنائية عمداً وعدواناً من الوراث على مورثه
١٤١	إذا كانت الجنائية خطأ من الوارث على مورثه
١٤٣	أثر الوفاة في الحرمان من الوصية
١٤٣	تعريف الوصية لغة
١٤٤	تعريف الوصية شرعاً
١٤٤	حكم الوصية ودليلها
١٤٥	حالات قتل الموصى له الموصي
١٥٠	المطلب الثالث : أثر قتل الزوجة زوجها على الصداق
١٥٠	تعريف الصداق لغة
١٥٠	تعريف الصداق شرعاً
١٥٠	الحمكة من مشروعية الصداق
١٥١	حالات قتل الزوجة زوجها
١٥٥	الفصل الرابع : أثر الوفاة على العقوبات التعزيرية
١٥٦	المبحث الأول : أثر الوفاة على عقوبة الغرامه

١٥٦	تمهيد
١٥٦	الغراة في اللغة
١٥٦	الغراة في الاصطلاح
١٥٦	مشروعية الغراة
١٥٨	اختلاف الفقهاء في العقوبات المالية هل نسخت أو لا ؟
١٥٩	القول الراجح
١٦١	حالات الجاني المستحق لعقوبة الغراة
١٦٢	المبحث الثاني : أثر الوفاة على عقوبة المصادرة
١٦٢	المصادرة في اللغة
١٦٣	المصادرة في الاصطلاح
١٦٣	مشروعية المصادرة
١٦٥	حالات الجاني المستحق لعقوبة المصادرة
١٦٦	المبحث الثالث : أثر الوفاة على عقوبة الإتلاف
١٦٦	الإتلاف في اللغة
١٦٦	الإتلاف في الاصطلاح
١٦٦	مشروعية الإتلاف
١٦٩	شروط وجوب ضمان المخلفات
١٧٠	حالات ضمان المخالف في مال المتوفى
	الفصل الخامس
	تطبيقات على ما تمت دراسته في بحث الوفاة وأثرها على
١٧١	الإجراءات الجنائية
١٧٢	تمهيد
١٧٣	القضية الأولى
١٧٥	القضية الثانية
١٧٧	القضية الثالثة

١٨٠	القضية الرابعة
١٨٣	القضية الخامسة
١٨٦	القضية السادسة
١٨٨	الخاتمة
١٨٨	أ — النتائج الخاصة
١٩١	ب — النتائج العامة
١٩٢	فهرس الآيات القرآنية
١٩٥	فهرس الأحاديث
١٩٧	فهرس الآثار
١٩٨	فهرس تراجم الأعلام
٢٠٢	فهرس المصادر والمراجع
٢١١	فهرس الموضوعات